

**T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**HAKİM eŞ-ŞEHİD'İN el-KAFİ ADLI ESERİNİN BUYU
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yusuf ÖZGE

**Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı : İslam Hukuku**

Tez Danışmanı: Yrd. Doç. Dr. Abdullah ÖZCAN

EYLÜL - 2010

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

HAKİM eş-ŞEHİD'İN el-KAFİ ADLI ESERİNİN BUYU
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yusuf ÖZGE

Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı : İslam Hukuku


Bu tez 28/09/2010 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oyçokluğu ile kabul edilmiştir.


Doç. Dr. Murteza BEDİR

Jüri Başkanı
 Kabul
 Red
 Düzeltme


Yrd. Doç. Dr. Abdullah ÖZCAN

Jüri Üyesi
 Kabul
 Red
 Düzeltme


Yrd. Doç. Dr. Saim YILMAZ

Jüri Üyesi
 Kabul
 Red
 Düzeltme

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduđunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduđunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadıđını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadıđını beyan ederim.

Yusuf ÖZGE
28.09.2010

ÖNZÖZ

Samaniler (203-394/819-1005) zamanında yaşamış olan Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945), ilk dönem Hanefî fakihleri arasında önemli bir yere sahiptir. el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)' in *el-Kâfi* olarak bilinen eseri Hanefî literatürü içerisinde temel kaynak olarak kullanılan en önemli eserlerden biridir. Furu' fıkıhla ilgili Hanefî mezhebinin genel görüşlerini özetle derleyen bir kitap olması bakımından önemli bir kaynak olduğu görülmektedir. Ayrıca üzerine birçok şerh çalışmalarının yapılmış olması bu eserin önemini daha da arttırmaktadır.

Böyle önemli bir eserin günümüzde matbu neşrinin bulunmaması ve bazı bölümlerinin yüksek lisans çalışması olarak yapılmış olmasından dolayı üzerinde çalışılmamış olan Kitâbu'l-Buyu' bölümünü de biz hazırlayarak kitabın tamamlanmasına katkıda bulunup neşrine ortam hazırlamak maksadıyla bu tahkik çalışmasını tez olarak yapmayı uygun gördük.

Bizim bu çalışmamız genel olarak el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in hayatı, eserleri, *el-Kâfi* adlı eserinin Buyu' bölümünün tahkiki ve buyu' bölümünün ana hatlarıyla muhtevası hakkındadır. Bu tahkik çalışmamızı, tespit ettiğimiz nüshalardan dört tanesini tercih ederek yaptık.

Bu vesile ile el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in *el-Kâfi* adlı eserinin tahkiki isimli çalışmamızda benden emeğini esirgemeyen danışman hocam Abdullah ÖZCAN'a ve arkadaşlarıma şükranlarımı sunarım.

Yusuf ÖZGE
28 Eylül 2010

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR	iii
ÖZET	iv
SUMMARY	v
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: el-HAKİM eş-ŞEHÎD'İN HAYATI VE ESERLERİ	3
1.1. Hayatı.....	3
1.2. Eserleri.....	5
BÖLÜM 2: el-KÂFÎ KİTABI, YAZMA NÜSHALARI VE TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM	7
2.1. el-Kâfî Kitabı.....	7
2.2. el-Kâfî'nin Yazma Nüshaları.....	10
2.2.1. Tahkikte Esas Aldığımız Nüshalar.....	10
2.2.2. Tespit Edebildiğimiz Diğer Nüshalar.....	11
2.2.3. Tahkikte Esas Alınan Nüshaların Arapça Harflerle Gösterimi.....	13
2.3. Çalışmamızda Esas Aldığımız Nüshaların Tercih Nedenleri.....	13
2.4. Metin Tahkikinde Takip Ettiğimiz Yöntem.....	14
2.5. el-Kafi'nin Buyû' Bölümünün Varak Sırasına Göre Konu Fihristi.....	14
2.6. el-Kafi'nin Buyû' Bağlamında el-Asl İle Karşılaştırılması.....	16
BÖLÜM 3: el-KÂFÎ'NİN BUYÛ' BÖLÜMÜNÜN ANA HATLARIYLA MUHTEVASI	20
3.1. Kitâbu'l-Buyû'.....	20
3.1.1. Selem Akdinde Vekâlet.....	28
3.1.2. Fasid Satışlar.....	29
3.1.3. Alışverişlerde Anlaşmazlıklar.....	30
3.1.4. Alışverişlerde Muhayyerlik.....	31
3.1.5. Şartsız Muhayyerlik.....	33
3.1.6. Murâbahalı Satış.....	34

BÖLÜM 4: el-KÂFÎ'NİN BUYÛ' BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİLİ METNİ.....	36
SONUÇ.....	135
KAYNAKLAR.....	137
EKLER.....	140
ÖZGEÇMİŞ.....	144

KISALTMALAR

b.	: Bin
Bkz.	: Bakınız
Çev.	: Çeviren
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
DİB	: Diyanet İşleri Başkanlığı
h.	: Hicri
Hz.	: Hazreti
haz.	: Hazırlayan, hazırlayanlar
Ktp.	: Kütüphanesi
m.	: Miladi
nşr.	: Neşreden
ö.	: Ölümü
SAÜ	: Sakarya Üniversitesi
s.	: Sayfa
sav	: Sallallâhu Aleyhi Vesellem
t.y.	: Tarihi yok
yay.	: Yayınevi, yayınları

Tezin Başlığı: el-Hakîm eş-Şehîd'in el-Kâfi Adlı Eserinin Buyu' Bölümünün Tahkiki	
Tezin Yazarı: Yusuf ÖZGE	Danışman: Yrd. Doç. Dr. Abdullah ÖZCAN
Kabul Tarihi: 28 Eylül 2010	Sayfa Sayısı: v (ön kısım) 139 (tez) + 5 (ekler)
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri	Bilim Dalı: İslam Hukuku
<p>İmam Muhammed (ö. 189/804) Hanefî mezhebinin gelecek nesillere aktarılması gereken en önemli şahsiyetlerden biridir. Ona ait Hanefî mezhebi oluşum devri eserleri günümüze kadar ulaşmıştır.</p> <p>el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî (ö.334/945), İmam Muhammed (ö.189/804)'in "Zâhiru'r-rivâye" diye bilinen eserlerini "el-Kâfi" adı altında bir araya toplamış ve tekrarları çıkarıp konuları fıkıh bâblarına göre yeniden tanzim ederek bu eseri meydana getirmiştir.</p> <p>Biz bu çalışmamızda belirlediğimiz yazma nüshalardan yararlanarak <i>el-Kâfi</i>'nin Buyû' bölümünün doğru ve tam metnini oluşturmaya çalıştık. Eserin tamamını yapmak yüksek lisans çalışması için yeterli olmadığından sadece bir bölümünün tahkikini yapmakla yetindik.</p> <p>Bu çalışmamız dört bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in hayatı ve eserleri hakkında bilgi verdik. İkinci bölümde Konumuzu teşkil eden <i>el-Kâfi</i> kitabı ve yazma nüshaları hakkında bilgi verdik. Yine bu bölümde ayrıca <i>el-Kâfi</i> ile İmam Muhammed (ö.189/804)'in <i>el-Asl</i> kitabını Buyu' bağlamında karşılaştırmasını da yaptık. Üçüncü bölümde <i>el-Kâfi</i>'nin Buyû' bölümünün muhtevası hakkında bilgi verdik. Dördüncü bölümde eserin belirlediğimiz yazma nüshalara göre metin tahkiki yapılmıştır.</p>	
Anahtar Kelimeler: el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî, el-Kâfi, İslam Hukuku, Hanefî Mezhebi.	

Title of the Thesis: Analyse of the chapter of Trade of al-Hakîm aş-Şehîd'in al-Kâfi

Author: Yusuf ÖZGE

Supervisor: Assist. Prof. Dr. Abdullah ÖZCAN

Acception Date: 28 September 2010 **Number of pages:** v (pre text) 139 (main body)+5(appendices)

Department: Basic Islamic Sciences **Subfield:** Islamic Law

Imam Muhammed (189/804) played the most important role to be passed the Hanafi law to the future generations. His publications has been reached to the present time.

al-Hâkim aş-Şehîd al-Mervezî (ö. 334/945) created this Works by collecting Imam Muhammed (ö. 189/804)'s Works which were known as “*Zâhiru'r-rivâye*” under the name of “*al-Kâfi*” and by extracting their repetitions, rearranging with respect to fiqh subjects.

In this edit we try to create correct and full text benefit from the section of Trade of “*al-Kâfi*.” To complete whole Work is not sufficient for master degree study, so only one section is analysed.

The study comprises of four chapters. In first chapter, it is informed that the biography and Works of al-Hâkim aş-Şehîd (ö. 334/945). In second chapter we gave information about “*al-Kâfi*” which is the subject of our work and its hand written copies. Again in this chapter we made a comparison between the *al-Kâfi* and Works of Imam Muhammed (ö. 189/804) which is known “*al-Asl*” related with the Trade. In third chapter we gave information of Trade section of *al-Kâfi*. In the fourth chapter Edition of analysed text with respect to hand written copies have been made.

Keywords: al-Hâkim aş-Şehîd al-Mervezî, al-Kâfi, Islamic Law, Hanefi sect.

GİRİŞ

el-Hâkim eş-Şehîd ünvanıyla meşhur olan Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî (ö.334/945)'nin yazmış olduğu *el-Kâfi* adlı eser, İslam fikhî alanında özellikle de Hanefî literatüründe önemli bir yere sahiptir. Bu eseri önemli kılan temel özellik; İmam-ı Âzam (ö.150/767)'dan sonra otorite olarak kabul edilen İmam Muhammed (ö.189/804)'in “*Zâhiru'r-rivâye*” olarak bilinen oluşum devri eserlerindeki görüşlerini fikhî bâblarına göre tanzim etmesidir. Ayrıca bazı kaynaklarda el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945), eserini yazarken İmam Muhammed (ö.189/804)'in ve Ebu Yusuf (ö.183/798)'un *Nevâdir*'den olan eserlerinden de istifade ettiği söylenmektedir.

Zâhiru'r-rivâye; İmam Muhammed (ö.189/804)'in sağlıklı yollarla nakledilen kitaplarına denmektedir. Şu kitaplardan oluşmaktadır: *el-Asl veya el-Mebsût, el-Câmiu's-Sağîr, el-Câmiu'l-Kebîr, es-Siyeru's-Sağîr, es-Siyeru'l-Kebîr, ez-Ziyâdât.*

“*Nâdiru'r-rivâye (Nevâdir)*”; İlk dönem Hanefî fakihlerine ait olduğu kabul edilen ve *Zâhiru'r-rivâye* dışındaki görüşlerini derleyen kitaplara verilen addır. Bu kitaplar şunlardır: *el-Âsâr, el-Hucce, er-Rakkiyyât, el-Keysâniyyât, el-Cürcâniyyât, el-Hâruniyyât, el-Hiyel ve'l-Mehâric.* Ebu Yusuf (ö.183/798)'un “*Emâli*” adlı eseriyle İmam Hasan ibn-i Ziyad (ö.204/819)'ın “*Mücerred*” ismindeki eserinde *Nevâdir*'den sayılmıştır. Bu eseler ve önemi hakkında tafsilatlı bilgi ikinci bölümde verilecektir.

Çalışmanın Önemi

İmam Muhammed (ö.189/804)'in eserleri üzerine yapılmış ilk muhtasar eser olması ve üzerine birçok şerhlerin yapılması bu eserin önemini ortaya koymaktadır.

el-Kâfi, Hanefî mezhebinde önemli bir yere sahip olmasına rağmen müellif nüshası günümüze ulaşmamıştır. Üzerine birçok şerh çalışması yapılmış olan *el-Kâfi*'nin yazma nüshaları günümüze kadar gelmiş olmasına rağmen basımı ve tahkinin yapılmamış olması yaptığımız bu tahkik çalışmasını daha da önemli kılmaktadır.

Çalışmanın Amacı

el-Kâfi'nin Buyû' bölümünün tahkiki ile sınırlı olan bu çalışmamızın amacı, bu eserin tamamının tahkikinin yayınlanmasına katkı sağlamaktır.

Çalışmanın Yöntemi

Bu çalışmamız genel olarak dört bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in hayatı ve eserleri hakkında bilgi verdik. İkinci bölümde tespit edebildiğimiz ve tahkike esas alarak kullandığımız nüshalar ve tahkikte kullandığımız yöntem ilgili bilgi verdik. Bu bölüm de son olarak *el-Kâfi* ile İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Asl* kitabını Buyu' bağlamında karşılaştırmasını da yaptık. Üçüncü bölümde *el-Kâfi*'nin Buyû' bölümünün muhtevası hakkında bilgi verdik. Dördüncü bölümde tahkike esas aldığımız nüshaları karşılaştırarak doğru metni oluşturmaya çalıştık. Bu bölüm de müellif nüshasına en yakın metni oluşturmak için mevcut nüshalar içinden tam ve okunaklı nüshalar üzerinden tahkik yapmayı tercih ettik.

Molla Çelebi (496/1103) nüshasını, istinsah tarihi en eski nüsha olduğu için ana nüsha olarak seçtik. Ayrıca yaptığımız tahkik çalışmasında Damat İbrahim Paşa (t.y.), Cârullah Efendi (t.y.) ve Şehid Ali Paşa (964/1556) nüshalarını da metinleri tam ve okunaklı olmalarından dolayı seçtik.

BÖLÜM 1: el-HAKİM eş-ŞEHÎD'İN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Hayatı

Hanefî fakihî olan ismi kaynaklar da farklı şekillerde zikredilen müellifin tam adı Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'dir.¹

el-Hakim eş-Şehid (ö.334/945) Merv² şehrinde dünyaya gelmiştir.³ Müellifin doğum tarihi hakkında kesin bir bilgi bulunmamaktadır. Ancak Sezgin, el-Mervezî (ö.334/945)'nin Ahmed b. Hanbel (ö.241/855)'den rivayette bulunduğu ileri sürerek h. 241 yılından önce doğduğunu ifade etmektedir.⁴ Fakat kaynaklarda onun Ahmed b. Hanbel (ö.241/855)'den doğrudan değil de Ebu Recâ Muhammed b. Hamdûye (ö.306/918) vasıtasıyla rivayette bulunduğu belirtilmektedir.⁵ Bu görüş dikkate alındığında Sezgin'in belirttiği tarihin doğru olmadığı anlaşılmaktadır.⁶

Sâmâniler⁷ (203-394/819-1005) zamanı Emir II. Nasr (301-331/914-943) döneminde Buhâra kadılığı yaptığı için “el-Hâkim”, I. Nûh (331-342/943-954) döneminde vezirlik yaptığı için “el-Vezir” ve bu görevi sırasında öldürülmesi sebebiyle de “eş-Şehîd” lakablarını almıştır.⁸

¹ el-Kureşî, Muhyiddin, *el-Cevâhiru'l-Müdfiyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye*, Kahire (1993), III, 313; Kehmâl, Ömer Rıza, *el-Mu'cemu'l- Müellifin*, Beyrut (1961), XI, 185; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Funûn*, Beyrut (1990), II, 1851-1852; Sezgin, Fuat, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, Câmiatu'l-İmâm Muhammed b. Suudi'l-İslâmiyye (t.y), III, 99; ez-Zehbî, *Târîhi'l-İslâm*, Beyrut (1992), XXV, 113; İbn-i Kesir, *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır (1992), XI, 227; es-Sem'âni, *el-Ensâb*, Beyrut (1988), III, 477; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye Fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, Beyrut, 1. Baskı (1906), s. 185; es-Subhânî, *Câ'fer, Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ (1997), IV, 453; ez-Ziriklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, 2. Baskı, Beyrut (1997), VII, 242; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l- Ârifin*, İstanbul (1955), II, 37; Ma'ruf Nâci, *Urûbetü'l-Ulemâ*, 1. Baskı, Bağdat (1976), I, 415; İbnü'l-Cevzî, *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mülûk ve'l-Ümem*, Beyrut (1992), XIV, 237; İbn-i Âbidîn, *Mecmâtü'r-Resâil*, Beyrut (t.y), s. 21; Gözübenli, Beşir, “*el-Hâkim eş-Şehîd*”, DİA, İstanbul (1997), XV, 195; Bilmen, Ömer Nasûhi, *Hukuku İslâmiyye ve Istilâhât-ı Fikhiyye Kamusu*, Bilmen Basım Yay., İstanbul (1985), I, 365; Keskiöglü, Osman, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, 6. Baskı, DİB Yayınları, Ankara (2003), s. 120; Özel, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 2. Baskı, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara (2006), s. 27.

² Bkz. Özgüdenli, Osman Gazi, “Merv”, DİA, İstanbul (1997), XXIX, 221.

³ Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 99.

⁴ Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 99.

⁵ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 186; ez-Zehbî, *Târîhi'l-İslâm*, XXV, 113; Ma'ruf Nâci, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 415.

⁶ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 195.

⁷ Bkz. Usta, Aydın, *Sâmâniler*, DİA, İstanbul (1997), XXXVI, 64.

⁸ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 185; Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 99; ez-Zehbî, *Târîhi'l-İslâm*, XXV, 113; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Müdfiyye*, III, 313; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 195; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, s. 27.

Küçük yaştan itibaren iyi bir eğitim gördü; ilmî şahsiyeti yanında şairliği ve münazaralardaki maharetiyle de dikkatleri üzerinde topladı. Kendi memleketi olan Merv'den başka Buhâra, Nîşâbur, Rey, Bağdat, Kûfe, Mekke ve Kâhire gibi ilim merkezlerini dolaşarak Ebû Recâ Muhammed b. Hamdüye el-Hûrekânî (ö.306/918), Abdullah b. Şîreviye (ö.305/917), Heysen b. Halef ed-Dûrî (ö.307/919), Mufaddal b. Muhammed el-Cenedî (ö.307/919) ve Hasan b. Süfyân en-Nesevî (ö.303/915) gibi âlimlerden ilim tahsil etti.¹

Zamanının meşhur âlimimlerinden biri olan el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945) birçok talebe yetiştirmiştir. Horasan âlimlerinin birçoğu ondan ders almıştır. Kaynaklarda zikredilen talebelerinden iki tanesi; Ebu Abdillah Muhammed b. Abdullah b. Hamdüye b. Nuaym el-Hakim en-Nisabûrî el-Hâfizu'l-Kebîr (ö.403/1012)² ile el-Hamid Ebû Muhammed Nuh b. Nasr (ö.342/954)'dir.³

en-Nisabûrî el-Hâfizu'l-Kebîr (ö.403/1012)'in el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in talebesi olduğu kaynaklarda zikredilse de onun Mervezî (ö.334/945)'den çok sonra vefat etmiş olması, bizde onun talebesi olduğu hususu şüphe uyandırmaktadır.

Döneminde Buhara ve civarının en meşhur âlimleri arasında yer alan el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945) fıkıh yanında hadis alanındaki bilgisi sebebiyle de bir muhaddis olarak kabul edilmiştir.⁴

Sâmaniler (203-394/819-1005) zamanında yaşayan el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945), Emir II. Nasr (301-331/914-943) döneminde uzun süre Buhâra'da kadılık yapmıştır.⁵

Emir II. Nasr'dan sonra emîr olan oğlu I. Nuh (331-342/943-954) dindar bir fakih olan hocası el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'i kendi görüşlerinden rahatsız olanları yatıştırmak için vezirliğe tayin etti.⁶

İç isyanların ve devletin dağılma alâmetlerinin görülmeye başlandığı I. Nûh devrinde maaşların ödenmesinde ve erzak dağıtımındaki gecikmelerden veziri sorumlu tutan askerler bir gece ayaklandılar ve 334 yılı Rebûlâhir ayında (Kasım 945) Hâkim'i

¹ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Müdiyye*, III, 313; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

² Ma'ruf, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 415; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehebî, *Târîhi'l-İslâm*, XXV, 113; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

⁴ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

⁵ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

⁶ Fery, Richard Nelson, *Ortaçağın Başarısı Buhâra*, (Çev. Dr. Hasan Kurt), Bilig Yayınları, s. 112.

öldürdüler. Ölüm tarihi (335/946) veya (344/955) olarak da kaydedilmektedir. Bazı kaynaklarda, ayaklanma sırasında olaylardan sorumlu tutulan el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in idam edilmek üzere emir tarafından askerlere teslim edildiği ileri sürülür.¹

1.2. Eserleri

Çok yönlü bir âlim olan el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in yazdığı nakledilen eserlerin büyük kısmı günümüze ulaşmamıştır. Günümüze ulaşan tek eseri ve en meşhur olanı çalışmamıza da konu olan “*el-Kâfi*” diye bilinen eseridir.

Genel olarak bilinen eserleri şunlardır:

1. *el-Kâfi*²: el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in en önemli eseridir. Yaptığımız tahkik çalışması bu eserin bir bölümünü oluşturduğu için bu eseri ileride ayrı başlık altında inceleyeceğiz.

2. *el-Müntekâ*³: Bir önceki eser gibi mezhep imamı ve talebelerinin görüşlerini toplayan önemli kitaplardan biri olup Takıyyüddin et-Temîmî ve Kâtib Çelebi'nin bazı *Nevâdir* görüşleri de ihtiva ettiğini kaydetmelerine karşılık Abdülhay el-Leknevî *Zâhirü'r-rivâye* görüşleri topladığını belirtmektedir. Ancak bu eser *el-Kâfi* kadar yaygınlaşmamış ve zamanla kaybolmuştur.⁴

3. *el-Gurer*.⁵

4. *el-Müstahlâs mine'l-Câmi*.⁶

5. *Şerhu'l-Câmi*.⁷

¹ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196; Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 120.

² Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, XI, 185; es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiye*, 185; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; Ma'ruf, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 415-416; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 100.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1851-1852; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiye*, 185; ez-Ziriklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, VII, 242; Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 12.

⁴ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 195

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1202.

⁶ Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, XI, 185; Bağdadi, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 37.

⁷ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478.

6. *Usûlü'l-fıkh*.¹

7. *el-İşârât*.²

8. *Muhtasaru Kitâbi'l-Hiyel*.³

el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in sadece *el-Kâfi* ve *el-Müntekâ* adlı eserleri hakkında bilgi bulunmaktadır. Bu iki eser dışındaki diğer eserleri kaynaklarda ismi geçmekle beraber bu eserler hakkında bilgi bulunmamaktadır.

¹ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478.

² İbn-i Âbidîn, *Mecmâtü'r-Resâil*, s. 21.

³ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

BÖLÜM 2: *el-KÂFÎ* KİTABI, YAZMA NÜSHALARI VE TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

2.1. *el-Kâfî* Kitabı

el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in en önemli eseri olan bu kitap, yazma nüshalar ve kaynaklarda ismi “*el-Kâfî*”¹, *el-Muhtasar*”², “*el-Muhtasaru'l-Kâfî*”³, “*el-Kâfî fi furûi'l-Hanefiyye*”⁴ olarak geçmektedir.

el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945), İmam Muhammed (ö.189/804)'in “*Zahirü'r-rivâye*” diye bilinen kitaplarını birleştirip tekrarları çıkararak konuları fıkıh bâblarına göre tanzim etmiştir.⁵ Ayrıca bu eserlerin yanında İmam Muhammed (ö.189/804)'in ve Ebû Yusuf (ö.183/798)'un *Nevâdir*'den olan eserlerin den de faydalandığı görülmektedir.⁶ Kaynaklarda bu şekilde geçmesine rağmen Mervezî (ö.334/945), *el-Kâfî* adlı eserinin mukaddimesinde:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. وصلى الله على محمد واله الطيبين. قال ابو الفضل محمد بن احمد الحكيم رضى الله تعالى عنه: قد اودعت كتابى هذا معانى محمد بن الحسن رحمه الله عنه فى كتابه المبسوطه وما فى الجامع المؤلفه مع احتصار كلامه وحذف ما كرر من مسائله قاصدا لتسهيل سبيل الراغبين فى حفظه اليه وتخفيف المون عنهم فى كتابته وقراءته وحمله فى السفر والحضر. والله ولى النفع به والعصمة من الزلل فيه بيمينه وكرمه.

İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Mebsût (el-Asl)*, *Câmiu'l-Kebir* ve *Câmiu's-Sağir* adlı eserlerini ihtisar ederek ve tekrarları çıkararak yer verdiğiine değinmektedir. Bunu yapmasına gerekçe olarak da ilim ehline kitabın ezberlenmesini kolaylaştırmak, yazılmasındaki masrafı ve okunmasındaki külfeti gidermek, seferde ve ikamet halinde

¹ İbn-i Âbidîn, *Mecmâti'r-Resâil*, s. 21; es-Subhânî, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454.

² es-Serahsi, Şemsüddin, *el-Mebsut*, Beyrut (1993), I, 3-4.

³ Zuhayli, Vehbe, *İslam Fıkhı Ansiklopedisi*, Risale Yayınları, İstanbul (1994), I, 40.

⁴ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378.

⁵ Ebu Zehrâ, Muhammed, *Ebû Hanife*, (Çev. Osman Keskiöğlü), 5. Baskı, DİB Yayınları, Ankara (2005), s. 243; Erdoğan, Mehmet, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*, Ensar Neşriyat, İstanbul (t.y), s. 615;

⁶ Gözübenli, a.g. md. XV, 196.

kolayca taşınmasını gerekçe gösterir. Buradan anlaşıldığına göre Mervezî (ö.334/945), İmam Muhammed (ö.189/804)'in “Zâhirü'r-rivâye” olarak bilinen altı eserinden üçünü ihtisar ettiği anlaşılmaktadır.

İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Mebsût (el-Asl)* eseri diğer kitapları arasında en geniş ve fıkıh konularının tümünü içine alan bir özelliğe sahiptir. Bu nedenle onun “Zâhirü'r-rivâye” diye bilinen diğer eserlerindeki kapsayan bir özelliğe sahip olduğunu söyleyebiliriz. Mervezî (ö.334/945)'nin *el-Kâfî* adlı eserinde bu anlamda “Zâhirü'r-rivâye” eserleri üzerine yazılan bir muhtasar kitap olma özelliğine sahiptir. Bazı kaynaklarda Mervezî (ö.334/945)'nin *Nevâdir*'den olan kitaplardan da istifade ettiği söylenebilir de biz Kitabü'l-Buyu' bağlamında yaptığımız tahkikte onun *Nevâdir*'den olan eserlerinden istifade ettiğine dair bir bulguya rastlamadık.

Hanefî mezhebindeki “Zâhirü'r-rivâye” görüşlerin tespiti konusunda güvenilir bir kitap olan *el-Kâfî* mezhepte İmam Muhammed (ö.189/804)'in eserlerinden sonra temel kaynaklardan biri sayılır.¹

Son Osmanlı medreselerinden yetişmiş değerli fıkıh âlimi Ömer Nasuhi Bilmen efendinin bu konuda yazdığı ifadeleri burada aktarmakta yarar görüyorum:

“Hanefî mücahidlerinin başlıca ana kitaplarına gelince bunlar üç kısımdır. Hukuku mesaili muhtevî olan bu kitaplar, “Zâhiri mezheb” denilen kitaplar ile “Nevâdir”, “Vakâât” diye yâd olunan kitaplardan ibarettir. Şöyle ki:

1. “Zâhiri mezheb” denilen kitaplar: Bunlar İmam Muhammed tarafından yazılmış olan ve İmam-ı Azam ile İmam Ebû Yusuf'un ve İmam Muhammed'in akvali fıkhiyyesini muhtevî bulunan *el-Mebsût (el-Asl)*, *el-Câmiu's-Sağîr*, *el-Câmiu'l-Kebîr*, *es-Siyeru's-Sağîr*, *es-Siyeru'l-Kebîr*, *ez-Ziyâdât* adındaki altı kitaptan ibarettir. Bunlar İmam Muhammed'den tevâtüren rivayet edilmiş olduğu cihetle “Zâhir-i mezheb”, “Zâhirü'r-rivâye” namını almıştır. Bunlar hanefî mezhebinin esasını teşkil ettikleri cihetle kendilerine “*Mesaili usul*” adı verilmiştir.

Bu kitaplardan *el-Mebsût*, Şeyhu'l-İslam Haşer zade, Şeyhu'l-Eimme Halvanî, Şeyhu'l-İslam İsbicâbi, Fahrü'l-İslam Pezdevî, Sadrü'l-İslam Pezdevî tarafından şerh edilmiştir.

“Zâhiri Mezheb” kitaplarındaki mesaili, Hâkim eş-Şehid Mervezî'nin *el-Kâfî* adındaki kitabı cami bulunmuştur. Bu *el-Kâfî* kitabını Şeyhu'l-Eimme es-Serahsî, *el-Mebsût* ismi ile şerh etmiştir, otuz cüzden müteşekkildir.

2. “Nevâdir”: İmam Muhammed'in yazmış olduğu *Keysâniyet*, *Hâruniyyat*, *Cürcaniyyat* ve *Rakkiyyat* adlı kitaplarda münderic olan mesailden ibarettir. Bunlarda İmamı Azam ile Ebu Yusuf'un ve İmam Muhammed'in akvali

¹ Gözübenli, a.g. md. XV, 196.

fikhıyyesini muhtevidir.

İmam Ebû Yusuf 'un “*Emâlî*” adlı eseriyle İmam Hasan ibn-i Ziyad'ın “*Mücerred*” namındaki eseri de nevadirden sayılır. Bunlar, “*Zâhiri mezheb*” gibi tevatür tariki ile sabit olmadığı cihetle kendilerine “*Gayr-i zâhiri'r-rivâye*” de denilmiştir.

“*Emâlî*” İmam Ebû Yusuf'un takrirlerinden müteşekkildir. Onun notları demektir.”

3. “*Vâkıa*”: Hükümleri esasen mezhebi Hanefide musarrah bulunamayıp muharran Hanefî fukahası tarafından icthad veya tahrir tariki ile istihrac ve ifta olunan meselelerden ibarettir. Bunlara “*Fetavâ*”, “*Nevâzil*” de denilir.

Ebu'l-Leys Semarkandî bu kabil mesaili toplayarak “*Nevâzil*” adı ile bir kitap tevîl etmiştir. Ebi'l-Abbas Nazımî'nin “*Mecmû'un-Nevâzil*” adındaki eseride bu kabildendir.

Bilahare bazı zatlar, *Zâhiri mezheb* ile *Nevadir*, *Vakîât* mesailini kendi kitaplarına karışık bir tarzda cem etmişlerdir. “*Haniye*” fatvasıyla “*Hülas-sâtü'l-fetvâ*” bu kabildendir. Raduyiddin-i Serhasî'nin “*Muhit*” adındaki kitabı ise bu üç kısmın mesaili ayrı ayrı muhtevidir.” (Bilmen, 1985:I, 365)

el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in *el-Kâfî* adlı eserinin Hanefî mezhebinin temel kaynaklarından olan “*Zahiru'r-rivaye*” eserleri üzerine yazılmış olması bu eserin önemini arttırmaktadır.

Bu eser günümüzde müellif nüshası mevcut değilse de kütüphanelerde yazma nüsha olarak bulunmakta olup neşri yapılmamıştır.

Hanefî fikhı içerisinde de kaynak eser durumunda olan bu önemli eser üzerine şerh çalışmaları yapılmıştır. Bu şerh çalışmaları içerisinde de en meşhur olanı Ebu Bekr Muhammed b. Ahmed b. Sehl es-Serahsî (ö.483/1090)'nin *el-Mebcut* adlı eseridir.¹ Bu şerh otuz ciltten müteşekkildir.²

El-Kâfî'nin kaynaklar da geçen diğer iki şerhi de şunlardır:

İsmail b. Yakup el-Enbârî (ö.331/942) ve Ahmed b. Mansur el-İsbicabî (ö.480/1331)'nin şerhleridir.³

Her ne kadar el-Enbârî (ö.331/942)'nin *el-Kâfî* üzerine şerh çalışması yaptığı kaynaklarda zikredilse de onun daha Mervezî (ö.334/945) hayattayken vefat etmesi ve

¹ Keskiöğlü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 116; Erdoğan, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*, s. 615; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196; Zuhayli, *İslam Fıkıh Ansiklopedisi*, I, 40; Bkz. Kaya, Eyüp Said “*el-Mebcut*”, DİA, İstanbul (1997), XXVIII, 215.

² Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 100; Bilmen, *Hukuku İslâmiyye ve Istulâhât-ı Fıkhiyye Kamusu*, I, 322.

³ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-Zunûn*, II, 1378; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, s. 38.

bu Őerhine gnmze kadar ulařılamamıř olması bizde onun *el-Kfi* zerine bir Őerh alıřması yaptıđı hususu Őphe uyandırmaktadır.

2.2. *el-Kfi*'nin Yazma Nshaları

Yaptıđımız arařtırmada kitabın mellif nshasının bulunmadıđını tespit ettik. Kitabın deđiřik ktphaneler de birok nshaları bulunmaktadır. Biz 18 nsha tespit ettik. Fakat bu nshaların bazıları aynı kitabın ciltlerinden oluřmaktadır. Bu ulařabildiđimiz nshaların genel zelliklerini, tahkikte esas aldıđımız nshalar, bulabildiđimiz diđer nshalar ve tahkikte esas alınan nshaların Arapa harflerle gsterimi olmak zere  bařlık altında deđerlendirdik.

2.2.1 Tahkikte Esas Aldıđımız Nshalar

Molla elebi Nshası:

Bu nsha Sleymaniye Ktphanesi Molla elebi blmnde 68 demirbař numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Mstensihisi Es'ad b. Abdlaziz'dir. 496/1103 yılında istinsah edilmiřtir. 405 varak ve 30 satırdan oluřmaktadır. Siyah kalemle yazılmıř olup yazı tr nesihidir.

Őehid Ali Pařa Nshası:

Bu nsha Sleymaniye Ktphanesi Őehid Ali Pařa blmnde 912 demirbař numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Mstensihisi belli deđildir. 964/1556 yılı reblhir ayının 17. gn istinsah edilmiřtir. 936 varak ve 27 satırdan oluřmaktadır. Bařlıklar kırmızı olup diđer kısımlar siyah kalemle yazılmıřtır. Nshanın yazı tr arabdir.

Crullah Efendi Nshası:

Bu nsha Sleymaniye Ktphanesi Crullah Efendi blmnde 830 demirbař numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Mstensihisi ve istinsah tarihi belli deđildir. 467 varak ve 35 satırdan oluřmaktadır. Bařlıklar kırmızı olup diđer kısımlar siyah kalemle yazılmıřtır. Nshanın yazı tr tliktir.

Damat İbrahim Paşa Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Damat İbrahim Paşa bölümünde 646 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 632 varak ve 31 satırdan oluşmaktadır. Başlıklar kırmızı olup diğer kısımlar siyah kalemle yazılmıştır. Nüshanın yazı türü nesihdir.

2.2.2. Tespit Edebildiğimiz Diğer Nüshalar

Atıf Efendi (1005) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Âtıf Efendi bölümünde 1005 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 240 varak olup yazı türü tâliktir.

Bu nüsha kitabın 1. cildir.

Atıf Efendi (1006) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Âtıf Efendi bölümünde 1006 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp h.714 yılında istinsah edilmiştir. 349 varak olup yazı türü tâliktir. Bu nüsha kitabın 3. cildir.

Atıf Efendi (1007) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Âtıf Efendi bölümünde 1007 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp h.714 yılında istinsah edilmiştir. Bu nüsha kitabın 4. cildir. Kitabın 2. cildi kütüphanede bulunmamaktadır.

Ayasofya (1362) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümünde 1362 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 1147/1734 yılında istinsah edilmiştir. 429 varak olup yazı türü tâliktir.

Ayasofya (1363) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümünde 1363 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Ahmed b. Şeyh Muhammed olup 1127/1715 yılı zilkade ayında istinsah edilmiştir. 437 varak olup yazı türü tâliktir.

Hacı Beşir Ağa Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Beşir Ağa bölümünde 288 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 1130/1718 yılı Rebiulevvel ayının 7. günü istinsah edilmiştir. 460 varak olup yazı türü nesihtir.

Hamidiye Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Hamidiye bölümünde 545 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 471 varak olup yazı türü tâliktir.

Serez (734) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Serez bölümünde 734 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Ömer b. Abdullah el-Münzerevî'dir. 886/1481 yılı Şaban ayının 24. gününde istinsah edilmiştir. 187 varak olup yazı türü nesihtir. Bu nüsha kitabın 3. cildir.

Serez (735) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Serez bölümünde 735 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Ömer b. Abdullah el-Münzerevî'dir. 888/1483 yılı Şaban ayının 21. gününde istinsah edilmiştir. 176 varak olup yazı türü nesihtir. Bu nüsha kitabın 4. cildir.

Kitabın 1. ve 2. ciltleri kütüphanede bulunmamaktadır.

Süleymaniye Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye bölümünde 580 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 1121/1709 yılı Şaban ayında istinsah edilmiştir. 667 varak olup yazı türü nesihtir.

Feyzullah Efendi (922) Nüshası:

Bu nüsha İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 922 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Muhammed b. Ali olup 955/1548 yılında istinsah edilmiştir. Nüsha 392 varaktır.

Feyzullah Efendi (923) Nüshası:

Bu nüsha İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 923 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 955/1548 yılında istinsah edilmiştir. Nüsha 601 varaktır.

Feyzullah Efendi (993) Nüshası:

Bu nüsha İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 993 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. Nüsha 225 varaktır.

III. Ahmet Nüshası:

Bu nüsha Topkapı Sarayı Kütüphanesi III. Ahmed bölümünde 719 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 8./14. asırda istinsah edilmiştir. Nüsha 561 varaktan oluşmaktadır.

2.2.3. Tahkikte Esas Alman Nüshaların Arapça Harflerle Gösterimi

1. Molla Çelebi (68)..... (م)
2. Şehid Ali Paşa (912)..... (ش)
3. Carullah Efendi (830)..... (ج)
4. Damat İbrahim Paşa (646)..... (د)

2.3. Çalışmamızda Esas Aldığımız Nüshaların Tercih Nedenleri

Müellif nüshası bulunmamasından dolayı bu tahkik çalışmasını yapmaktayız. Yaptığımız araştırmada müellif tarafından yazdırılan veya müellif tarafından kontrol edilmiş, düzeltilmiş bir nüshaya da ulaşamadık. Bu sebeple öncelikle tespit ettiğimiz nüshanın tarihi en eski ve metni tam olan nüshaları tercih ettik. Tespit edebildiğimiz İstinsah tarihi en eski nüsha Atıf Efendi nüshası olup 417/1026 yılında istinsah edilmiştir. Atıf efendi nüshası tarihi en eski nüsha olarak gördük. Fakat eksik cildi olduğu için bu nüshayı tercih etmedik. Atıf Efendi nüshasından sonra tarihi en eski ve metni tam olan Molla Çelebi (496/1103) nüshası olduğu için bu nüshayı ana nüsha

olarak seçtik. Şehit Ali Paşa (964/1556), Damat İbrahim (t.y.) ve Cârullah Efendi (t.y.) nüshalarını da metinleri tam ve okunaklı oldukları için tahkik çalışmamızda kullandık.

2.4. Metin Tahkikinde Takip Ettiğimiz Yöntem

Tespit ettiğimiz dört nüshayı çalışmamızda kolaylık olması için remizlerle belirttik. Nüshalara verdiğimiz remizler yukarıda verilmiştir. Molla Çelebi (68) nüshasını metni tam ve okunaklı olduğu için ana nüsha olarak kullandık. Fakat aynen aktarmadık. En doğru ibareyi oluşturabilmek için bazen bu nüshada eksik veya yanlış bulduğumuz yerleri almayıp onların yerine daha doğru olduğuna inandığımız diğer nüshalardaki ibareleri ana metnimize aldık ve bu farklılıkları da remizlerle dipnotta belirttik.

Nüshalar arasındaki farklılıkları belirtirken nüshaların remizlerinden sonra iki nokta üst üste “:” konularak ifade edilmiştir. Mesela ana metnimizde الخل ifadesinin yerine (ج) nüshasında الجين şeklinde geçiyorsa الجين : (ج) şeklinde belirttik.

Metnimizde tercih ettiğimiz nüshada olmayıp da diğer nüshalarda varsa bunu dipnotta “+” remiziyle belirttik. Mesela metnimizde olmayan أكثر kelimesi (ش) nüshasında varsa أكثر (ش): şeklinde belirttik.

Metnimizde tercih ettiğimiz nüshada olan bir kelime veya cümle diğer nüsha veya nüshalarda yoksa “-” remiziyle belirttik. Mesela metnimizde olan يد بيد kelimesi (ج) nüshasında yoksa bunu يد بيد - : (ج) şeklinde belirttik.

Ana metindeki paragraflar ve gerekli gördüğümüz bazı kelime ve cümlelerin harekelenmesi ve manaya uygun noktalama işaretleri tarafımızdan yapılmıştır.

Metin içerisinde geçen şahısların hayatları hakkında kısa bilgiler dipnotta belirtilmiştir. Ayrıca metinde geçen hadislerin tahrirleri yapılarak dipnotta belirtilmiştir.

Buyû’ bölümünün konu başlıkları müdahale edilmeden aynen alınmıştır. Konu başlığının belirgin olması için kullandığımız yazı puntosundan biraz daha büyük tuttuk.

2.5. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fihristi

Ana nüsha olarak Molla Çelebi nüshasını kullandığımız için kitabın varak sırasına göre konu fihristini de bu nüshadaki varak sırasına göre numaralandırdık. Kitabın ön yüzünü ifade etmek için “a”, arka yüzünü ifade etmek için de “b” harfini kullandık.

Kitabın varak sırasına göre konu fihristi aşağıdadır:

- 1a كِتَابُ الْبُيُوعِ
- 7a بَابُ الْوَكَالَةِ فِي السَّلْمِ
- 8b بَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ
- 10b بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْبُيُوعِ
- 11a بَابُ الْخِيَارِ
- 14b بَابُ الْخِيَارِ بَعْدَ الشَّرْطِ
- 14b بَابُ الْمُرَاجَعَةِ
- 16b بَابُ الْعُيُوبِ فِي الْبُيُوعِ
- 20b بَابُ بُيُوعِ أَهْلِ الدِّمَّةِ
- 21a بَابُ بُيُوعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- 21a بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ
- 23a بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْأُخْتَيْنِ
- 24b بَابُ آخَرُ مِنَ الْخِيَارِ

25a.....بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ وَفِيهِ تَمْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَمْرٌ

25a.....بَابُ جِنَايَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

27a.....بَابُ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ وَنُقْصَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ

29a.....بَابُ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدِ إِذْنِهِ

2.6. *el-Kâfi*'nin Buyû' Bağlamında *el-Asl* ile Karşılaştırılması

Mervezî (ö.334/945), *el-Kâfi* adlı eserini yukarıda değindiğimiz gibi İmam Muhammed (ö. 189/804)'in “*Zâhiru'r-rivâye*” diye bilinen eserlerini bir araya getirerek oluşturmuştur. Bu nedenle Mervezî (ö.334/945)'nin eserini yazarken takip ettiği metot hakkında bilgi edinmek amacıyla İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Asl*¹ eseriyle karşılaştırma yapmayı uygun gördük. Sadece *el-Asl* eserini seçmemizin nedeni ise İmam Muhammed (ö.189/804)'in diğer kitapları arasında en geniş ve fıkıh konularının tümünü içine alan bir özelliğe sahip olmasıdır.

Yaptığımız karşılaştırmada genel olarak elde ettiğimiz benzer ve farklı yönleri maddeler halinde şu şekilde sıralayabiliriz:

1. Mervezî (ö.334/945), *el-Asl* da olduğu gibi eserinde konuları sistematik bir sınıflandırmaya tabi tutmuştur. Konu başlıklarını kitap başlığıyla verirken alt başlıkları bâb başlığı altında ele almıştır.

2. Müellifin konuları tasnifinde seçmiş olduğu konu başlıklarını *el-Asl* ile karşılaştırdığımızda, Mervezî (ö.334/945)'nin eserinde konuları bâblara ayırırken ve isimlendirirken bazı yerlerde *el-Asl*'dan farklı hareket ettiğini görmekteyiz. İmam Muhammed (ö.189/804)'in farklı bâblar altında ele aldığı konuları Mervezi (ö. 334/945), bazen tek bir bâb başlığı altında işlemeyi uygun görmüştür. Mesela: Mervezî (ö.334/945) (باب البيوع الفاسدة)² konusunu tek bâb başlığı altında ele alırken İmam

¹ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, 1-5, (Nşr. Ebu'l-Vefâ Afganî) Alemu'l-Kutup, 1. Baskı, Beyrut (1990).

² Mervezî, *el-Kâfi*, 8b.

teslim almak üzere bu sayılan kimselerden birini vekil tayin etse ve tesellümden önce oradan ayrılrsa yine batıl olur. Sarf akdinde de durum aynen böyledir.

Eğer bir kimse böyle bir selem akdinde kefil ise, bu kefil de selemi müslem-i ileyh'ten alsa sonra onu satıp kâr yapsa sonra o kârı tüketse, sonra alıcıya o ürünün benzerinden satın alıp verse elindeki kâr bir fazlalıktır ve helaldir. Bu cevap Ebu Yusuf (ö.183/798) ve Muhammed (ö.189/804)'in cevabı olmalıdır dedi ve bu şekilde ikisini de *Camii's-Sağir* de anlattı” ifadesiyle İmam Muhammed (ö.189/804)'in hangi eserinden naklettiğini belirtmiştir. ¹

7. *el-Kâfi* de *el-Asıl*'dan farklı olarak İmam Muhammed (ö.189/804)'in talebelerinden de alıntılar yapıldığı görülmektedir².

8. *el-Asl* da konular genellikle soru cevap yöntemiyle işlendiğinden (قال) veya (قلت) ifadelerinin sıkça kullanıldığı görülmekte fakat bu ifadelerin *el-Kâfi* de nadiren kullanılmış olduğunu görmekteyiz.

9. Mervezî (ö.334/945)'nin bazı konularda başkalarına ait bir görüşü mezhep görüşü gibi naklettiği görülmektedir. Mesela: İbrahim Nehâî (ö.96/714)'nin şu görüşü:

(أشليم ما يكال فيما يوزن وأشليم ما يوزن فيما يكال ولا تُسليم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال. وإذا

اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئةً. وإن كان من نوع واحد

مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئةً.)

“Tartılan mal karşılığında ölçülen malda ve ölçülen mal karşılığında tartılan malda selem yap. Ama tartılan mallarda tartı ile ölçülen mallarda da ölçü ile selem yapma. Tartı ve ölçüye girmeyen malların cinsleri farklı ise birisini ikisi karşılığında peşin veya veresiye satmakta sakınca yoktur. Fakat bu tür mallar aynı cinsten iseler ikisini birisi karşılığında peşin satmakta sakınca yoktur. Ama veresiye satışında hayır yoktur.”³

¹ Mervezî, *el-Kâfi*, 5a.

² Mervezî, *el-Kâfi*, 6b.

³ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 2.

el-Asl da aynen aktarılmasına rağmen *el-Kâfi* de bu ifadenin sonuna (وهذا مذهب اصحابنا) “bizim mezhep ashabımızın görüşü budur,”¹ ifadesi kullanılarak İbrahim Nehâî (ö.96/714)’nin bu görüşü mezhep görüşü olarak aktarılmaktadır.

10. Mervezî (ö.334/945) eserini yazarken *el-Asl*’daki metnin konu bütünlüğüne bağlı kalmakla birlikte cümleleri kısaltma yoluna gitmiş ve meseleleri özlü bir biçimde aktarmıştır.

¹ Mervezî, *el-Kâfi*, 1a.

BÖLÜM 3: *el-KÂFÎ*'NİN BUYÛ' BÖLÜMÜNÜN MUHTEVASI

Bu bölümde *el-Kâfi*'nin buyu' kitabının muhtevasından daha belirleyici olacağını düşündüğümüz için bazı bölümleri aktarmaya çalışacağız. Ayrıca yaptığımız bu muhteva aktarımında bazı kavramların izahı ve hadislerin tahriçleri dipnotta gösterilmiştir.

el-Kâfi'nin Buyu' bölümünde on altı bab başlığı bulunmaktadır. Bu bab başlıkları şunlardır: Selem akdinde vekâlet, fasid satışlar, alışverişlerde anlaşmazlıklar, alışverişlerde muhayyerlik, koşulsuz muhayyerlik, murâbahalı satış, alışverişlerde kusurlar, zimmî vatandaşların alışverişleri, akraba kölelerin alışverişleri, istibrâ, iki kız kardeşte istibrâ, muhayyerlikle ilgili diğer meseleler, meyveli ve meyvesiz hurma ağaçlarının satımı, alıcı ve satıcının malın tesliminden önce malda meydana getirdikleri kusurlar, satılan malın teslim almadan önce artması veya azalması, alıcının, satıcının izin veya izinsiz malı teslim alması.

3.1. Kitâbu'l-Buyû¹

Mervezî (ö.334/945), Ebu Said el-Hudrî'nin Hz. Peygamber (sav)'den naklettiği şu hadisle konuya başlamaktadır:

“Altını altın karşılığında eşit olarak ve aynı zamanda peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır. Gümüşü de gümüş karşılığında eşit ve peşin olarak satınız, fazlalığı faiz sayılır. Hurmayı hurma karşılığında eşit ve peşin olarak satınız. Buğdayı buğday karşılığında eşit olarak ve peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır. Arpayı arpa karşılığında eşit olarak ve peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır. Tuzu tuz karşılığında eşit olarak ve peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır.”²

¹ **Bey'**: Malı mal ile mübadeledir. (Keskiöglü, *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 218). Satış türlerinin pek çok olmasından ve her birisi başlı başına bir konum arz edebilecek kadar önemli olduğundan dolayı fakihlerin bey' (satış) akdi için çoğul sigasını kullanarak kitâbu'l-buyu' başlığını kullandıklarını görüyoruz. (Zuhayli, *İslam Fıkıhı Ansiklopedisi*, V, 219).

² Buhari, Buyû, 54; Müslim, Müsâkât, 81; İbn Mâce, Ticârât, 48; Ebu Davud, Buyû, 12; Tirmizî, Buyû, 23.

Mervezî (ö.334/945) bu hadisi zikrettikten sonra alt başlık oluşturmadan selem akdi ve nesî¹ konularını anlatmaya başlar ve bu konularda İbrahim en-Nehâî (ö.96/714)'nin şu görüşünü mezhep görüşü olarak nakleder:

“Tartılan mal karşılığında ölçülen malda ve ölçülen mal karşılığında tartılan malda selem yap. Ama tartılan mallarda tartı ile ölçülen mallarda da ölçü ile bey-i selem yapma. Tartı ve ölçüye girmeyen malların cinsleri farklı ise birisini ikisi karşılığında peşin veya veresiye satmakta sakınca yoktur. Fakat bu tür mallar aynı cinsten iseler ikisini birisi karşılığında peşin satmakta sakınca yoktur. Ama veresiye satışında hayır yoktur.”

Ölçekle alınıp satılan (keylî) veya tartıyla alınıp satılan (veznî) malların kendi cinsleriyle mubadelesinde peşin olması ve miktarlar arasında eşitlik bulunması şartıyla caiz olduğunu söylemişlerdir.

İnsanların elinde sürekli bulunan, miktarı ölçü ve tartıyla bilinen şeylerde selem yapmak caizdir. Bu koşulları taşımayan mallarda ise selem akdi caiz değildir.

Hiçbir hayvanda selem yapmak caiz değildir. Bu halde hayvanın üzerindeki organlarında da selem caiz olmaz. Örneğin, yününde, derisinde, kellesinde, ayaklarında.

Deve, sığır, koyun, keçi derisinde, işlenmiş deride ve kâğıtta selem yapmak caiz değildir. Çünkü bunlarda, yani deri veya kâğıtta büyüklük veya küçüklük, ağırlık veya hafiflik, uzunluk veya kısalık bilinmez. Zira hayvan yünleri değişik olur. Bu gibi belirsizlikler yüzünden taraflar (alıcı ile satıcı) arasında anlaşmazlık çıkar. Dolayısıyla anlaşmazlığa neden olan her türlü akid fâsid (geçersiz) sayılır. Ama bunların miktarları ölçü veya tartıyla belirlenebilirse o zaman akid geçerli olur.

Uzunluğu, genişliği, türü, nitelikleri ve vadesi belli edilmek şartıyla her türlü kumaşta selem yapmak caizdir.

¹ **Selem akdi:** Para peşin mal veresiye. Veresiye peşin satmaktır. Yani peşin para veya peşin verilen başka bir mal ile veresiye bir mal satmaktır. Peşin para veya mal veren müşteriye “sâhibu’s-selem” veya “rabbu’s-selem”, veresiye mal verecek olan satıcıya “müslemun ileyh”, bu yolla satın alınan mala “müslemun fih” peşin verilen paraya veya mala “re’si mâli’s-selem” denir. (Erdoğan, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*, s. 56); selem akdi, vadeli satım diye bilinen akdin tersidir. Vadeli satımda bedel veresidir. Selemde ise meb’i (satılan mal) veresidir. (Karaman, Hayrettin, *Anahatlarıyla İslâm Hukuku*, Ensar Neşriyat, İstanbul (2002), III,162). **Nesî:** Veresiye alışveriş demektir.

Piyasada bulunmayan şeylerde selem yapmak caiz değildir. Bu yüzden, selem akdinin caiz olması için sözleşme vaktinde piyasada bulunduğu halde, vade dolduğu zaman da malın bulunması gerekir. Çünkü kendisiyle selem yapılan kişi (müslimun ileyh), anlaşmaları zamanda malı teslim etmeye gücü yetmemişse, selem yapmak caiz olmaz.

Nar, ayva, karpuz, fasulye, salatalık ve bunlar gibi tartı ve ölçüye girmeyen şeylerde selem akdi yapmak caiz değildir. Çünkü bunların büyüklük ve küçüklükleri farklıdır. Ebu Leyla (ö.148/765)'ya göre, caizdir. Ebu Yusuf (ö.183/798)'a göre ise, teslim edilen yer malum ise teslim edilecek malın tartısı ve sıfatı da yani niteliği de zikredilirse caizdir.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre ette selem yapmak caiz değildir. Çünkü et, standart değildir. Ebu Leyla'ya göre ise, caizdir. Ebu Yusuf (ö. 183/798) ve Muhammed (ö. 189/804)'e göre ise, nitelikleri tespit edildiği zaman hayvanın belirli bölgelerinin etinde selem yapmak caizdir.

Zamanı gelmeden, yani mevsimi dışında taze balıkta selem yapmak caiz değildir. Çünkü taze balık her zaman insanların elinde bulunmaz ve çeşitlidir yani standart değildir. Balığı, mevsiminde selem ile satmak ise caizdir. Yalnız şuna dikkat edilmesi gerekir; Mevsimi geldiği zaman balıkta selem, tartı ile caiz olur, sayı ile ise caiz olmaz. Tuzlu balıkta (konserve) ise, tartı ile selem yapmakta sakınca yoktur. Aded olarak ise selem yapmak caiz değildir.

Uzunluğu, kalınlığı, zamanı ve teslim yeri belirtilirse, bilinen türdeki kütüklerde (kirişlerde) selem yapmak caizdir. Sâc denilen ağaçta ve odun türlerinde, kamışta selem yapmak caizdir.

Bir kimse bir adama bir çift mest, kapşon, maşraba (testi), ibrik veya bakır kap yaptırıp bu, kıyasa göre caiz olmaz. Çünkü yaptırdığı şey, akdın konusudur. Yani “mebî”dir ve o da henüz hazırlanmamıştır. Olmamış bir şeyin satımı ise caiz olmaz. Var olduğu halde kişinin mülkü olmayan bir malın satımı da yasaktır. *Kitâbu'l-icârât* bölümünde deniliyor ki: kendisine sipariş verilen kişi, ısmarlanan malı (yani alıcının yapılmasını istediği malı) kendi emeğinin ürününü değil de, başka birisinin ürünü olan bir malı ısmarlayana verirse ve ısmarlayan kişi de bunu kabul ederse selem akdi caizdir.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, malın teslimi için bir vade konulmuşsa ve yapılması istenilen iş, bilinen bir sanatsa o zaman selem akdi caizdir.

Ölçekle ve tartıyla bilindiğinde, incirde selem akdi yapmak caizdir. Koyun kellesinde ve paçasında ise selem caiz değildir.

Mevsimi zamanı meyve sırasında ölçü ve tartı ile selem yapmak caizdir. Çünkü şıra süt gibidir; yani ölçülür veya tartılır. Sirkede de belli ölçüde ve belli ağırlıkta selem caizdir.

Hurmada, onun Fârisî mi yoksa dekal (çok kalitesiz hurma çeşidi) mi olduğunu söylemeden selem yapmak caiz değildir. Selem zamanı hurmanın Fârisî olması koşul olarak konulmuşsa, ayrıca kalitesinin de belirtilmesi gerekir. Çünkü her çeşit hurmanın iyi, orta ve düşük kalitede olanları vardır. Hurmanın değeri de onun cins ve kalitesine göre değişir.

Hiçbir kuşta ve kuş etinde selem caiz değildir. Cevherde ve incide de selem caiz değildir. Kireçte ve alçıda da ölçekle selem caiz değildir. Çünkü bunlar tartılarak belirlenebilir ve her zaman teslimi mümkündür.

Camda selem yapmak caiz değildir, fakat kırılmış camda belirli tartı ile olmak şartıyla selem caizdir. Cam cevheri de böyledir, çünkü o tartılır ve farklılık bulunmayacak şekilde belirgindir.

Bir adam başka bir adama 1000 dirhem karşılığında buğdayda selem yapmışsa; bu 1000 dirhem 500'ü deyn (borç) olsa, diğer 500'ünü peşin ödese, peşin verdiği paranın karşılığında selem caiz olur. Borç olan 500 dirhem karşılığında ise selem caiz olmaz. Bu bize İbn Abbas (r.a.)'dan gelmiştir: Bir kimse 100 dirheme bir kürr¹ buğdayda ve bir kürr arpada selem yapsa da bunların her birinin satış bedelini belirtmese; Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre bu selem caiz değildir. Ebu Yusuf (ö.183/798) ve Muhammed (ö.189/804)'e göre ise caizdir.

Selem akdinde koşul muhayyerliği bulunursa selem caiz olmaz. Çünkü koşul muhayyerliği mülkiyeti iptal eder. Aynı zamanda 10 dirhem veya 1 elbise yahut da 1 köle karşılığında buğdayda selem yapılırsa, sonra da anapara teslim alınmadan taraflar ayrılrsa selem caiz olmaz. Çünkü selem; peşin parayı, vadeli mal karşılığında mübadele

¹ **Kürr:** Hanefilere göre 2348,280 kg, diğerlerine göre 1563,840 kg buğday alan ölçek.

etmektir. Yani peşinlik, anaparanın teslim alınmasıyla olur. Böylece selem sözleşmesinin gereği yerine getirilmiş olur.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, birisinin ağırlığı belli olan diğèrinin belli olmayan altın ve gümüş para karşılığında buğdayda selem yapmak caiz değildir.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, birisi Herat kumaşı, diğèri Merv kumaşı olan iki kumaşta 10 dirhem karşılığında yapılan selem, her bir kumaşın anaparadaki payı belirtilmedikçe caiz olmaz.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, çul, çuval, torba, abâ (kalın kumaş) ve kaput bezinde; eni, boyu ve kalınlığı belirtilerek selem yapmak caizdir. Çünkü bu malların niteliklerinin değèr farkı kalmayacak şekilde belirtilmesi mümkündür. Dolayısıyla alıcı ve satıcı arasında teslim konusunda anlaşmazlık çıkmaz.

Kumaşta selem yapan birisi, kumaşın uzunluğunu tanınmış birisinin kol uzunluğu ile koşul koysa bu zaman belirli özel bir ölçükle ölçülen mallardaki selem gibi olmuş olur ve caiz değildir. Çünkü selem akdi zamanı, satılan malın miktarı bir insanın kol boyu ile ölçülmüştür. Belki de teslim süresi gelmeden o adam ölebilir ve bu durumda teslim edilecek malın teslimi imkânsız olur.

İpek kumaşta, uzunluğu ve eni belirtilmeden sadece ağırlığı üzerinden selem yapmak caiz değildir. Çünkü kumaşın değèri, ancak uzunluğu ve eni ile değèrlendirilir.

Anapara olarak hayvan veya ölçüye ya da tartıya girmeyen bir mal verip, ölçülen ve tartılan bir malda selem yapmak caizdir.

Keten, pamuk, ipek ve ibrişimde selem yapmakta sakınca yoktur. Çünkü bunlar tartı ile alınıp satılırlar.

Misbak ve kürkte selem yapmak caiz değildir. Çünkü bunların büyüğü ve küçüğü bulunur. Ancak bu giysilerden uzunluk ve kısalık, genişlik ve darlık, parça ve nitelik söylenirse o zaman caiz olur.

Hayvan yükü ve buna eşit bir şey şart konularak yapılan hiçbir selem caiz değildir. Çünkü bunlar birbirinden farklıdırlar. Bazıları bazılarından daha ağırdır.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, peynir ve sütte hem ölçü hem de tartı ile selem yapmak caizdir. Çünkü sütün miktarı hem ölçü ile hem de tartıyla belirlenir. Bunlardan birisi belirtildiği zaman, malın tesliminde alıcı ile satıcı arasında anlaşmazlık çıkmaz.

Bir kişi her birinin anaparasını söylemeden bir köle veya kumaş karşılığında buğday ve arpada selem yapsa bu caizdir. Çünkü kumaş ve köle ölçülen veya tartılan şeylerden değildir.

Civa, kına ve benzeri şeylerle saçta sürmek için yapılan yağlarda selem yapmak caizdir.

Yünde, tartı ile selem yapmakta beis yoktur. Ama ağırlık belirtmeksizin “şu kadar ölçüde” diyerek yün satın almak caiz değildir.

Belirli bir koyunun yününde selem yapmak caiz değildir.

Uzunluğu, genişliği ve nitelikleri belli olmak kaydıyla hasırda ve kamıştan dokunan malzemelerde selem yapmak caizdir.

İster eşit olsun ister olmasın un karşılığında selem yoluyla buğday satın almak caiz değildir.

Zeytinyağının zeytin karşılığında selem yoluyla satılması caiz değildir. Ancak zeytinin içindeki yağın, eldeki yağdan daha az olduğu bilinirse o zaman caizdir.

Susam yağının susam, üzüm şirasının üzüm, sütün tereyağı, hurmanın hurma pekmezi karşılığında vadeli olarak satılması caiz değildir. Çünkü bunların içindeki maddeler bakımından aralarında cins birliği vardır.

Füvveh kumaşı ve Merv kumaşı karşılığında selem yoluyla Herat kumaşı satmak caiz değildir.

Bir kürr buğday ve bir kürr arpanın -peşin olmak kaydıyla- üç kürr buğday karşılığında satılmasında sakınca yoktur.

Bir ölçek buğdayın, daha kaliteli yarım ölçek buğday karşılığında satılması caiz değildir. Çünkü miktarları eşit olması gerekir.

Başındaki olgunlaşmış buğdayı başka bir mal karşılığında satın almakta bir sakınca yoktur.

Hayvanın memesindeki süt, ölçü veya götürü usulüyle, para veya başka bir şey karşılığında satılamaz. Hayvanın sırtındaki yünün satışı da caiz değildir. Hayvanın karnındaki yavrunun satışı da caiz değildir. Çünkü bunların tümünde garar (belirsizlik) vardır.

Selem akdinde ürün karşılığında kefil ve rehin almak caizdir. Zira İbrahim en-Nehâî (ö.96/714)'den nakledilen hadise göre: “Hz. Peygamber bir Yahudi'den vadeli buğday satın aldı, karşılığında da zırhını rehin olarak bıraktı.”¹

Bu konuda yapılan selem akdinin bozulup bozulmadığı durumlar da anlatılmıştır.

Eğer satıcı fulus cinsinden anaparayı teslim alıp ayrılrsa sonra da bu paraların piyasada değer kaybına uğrayarak kedad olduğunu anlasa isterse parayı selem sahibine geri verir ve selem akdini bozar isterse de parayı kabullenip akde devam eder.

İki kişi bir kişiye buğdayda selem yapsalar ve alıcılardan birisi satıcı ile anaparası üzerinden sulh yapsa bu diğer alıcının onayına bağlıdır. Eğer diğer alıcı onay vermezse sulh geçersiz olur.

İki kişinin, birisinden 100 dirhem alacakları olsa ve alacaklılardan birisi kendi payında bir kumaşa sulh yapsa diğer alıcı bu sulha razı olup kumaşı sulh yapana bıraksa ve kendi payı olan alacağı borçludan almayı istese sonra da borçlunun bu borcu ödemesi imkânsız olsa kumaşı alan ortağından kumaşın yarısını isteme hakkı vardır.

Bir kimse birisine buğdayda selem yapsa ve sonra alacağı buğdaya karşılık anapara üzerinden sulh olsalar, daha sonra da verdiği anaparayı geri almadan ondan başka bir şey satın almak istese; kıyasa göre bunu yapabilir.

Eğer satıcı ve alıcı selem akdinde anlaşmazlığa düşseler ve alıcı: “Ben sana en kaliteli kumaşı şart koymuştum” derse alıcı da: “Hayır, orta kalitelisini şart koydun” derse o zaman karşılıklı yemin ederler ve mallarını geri alırlar.

Selem akdiyle ürün satın alan, ben sana bir ölçek buğday için 5 dirhem ödedim dese ve bunda anlaşmazlığa düşseler, eğer ikisinin de bir delili yoksa geri verirler. Eğer ikisi de delil sunarsa satıcının delili 10 dirhem olarak, alıcının delili de 2 ölçek olarak kabul edilir. Ebu Yusuf (ö.183/798)'un bir kavline göre böyledir. İmam Muhammed

¹ Buhari, Buyû', 16; Müslim, Müsâkât, 124.

(ö.189/804) ise: bu ikisi birbirinden farklı iki ayrı selem akdidir. Ben her ikisiyle de hüküm veririm, demiştir.

Kendisi ile selem yapılan kişiye, malı belirlenen yerde teslim ettikten sonra selem sahibinin evine taşınması şart konulsa bu selem caiz değildir. Çünkü sözleşme, malın belirlenen yerde teslimi ile son bulur.

Selem akdini yapan kişi, selem konu olan malı teslim almadan önce bu malı başkasına satamaz. Çünkü selem konusu, satılan maldır. Satın alınan bir malı teslim almadan satmak caiz değildir.

Bir kimse birisine: “Bana 10 dirhem karşılığında selem yoluyla bir kürr buğday sattım,” derse ve kısa müddet sustuktan sonra akabinde: “Fakat dirhemleri almadım” derse selem akdi yapan kişi de: “Ben sana onları verdim” derse istihsana göre parayı verenin sözü kabul edilir. Kıyasa göre ise, malı satan kişinin sözü kabul edilir.

Selem akdi yapan kişi, kendisi ile selem yapılan kişiye çuvallarını verip: “Senden alacağım olan buğdayı ölç ve çuvallarına doldur,” derse, o da ona yokluğunda çuvallarını doldursa bu teslim alma sayılmaz.

Bir kimse birisinden selem yoluyla bir teneke buğday satın alsa, sonra da kendisiyle satıcı alıcıya yine selem akdi yoluyla bir teneke buğday satın alsa ve bu iki selem akdinin vadeleri bir olsa buğdayların nitelikleri ister aynı olsun isterse de farklı, vade dolduğu zaman iki selem konusu birbiriyle takas edilemez.

Anapara kumaş olmak üzere, selem sözleşmesi yapanlar sözleşmeden vazgeçseler ve kumaş kendisi ile selem akdiyle malını satan kişinin elinde telef olsa kumaşın değerini ödemesi gerekir.

Kefil, satılan malı selem yapan kişiden almadan kendi malından ödese sonra da onunla belirli miktarda para veya veznî ya da keylî başka bir mal yahut da hayvan veya başka bir eşyaya karşılık sulh yapsa bu caizdir.

3.1.1 Selem Akdinde Vekâlet

Bir kimse birisini kendisi için selem yoluyla on dirheme bir kürr buğday satın alması için vekil etse de vekil de selemin koşullarına uyarak o buğdayı satın alıp anapara olarak kendi parasını verirse bu caizdir.

Vekilin, anaparayı vekil edenin malından ödeyip selem konusu karşılığında kefil veya rehin alması caizdir.

Selemin vadesi dolduktan sonra vekilin vadeyi uzatması caizdir. Bir şeyi satmaya vekil olan kişinin, alıcıyı satış bedelinden kurtarması (ibrâ etmesi) veya ona bağışlaması Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre caizdir. Vekilin vade vermesi veya sözleşmeden vazgeçmesi, kendisi ile selem akdiyle malını satan kişi hakkında caizdir. Satın almakla vekil olanın ikâlesi (karşılıklı rıza ile akdi bozması) ise caiz değildir.

Bir kimse birisine para verip kendisi için selem yoluyla gıda maddesi satın almasını istese ve vekil gidip arpa veya başka bir gıda maddesi satın alsa, müvekkilin isteğine aykırı davranmış olur ve müvekkilin, verdiği parayı vekile ödettirme hakkı vardır.

Vekilin yaptığı selem akdinde müvekkilin satılan malı kabzetmesi (alması) istihsana göre caizdir. Kıyasa göre ise caiz değildir.

Selem akdiyle malını satan kişi, asıl selem sahibi olan müvekkille anlaşarak selem akdini bozarsa bu caiz olur. Çünkü vekil, mala sahib olma konusunda akid yapan kişi yerindedir.

Bir kimse birisine, malını ticaret maksadıyla satması için vekillik verse vekil o malı vadeli satabilir. Bir ihtiyacı için veya borcunu ödemek için satmak üzere vekil etse vadeli olarak satamaz.

Selem akdi yapmak üzere bir kimsenin vekili olan birisi selem akdine, akdi geçersiz kılan bir şart koysa müvekkile bir şey ödemez. Çünkü o, kendisine verilen yetkiye aykırı davranmış değildir. Vekil, akdi geçersiz kılmakla değil müvekkilin isteklerine aykırı davranmakla ödemeye mecbur edilir.

Bir kimsenin kendisi adına selem akdi yapması için bir zımmiyi vekil ataması mekruh olsa da caizdir. Çünkü zımmî faizden ve İslam nazarında geçersiz olan akidlerden ya

bilmediği için ya da inancından dolayı ya da Müslüman'a haram yedirmek maksadıyla kaçınmaz. Bundan dolayı bir Müslüman'ın zımmîye güvenmesi mekruh olmakla birlikte caizdir. Çünkü selem akdi insanlar arası ilişkilerdendir ve insanlar arası muamelatta da Müslüman ile zımmî arasında fark yoktur.

Selem akdi yapmak için vekil olan birisinin, yerine başkasını vekil tayin etme hakkı yoktur. Çünkü müvekkil, başkasının görüşüne değil vekil tayin ettiği kişinin görüşüne razı olmuştur.

Bir Müslüman'ın kendi adına veya Müslüman olmayan birisine vekil olarak onun adına şarap satması, ya da şarapta selem yapması caiz değildir. Çünkü Müslüman için şarap, mal değildir. Müslüman'ın ister kendisi için olsun isterse de başkası için olsun şarap konusundaki akdi batıldır.

Vekil, şirket ortağı ile selem akdi yapsa bu caiz olmaz. Çünkü bu ortaklar mufavaza¹ ortaklığı kurmakla ticari akidlerde tek kişi gibi olmuştur. Vekilin, mükâteb kölesi ile selem akdi yapması da caiz değildir. Çünkü mükâtebin kazancında sahibi olan vekilin mülkiyet hakkı vardır.

3.1.2. Fasid² Satışlar

Bu başlıkta kıyemî mallarda³, malın akitte belirlenenden az veya çok olması durumunda satım akdinin hükmü işlenmektedir. Şöyle ki, bir kimse, içinde 50 parça kumaş olmak şartıyla 1000 dirheme bir Zoti kumaş veya Herat kumaşı satın alsa, sonra her birinde 49 veya 51 parça kumaş bulsa bu satış fasiddir. Her kumaş parçası için 10 dirhem fiyat belirlenmiş olur da, alıcı denkte 51 parça kumaş bulursa satış yine fasiddir. Çünkü akid, 50 parça kumaş içine alır.

Bu bölümde bir malı, mal olmayan (yani köle) şeyle birlikte satmanın hükmü de açıklanmıştır. Şöyle ki, bir kimse başkasından tek bir akid yapmak üzere 1000 dirheme 2 köle satın alsa sonra bunlardan birinin hür olduğu anlaşılrsa, satım akdi ikisi için de fasiddir.

¹ **Mufâviz:** Şirket-i Mufâvaza ortağı. **Mufâvaza:** Birine tam yetki verme. Sermaye, yetki ve borç konusundam eşitlik bulunan ortaklık.

² **Fâsîsî satış:** Aslen geçerli olup, vasıf itibariyle geçerli olmayan, yani kendi kendine meşru iken, meşru olmayan bir şeyle birlikte bulunduğu için meşru olma vasfını yitiren alışveriş. Mesela; bilinmeyen bir şeyi satmak gibi.

³ **Kıyemî mal:** Çarşı veya pazarda bulunmayan, bulunsa bile fiyatça farklı ve standart olmayan maldır.

Yine bir kimse her zirâ' (arşını) bir dirheme bir ev satın alıp toplam zirâ'ı belirtmese bu akid fasiddir.

Bu konuda yine, satış bedelindeki belirsizlik açıklığa kavuşmuştur. Yani, bir kimse hayvan yükü Zoti kumaşını, bir dinarı hariç bin dirheme, bir dirhemi hariç yüz dinara veya bir kafz buğdayı yahut bir koyunu hariç, bin dirheme satın alsa, satım akdi fasiddir.

Teslim almadan önce gıda maddeleri dışındaki taşınır malların satışı caiz değildir. Çünkü Peygamber (sav): “Teslim almadan önce gıda maddelerinin satışını yasaklamıştır.”¹ Satın alınan taşınmaz emlakın teslim alınmadan önce satın alınan fiyattan fazla satılması da caiz değildir. Çünkü bir malın mülke geçirilmesi akitle elde edilebileceği gibi, tasarruf mülkiyeti de teslim alma ile elde edilebilir.

3.1.3. Alışverişlerde Anlaşmazlıklar

Bu başlıkta öncelikle, satın alınan malın miktarı konusunda taraflar arasında çıkabilecek anlaşmazlıklar ele alınmıştır. Şöyle ki, bir kimse tulum içinde yağ veya başka bir şey satın alıp onu tartar, sonra da iade etmek için getirirse, satıcı da bu zaman, “Bu benim sana sattığım tulum değil” derse, alıcı da “Hayır, bu bana sattığın tulumdur” derse, yeminiyle birlikte alıcının sözü kabul görülür.

Alıcının elindeki malda bir artış olduktan sonra tarafların satış fiyatında anlaşmazlığa düşmelerine dair de bir açıklama söz konusudur. Şöyle ki mal, alıcının elinde iken iyi yönde bir artış olur da sonra taraflar fiyatta anlaşamazlarsa, alıcının sözü kabul edilir. Eğer mal, alıcının yanında değerini kaybederse ve satıcı da bu kusura (maldaki değer kaybına) razı olursa, taraflar arası anlaşmazlık zamanı alıcının sözü kabul edilir. Eğer satıcı bu kusura razı değilse, satıcının sözü kabul edilir.

Alışverişlerde vâde: Eğer alıcı ile satıcı vâde konusunda görüş ayrılığına düşerlerse, satıcının sözü kabul edilir ve karşılıklı yemin uygulanmaz. Taraflar vâde konusunda anlaşır da, ödeme süresinde görüş ayrılığına düşerlerse, alıcının sözü geçerlidir.

Bu başlıkta, satıcı ile alıcının, satılan malın cinsinde ihtilaf etmelerine de açıklama getirilmiştir. Şöyle ki, bir kimse, içinde Zoti türü kumaşa denk bir kumaş satın alır ve

¹ Müslim, Buyû', 40; Ebu Davud, İcâre, 65; Tirmizî, Buyû', 56.

görmediği durumda onun Zoti türünden olduğuna inanıp teslim alırsa, sonra onun ham kumaş türünden bulduğunu söyleyerek satıcıya geri vermek isterse, alıcının sözü kabul edilmez ve satış bedelini ödemesi gerek. Çünkü alıcı, iddiasında çelişkiye düşmüştür ve çelişkili söz de geçerli sayılmaz.

Bir kimse kumaş satın almak istediğinde satıcı “Bu kumaş Herat kumaşdır,” der. Alıcı da bu kumaşı gözleriyle görmüş olduğu halde “Herat kumaş olup olmadığını bilmiyorum, ama senin sözüne göre aldım” derse, sonra da kumaşı “Yanılmışım, bu kumaş Yahudi kumaşı” diyerek geri iade etmek isterse, -delil getirmediği sürece- onun bu iddiası kabul edilmez.

3.1.4. Alışverişlerde Muhayyerlik¹

Bu başlıkta şart muhayyerliği, şart muhayyerliğinin hadislerle ve mezhep imamlarının görüşleriyle meşruluğu ve onun süresi açıklanmıştır. Şart muhayyerliği ile ilgili Resulullah (sav) şöyle buyurmuştur: “Kim, sütü birikilmiş bir koyun satın alırsa, ona 3 gün muhayyerlik süresi verilir.”² Yine Peygamberimiz, “Ensârdan bir adama, her satım akdinde aldığı mallar için üç gün muhayyerlik hakkı vermiştir.”³ Doğru olan görüş de budur; 3 gün veya 3 günden az olmalıdır, 3 günden fazla olması caiz değildir. Ebu Hanife (ö.150/767)’ ve Züfer (ö.158/775) bu görüştedirler. Ebu Hanife (ö.150/767)’ ve İmam Züfer (ö.158/775)’e göre 4 günlük süreyle muhayyerlik koşul konulsa, bu alışveriş fasid olur. Ebu Yusuf (ö.183/798), Muhammed (ö.189/804) ve İbn Ebî Leylâ (ö.148/765)’ya göre ise bu süre 3 günden kısa da olabilir, fazla da olabilir.

Bu başlıkta malın, muhayyer olan müşterinin elinde telef olması durumundaki konum da anlatılmıştır. Şöyle ki, muhayyerlik, alıcıya ait olur da mal onun elinde telef olursa, malın bedelini satıcıya öder ve muhayyerlik süresi sona ermiş olur. Aynı zamanda muhayyerlik sona ermeden malda bir kusur meydana gelirse, yine muhayyerlik süresi sona ermiş olur. Çünkü mal, telef olma sebebiyle asliyetini kaybetmiştir. Alıcı, onu teslim aldığı gibi geri verme durumuna sahip değildir. İşte bu durumda satış akdi bağlayıcı olur ve alıcı, malı satıcıya geri veremez. Mal, alıcının yanında hangi şekilde telef olursa olsun, alıcının muhayyerlik hakkı düşer.

¹ **Muhayyerlik:** Kendisi için hakk-ı hıyar (seçim hakkı) sabit olan kimsenin, diğer tarafın rızasına lüzum olmaksızın akti fesh edebilme selahiyeti.

² Buhârî, Buyû’, 64; Müslim, Buyû’, 11

³ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu’l- Asl*, c.5, s. 123.

Bu başlıkta, akit yapanlardan başka birisi için muhayyerlik şart koymak da izah edilmiştir. Kısacası, alışverişte taraflardan birisi, ailesinden veya ailesi dışından bir kimse adına muhayyerlik şartı ileri sürse, bu, kendisi için muhayyerlik şartı ileri sürmesi gibidir ve caizdir.

Burada, muhayyerlik şartıyla satılan malın, teslim alınmadan önce telef olmasına da değinilmiştir. Şöyle ki, mal, alıcı teslim almadan önce satıcının elinde telef olursa, alıcı onun bedelini ödemez ve akit geçersizdir.

Eğer satıcı ve alıcı için muhayyerlik hakkı bulunup da, alıcı, teslim aldığı malı satıcıya geri iade etmek isterse, bu zaman da satıcı “Bu mal, sana sattığım mal değil” derse, satıcının sözü geçerlidir.

Muhayyerlik alıcı veya satıcı için olur da ikisi birden satım akdini bozarlarsa sonra satıcı henüz malı teslim almadan önce o mal alıcının yanında telef olursa muhayyerlik alıcıya aitse alıcı onun satış bedelini öder. Muhayyerlik satıcıya aitse satıcı malın değerini alıcıya öder.

Muhayyerlik hakkı alıcı ve satıcı için bulunsa, satım akdini bunlardan biri onaylayacak olursa, satım akdi bağlayıcı olmaz ve diğerinin muhayyerliği devam eder. Çünkü satım akdinin gerçekleşmesi için her ikisinin onayı şarttır.

Bir kimse, yarın için gece için veya öğlen için muhayyer olmak üzere bir şey satın alsa, muhayyerlik bu zamanların tümünü kapsar. Yani gece demişse gecenin tamamını, öğlen demişse öğlenin tamamını, yarın demişse o günün tamamını kapsar.

Bu başlığın son kısımlarında satıcı ile alıcının, muhayyerliğin koşulup koşulmadığı hususunda ihtilaf etmelerine de yer verilmiştir. Şöyle ki, alıcı ile satıcı muhayyerliğin şart koşulup koşulmadığı konusunda görüş ayrılığına düşseler, geçerli olan söz; muhayyerliğin şart koşulmadığını öne süren şahsın sözüdür. Eğer taraflar, muhayyerliğin süresi konusunda ihtilafa düşseler, sürelerden en kısısımını kabul eden şahsın sözü geçerlidir. Şayet, muhayyerlik süresinin geçip geçmediğine dair ayrı görüşler beyan etseler geçerli olan söz; sürenin henüz geçmediğini kabul eden tarafın sözüdür.

Son olarak burada muhayyerlikte süre koşulu koşulmaması durumu da ele alınmıştır. Şöyle ki; eğer muhayyerlikte bir süre belirtilmemişse, muhayyerlik hakkına sahip olan taraf üç gün süreyle bu hakkı kullanabilir. Satımı tercih etmeksizin üç günlük süreyi geçirirse bu akit fasid olur.

Bir Hıristiyan başka bir Hıristiyan'dan içki satın alsa satıcı veya alıcıdan biri Müslüman olana kadar onu teslim almasa aralarında "satım akdi geçerli olmamış" gibi kabul edilir. Çünkü "Müslüman olma" malı teslim almaya engeldir ve bu durumda da akitten bahsedemeyiz.

3.1.5. Şartsız Muhayyerlik

Bu başlıkta, müşterinin malı gördüğü zaman onu alıp almama konusunda seçim hakkı olan "hıyâru'r-rü'ye=görme muhayyerliği" tanınması hususu anlatılmaktadır. Mesela; İmam Muhammed (ö.189/804) der ki: "Bir kimse Herat kumaşı balyası, bir tulum içinde zeytinyağı ya da çuval içinde buğday satın alır ve bunlardan hiçbirini görmezse gördüğü zaman muhayyer olur." Yani isterse satın alabilir isterse almaz.

Bu görme muhayyerliği için belli bir süre yoktur. Eğer kumaşın bir kısmını görmüş, diğer kısmını görmemişse, isterse gördüğü kısmı alabilir, isterse de almaz. Yani gördüğü ve görmediği malların tümünü satıcıya geri verebilir. Çünkü bütünü bir kısmında belirsizlik olmuşsa bütünü geri verme hakkı vardır.

Bu başlıkta ayrıca, malı teslim almak için gönderilen elçinin malı görmesi durumuna da değinilmiştir. Şöyle: Bir kimse bir şey satın alır sonra onu teslim almak üzere bir elçi gönderirse alıcı malı gördüğü zaman muhayyer olur. Elçinin görmesi ve teslim alması alıcıyı bağlamaz.

Şayet alıcı, satın aldığı malı teslim almak için birisini vekil tayin ederse vekil malı görür ve teslim alırsa Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre vekil edenin bundan sonra o mal konusunda muhayyerlik hakkı kalmaz. Çünkü vekil de elçi de eşittir ve alıcı konumundadır.

Bir kimse, ölçülen ya da tartılan bir mal satın alıp onları teslim almadan önce bir kısmının başkasına ait olduğunu anlasa veya o malı onu eksik bulsa o zaman alıcı, malın geri kalan kısmını da bırakabilir.

3.1.6. Murâbahalı¹ Satış

Bu başlıkta vadeli alınan bir malı, vadeli olduğunu söylemeden murabaha yoluyla satılması anlatılmıştır. Mesela; bir kimse veresiye bir şey satın alırsa veresiye satın aldığını açıklamadıkça onu murabaha yoluyla satamaz. Dolayısıyla, kişi malı satar ve vadeli aldığını gizlerse, alıcı, satıcının maldaki kandırmasını (vadeli oluşunu gizlediğini) öğrendiği an muhayyerdir; isterse geri verir, isterse alır. Şayet alıcı, malın bir kısmını tüketmişse satım akdi onun için bağlayıcı olur ve alıcı, satış bedelinden bir kısmını bile olsun geri isteyemez. Çünkü alıcının, malı geri verme durumu imkânsız olmuştur.

Bir kimse, bir kumaş ya da gıda maddesi satın alsa ve bunlar her hangi bir kimsenin araya girmesi olmadan alıcının yanında kusurlu hale gelse, alıcı bunları -beyan etmeden- satış bedelinin tamamı üzerinden murabaha yoluyla satma yetkisi var.

Bu başlıkta satın alınan malda bir fazlalık olursa, bu malı murabaha yoluyla satma durumuna da değinilmiştir. Şöyle ki; eğer bir cariye çocuk doğurur veya bir hayvan yavrular yahut da bir hurma ağacı meyve verirse asıllarla birlikte fazlalığı da murabaha yoluyla satmak caizdir. Fakat alıcı, fazlalığı tüketirse ondan elde ettiği geliri açıklamadan aslı (yani koyunu, ağacı vs.) murabaha yoluyla satamaz. Koyunlardan elde edilen sütler, yünler ve yağlar da böyledir. Eğer alıcı, bu hayvanlara yem ve bakım için bu fazlalığın değerine mukabil miktarda harcamada bulunmuşsa -açıklama yapmaksızın- onları murabaha yoluyla satabilir. Çünkü fazlalık, kendi parasından onlara yaptığı harcama karşılığı meydana gelmiştir.

Bu başlıkta yine, satın alınan mal için yapılan harcamaları murabaha yoluyla satışta fiyata eklemek de mevzu bahis edilmiştir. Şöyle ki, bir kimse bir metâ (kumaş, giysi vs.) almışsa onun dikimi, kirası gibi harcamaları fiyatına ekleyebilir. Fakat satarken “Onu şu fiyata satın aldım” demez, “O bana şu fiyata mâloldu” der. Çünkü “Şu fiyata satın aldım” sözü yalandır. Eğer alıcı, yolculuk sırasında kendisi için kişisel harcamalar yapmışsa (yiyecek, içecek gibi) bu, malın değerinde bir artış meydana getirmediği için alış fiyatına ekleyemez.

¹ **Murâbaha:** Bir malın alış bedelini veya maliyetini alıcıya açıklamak suretiyle üzerine belirli kâr ekleyerek satmaktır.

Bu başlıkta; satın alınan malın yarısı tüketildikten sonra kalanı murabaha yoluyla satma konusuna da değinilmiştir. Şöyle ki; bir kimse buğday satın alıp yarısını tükettikten sonra kalanı, fiyatın yarısı üzerinden murabaha yoluyla satma yetkisi var. Bu, tek cins olan bütün mallarda geçerlidir. Mal, farklı cinslerden meydana gelmişse kalan kısmı murabaha yoluyla satamaz. Çünkü her cinsin satış bedelindeki payı bilinmediğinden o bunu murabaha yoluyla satamaz.

Yine, satış bedeli misli (standart) mallardan olan bir şeyi murabaha yoluyla satma konusuna da işaret edilmiştir. Şöyle: Bir kimse buğday, arpa gibi miktarı ölçü ve tartı ile bilinen bir şey karşılığında eşya satın alırsa, eşyayı bu bedel üzerinden murabaha yoluyla satabilir.

BÖLÜM 4: el-KÂFÎ'NİN BUYÛ' BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİLİ METNİ

Metin içerisindeki kitap ve bâb başlıkları sayfa sırasına göre aşağıda gösterilmiştir.

كتاب البيوع

من كتاب الكافي أو كتاب المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي

(334 هـ، 945 م)

فهرس الموضوعات

39.....	كِتَابُ الْبُيُوعِ.....
65.....	بَابُ الْوُكَالَةِ فِي السَّلَمِ.....
69.....	بَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ.....
74.....	بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْبُيُوعِ.....
77.....	بَابُ الْخِيَارِ.....
86.....	بَابُ الْخِيَارِ بَعْدَ الشَّرْطِ.....
88.....	بَابُ الْمُرَاجَعَةِ.....
94.....	بَابُ الْغُيُوبِ فِي الْبُيُوعِ.....
105.....	بَابُ بَيْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.....
108.....	بَابُ بَيْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.....
111.....	بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ.....
115.....	بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْأُخْتَيْنِ.....
117.....	بَابُ آخَرٍ مِنَ الْخِيَارِ.....

119.....بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ وَفِيهِ تَمَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَمَرٌ.....

120.....بَابُ جِنَايَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.....

127.....بَابُ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ وَنُقْصَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.....

131.....بَابُ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ إِذْنِهِ.....

كِتَابُ الْبَيْوعِ

ذكر حديث أبي سعيد الخدري¹ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ²: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ³ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ⁵ وَالْفِضْلُ رِبًا، وَالْفِضْلُ رِبًا،⁴ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ⁵ وَالْفِضْلُ رِبًا،⁶ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ⁷ وَالْفِضْلُ رِبًا،⁸ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ وَالْفِضْلُ رِبًا،⁹ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ¹⁰ وَالْفِضْلُ رِبًا."*

¹ (د): + رضي الله عنه

² (ش): الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ وَالْفِضْلُ رِبًا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ وَالْفِضْلُ رِبًا. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلِ يَدٌ بِيَدٍ وَالْفِضْلُ رِبًا.

³ (ج): يدا بيد

⁴ (ج): ربو

⁵ (ج): - يد بيد

⁶ (ج): ربو

⁷ (ج): - يد بيد

⁸ (ج): ربوا

⁹ (ج): ربوا

¹⁰ (ج): - و يد بيد

* أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (كتاب البيوع 54).

أخرجه المسلم في صحيحه بلفظ: الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (المساقاة 81).

أخرجه ابى داود سننه بلفظ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أزدَى وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا وَيَدٌ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا وَيَدٌ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا. (كتاب البيوع 12).

وعن إبراهيم¹ قال² : "أُسْلِمَ ما يَكال فيما يوزن وأُسْلِمَ ما يوزن فيما يكال ولا تُسْلِمُ ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال. وإذا اختلف التوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئةً. وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئةً." وهذا مذهب اصحابنا .

وإذا أسلم الرجل في الطعام كيبلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو جيداً أو ردياً واشترط المكان الذي يوفيه³ فيه فهو جائز. وان ترك شيئاً من ذلك لم يشترطه: فالسلم فاسد . وان كان رأس المال دراهم غير معلومة: فالسلم فاسد. لانهما لو ترادا لم يدر ما يرد عليه أو وجد فيها درهماً زائغاً لم يدر ما هو من الثمن

أخرجه الترمذى سننه بلفظ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا مِثْلًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا مِثْلًا وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ مِثْلًا مِثْلًا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا مِثْلًا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا مِثْلًا وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا مِثْلًا فَمَنْ رَادَ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ أَرَى بَيْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَيَبْعُوا الْبُرَّ بِالنَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ. (كتاب البيوع 23).

أخرجه النسائي سننه بلفظ : عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالنَّمْرِ بِالنَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بَسَوَاءٍ مِثْلًا مِثْلًا قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ رَادَ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ أَرَى وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. (كتاب البيوع 43)

أخرجه ابن ماجه سننه بلفظ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (التجارات 48)

¹ النخعي (46 - 96 هـ = 666 - 815 م) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبو عمران النخعي، من مذبح: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. (الزركلي ، الأعلام قاموس التراجم ج 1 ص 80، امام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تقريب التهذيب ص 95 برقم 270)

² (م) - : انه قال. (ش): اسلم ما يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئة. وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وهذا مذهب اصحابنا.

³ (ج)، (د) : يوقته

⁴ (ج)، (د)، (ش) : فيهما دراهم زائغاً

فى قول أبى حنيفة¹ وقال ابو يوسف² و محمد³ وان كان رأس المال ثوباً فهو جازى فى قول أبى حنيفة⁴ وان لم يعلم قيمته.

واذا اشترط طعام قرية أو ارض خاصة لا يبقى طعامها فى ايدى الناس فالسلم فاسد ولا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا دخل الاجل . وروى عن ابن عباس⁵ انه قال: "ذلك المعروف الحسن الجميل"⁶.

وقال ابن ابى يعلى¹: اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله. والسلم جازى فى جميع ما يكال أو يوزن مما لا ينقطع من ايدى الناس² مثل الحنطة والشعير والسّمسم والزّيت والزّبيب والسّممن والعسل

¹ (د): + رحمه الله. أبو حنيفة (80 - 150 هـ = 699 - 767 م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. له "مسند - ط" في الحديث، جمعه تلاميذه، و "المخارج - خ" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الاكبر" توفي ببغداد (الزركلى، الأعلام قاموس التراجم ج 8 ص 36)

² أبو يوسف (113 - 182 هـ = 731 - 798 م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الامام أبى حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه، على مذهب أبى حنيفة. من كتبه "الخارج" و " الآثار - ط" وهو مسند أبى حنيفة، و " النوادر" و " اختلاف الامصار" و "أدب القاضي" و " الامالي فى الفقه" وغيره (الزركلى، الأعلام قاموس التراجم ج 8 ص 193)

³ (د): + رحمهما الله. محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله (131 - 189 هـ = 748 - 804 م): إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبى حنيفة. أصله من قرية حرستة، فى غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبى حنيفة. له كتب كثيرة فى الفقه والاصول، منها (المبسوط) فى فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) وغيره (الزركلى، الأعلام قاموس التراجم ج 8 ص 163)

⁴ (د): + رحمه الله

⁵ (د): + رضى الله عنه

⁶ ورد فى الآثار لأبى يوسف، ص 186 عدد 842

والزعفران والمسك والعنبر وما أشبهها اذا اشترط وزناً او كميلاً معلوماً وسمى صفتة واجله وكذلك كل ما يكال من الحنئ و الورد والوسمة والزياحين اليابسة وكذلك ما يوزن مثل الحديد والصفير والرصاص والتحاس. ولا بأس بالسلم فى القت وزناً معلوماً .

ولا خير في السلم في الرطوبة ولا في الحطب حزماً أو حرزاً أو قاراً³ لأنه هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه. فان عرف فهو جائز.

ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم والورق والأدم، لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضرباً معلوماً الطول والعرض والجودة.

ولا خير في السلم في شيء من الحيوان. بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود⁴ وكذلك لو اشترط جذعاً أو أو ثنياً:⁵ من قبل⁶ أن الجذعان والثنيان مختلفة.

فلا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً وعرضاً بذراع معلوم وأجل⁷ و صفة معلومة.

¹ (د): + رحمه الله. محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار، وقيل داود، ابن بلال الانصارى الكوفى (74 - 148 هـ = 693 - 765 م)

قاض، فقيه، من أصحاب الرأى له أخبر مع امام أبى حنيفة وغيره مات بالكوفة. (الزركلى ، الأعلام قاموس التراجم ج 6 ص 189)

² (ش): من الناس

³ (م) : أو أو قاراً

⁴ (د): + رضى الله عنه

⁵ (د)، (ج)، (ش): بيتاً

⁶ (د)، (ج)، (ش): من أجل

⁷ (د)، (ج)، (ش): أجلاً

وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّلْمِ لَهُ حَمْلٌ وَمَوْنَةٌ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَشْتَرَطَ الْمَكَانَ الَّذِي يُؤْفِيهِ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فَسَدَ السَّلْمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَمَوْنَةٌ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِيهِ. وَلَا يَشْتَرَطُ الْمَكَانَ الَّذِي يُؤْفِيهِ فِيهِ.

وقال أبو يوسف ومحمد¹: ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ومؤنة سواء: وهو جاز. فان اشترط المكان والا فعليه أن يُؤفِّيه² في المكان الذي اسلم فيه وهو قول أبي حنيفة الأول.

وكُلُّ شَيْءٍ يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِيهِ³.

ولا خير في السلم في الفاكهة كُلِّهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا. وَإِذَا كَانَ حِينِهَا: فَانْ جَعَلَ أَجْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ جَارٌ⁴ وَإِنْ جَعَلَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

فان جعل⁵ في حينها: وإن جعل أجله قبل انقطاعه ثم لم يأخذه منه حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار: وإن شاء أخز رأس ماله وإن شاء⁶ أخر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه فيأخذ ما أسلم فيه.

¹ (ج)، (ش): - رحمهما الله

² (د): يؤفِّيه

³ (ش): وكُلُّ شَيْءٍ يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ جَارٌ وَإِنْ جَعَلَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ

³¹ (د)، (ج): فان جعل حينها فإن جعل أجله قبل أن ينقطع من ايدى الناس جاز (ش): - وإذا كان حينها فإن جعل أجله قبل أن

ينقطع جاز

⁵ (د)، (ج)، (ش): فان كان

⁶ (د)، (ج)، (ش): - اخز رأس ماله وإن شاء

ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنه
مختلف¹ فيه الصغير والكبير .

ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عددا. ولا بأس به في الجوز كيلا معضوفا.

ولا بأس بالسلم في الفلوس. ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف. في قول أبي حنيفة². وقال ابن أبي ليلى
لا بأس به . وقال ابو يوسف و محمد³ إذا أسلم في موضع منه معلوم و سمي صفة معلومة: فهو جايز .

ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه لأنه ينقطع في غير حينه من قبل لأنه ينقطع من أيدي
الناس ولأنه مختلف. وأما السمك المالح: فلا بأس بالسلم فيه وزناً معلوماً ولا خير فيه عدداً. وإذا أسلم في
الجدوع ضرباً معلوماً و سمي طوله وغلظه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز . وكذلك الساج وصنوف
العيدان والخشب والقصب.

وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو طستاً أو كوراً أو قمقمة أو أنية من أنية التحاس و إشتراط
من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب له أجلاً فهو بالخيار إذا فرغ منه لأنه إشتري مالم ير: فإن شاء أخذه وإن شاء
تركه وإن ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشتراط منها وزناً من التحاس⁴: فهو بمنزلة السلم وهو

¹ (م): + فيه الصغير والكبير ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عددا ولا بأس به في الجوز كيلا معضوف ولا بأس بالسلم في
الفلوس ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف.

² (د): + رحمه الله

³ (د): + رحمهما الله

⁴ (ش)، (ج): + معلوما

⁵ (د)، (ج)، (ش): فهذا

جائز. ولا خيار له¹ فيه في قول ابي حنيفة². وقال في كتاب الإجازات ينبغي في قياس قول ابي حنيفة³ إذا لم يُعَجَّلْ له الثمن أن يفسد لأنه سلم⁴. وقال ابو يوسف و محمد وهو استصناع⁵. وقال في كتاب الإجازات بعقب قولهما ألا ترى أن الرجل يشتنع القلنسوة عند الرجل والخف، ويقول على أن يفرغ منه غداً أو بعد غدٍ ولا يعجل له الاجر فيكون جائزاً. ويحتمل أن يكون هذا على مذهبه جميعاً لأن ذكر الوقت للفراغ من العمل لا التسليم.

ولا بأس بالسلم في الجبن⁵ حينه ووزناً او كَيْلاً معلوماً الى اجل معلوم قبل انقطاعه .

ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اشتراط منه شيئاً معروفاً.

ولا بأس بالسلم في الألية وفي شحوم⁶ البطن وزناً . ولا بأس بالسلم في التبن⁷ كَيْلاً معلوماً وفيماناً⁸ معلوماً.

ولا خير في السلم في رؤوس الغنم ولا كارع لأنها مختلفة. ولا خير في السلم في كُلى شيء يوزن أو يكال إذا

اشتراط بمكيال غير معروف . ولو اشتراط بإناء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف كم وزنه وقدره فلا خير فيه . وإن

اشتراط¹ تلك الإناء يدا بيد فلا بأس به ما كان قائماً.

¹ (م) :- له

² (د) :- رحمه الله

³ (م) :- وقال في كتاب الإجازات ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله. (ج)، (ش) :- رحمه الله

⁴ (م) :- لأنه سلم

⁵ (د)، (ج)، (ش) :- اللبن

⁶ (د)، (ج)، (ش) :- شحوم

⁷ (د)، (ج)، (ش) :- التبن

⁸ هذا لفظ فارسي معناه: قفيز. في كتاب الاصل ج 5 ، ص 10

ولا بأس بالسلم في العصير² في حينه وزناً أو كَيْلاً. ولا بأس بالسلم في النخل³ كَيْلاً معلوماً ووصفاً⁴ معلوماً⁵.
وإذا⁶ أسلم في تمر ولم يسمَ فارسياً ولا دقلاً: لم يجوز. فإن اشترط فارسياً فلا بد من أن يشترط جيداً أو وسطاً أو ردياً. ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها. ولا خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ.
ولا بأس بالسلم في الجص والثورة كَيْلاً. ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورةً فليشترط⁷ وزناً. وإن كانت آنيةً فاشترط منها شيئاً معروفاً لا يجهل: فلا بأس به. إذا⁸ كان هذا يكون.

وإذا أسلم الرجل الى الرجل ألف درهم في كَرّ طعام خمسمائة من ذلك كانت دينا عليه وخمسمائة نقدها إياه جازت حصّة النقد من ذلك وبطلت حصّة الدين. بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وإذا أسلم الرجل مائة درهم في كَرّ حنطةٍ وكَرّ شعيرٍ ولم يُبيّن رأس مال كل واحد منهما فلا خير فيه في قول أبي حنيفة⁹ بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر¹⁰ وقال ابو يوسف و محمد¹¹ هو جائز.

¹ (ج)، (م) : اشترى

² (م) - : فى العصير

³ (ج) : الجبن

⁴ (د)، (ج)، (ش) : وصفا

⁵ (ش) - : وصفا معلوما. (ج) : + وزنا معلوما

⁶ (د)، (ج)، (ش) : وان

⁷ (د)، (ج)، (ش) : يشترط

⁸ (د)، (ج)، (ش) : إن

⁹ (د) : + رحمه الله

¹⁰ (د) : + رضى الله عنهما

¹¹ (د) : + رحمهما الله، (م) - : محمد

ولا يجوز السلم إذا كان فيه شرط خيار الا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يفترقا فيجوز¹. وكذلك إذا أسلم إليه عشرة دراهم أو ثوبا أو عبداً في طعام ثم افترقا قبل قبض رأس المال لم يجوز السلم. وإن قبض الدراهم ثم افترقا فوجدها زيوفاً فإنه يردّها وينتقض السلم. وإن وجد منهما درهما زايفاً فإنّي أستحسن أن يردّه عليه ويأخذ بدله.

وكذلك إن وجد الزيوف أكثر من ذلك حتى يبلغ النصف فإذا وجد النصف زيفاً بطل بقدره إذا رده. وإن وجد منه شيئاً سُتوقاً² رده وبطل بقدره وهذا قول أبي حنيفة³. وقال أبو يوسف ومحمد يستحسن أن يبدلهما وإن كان زيوفاً كلها والسلم مجالاً. وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه كلها.

رجل أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلاً بالمسلم فيه ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذى عليه الطعام بالخيار إن شاء اجاز الصلح واعطى المال وإن شاء رد الصلح وهذا قول أبي حنيفة ومحمد⁴. وقال أبو يوسف أُلصَح جائز على الكفيل⁵ ويرجع الكفيل بالطعام على المكفول عنه وهذا بمنزلة رجل كفل لرجل

¹ (د)، (ج)، (ش): يجوز

² (د)، (ج)، (ش): وجد شيئاً منه ستوقاً

³ (د): + رحمه الله

⁴ (م) -: وقال أبو يوسف ومحمد يستحسن أن يبدلهما وإن كان زيوفاً كلها والسلم مجالاً. وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه كلها. رجُلٌ أسلم إلى رجُلٍ في طعامٍ وأخذ منه كَفِيلاً بالمُسلم فيه ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذى عليه الطعام بالخيار إن شاء اجاز الصلح واعطى المال وإن شاء رد الصلح وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

⁵ (د)، (ج)، (ش): عن كفيل

بالف درهم فصالحه على خادم او ثياب فالصلح جايز ويرجع الكفيل بالطعام¹ على المكفول عنه بالف درهم .
وكذلك لو كان السلم ثوبا أو عرضا .

وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله وأبى الآخر أن يجيز ذلك: لم يجز الصلح
من قبل، أنه لا يكون لأحدهما² دراهم وللآخر طعام . فإن رضي الشريك بذلك: كان ما أخذ من رأس المال
بينهما وما بقي من الطعام بينهما وهو في قول أبي حنيفة ومحمد³.

وقال أبو يوسف⁴: الصلح جايز على الذى صالح. وإن أبى شريكه كان للذى صالح رأس ماله وللشريك طعامه
على حاله. فإن توى رجوع على شريكه بنصف ما أخذ. وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه
احدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المصالح. فإن⁵
تويت فله أن يدخل مع صاحب الثوب فى الثوب⁶ فيكون له نصفه، إلا أن يرضى⁷ صاحب الثوب⁸ أن يرد⁹ عليه

¹ (م) - بالطعام

² (د)، (ج)، (ش): احدهما

³ (د): + رحمهما الله

⁴ (د): + رحمه الله

⁵ (ش): - فإن

⁶ (د)، (ج)، (ش): - فى الثوب

⁷ (ش): - فيكون له نصفه الا ان يرضى

⁸ (د): - الا ان يرضى صاحب الثوب

⁹ (د): + الا

بخمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء والخيار فيه الى صاحب الثوب. وكذلك في السلم. وكذلك

لو كفل¹ بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبي السلم على² رأس ماله.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في طعام فصالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه³ شيئاً قبل

أن يقبضه: لم يكن له ذلك فلا يأخذ إلا سلمه أو رأس ماله بلغنا ذلك عن ابراهيم. وإذا أسلم دراهم ودنانير في

طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعاً في قول أبي حنيفة⁴. وقال

ابو يوسف و محمد⁵ هو جازين .

وإذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين يهوديين⁶ ولم يسم رأس مال كل واحد منهما على حدة فهو جازين . وأكره له أن

يبيع واحداً منهما مراجعة على خمسة دراهم ولا بأس أن يبيعه مراجعة على عشرة دراهم في قول أبي حنيفة⁷.

وقال أبو يوسف و محمد⁸: لا بأس بأن يبيع أحدهما على خمسة دراهم . وإن أسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي

وثوب سابري ولم يسم رأس مال كل واحد منهما: فالسلم فاسد في قول أبي حنيفة⁹ وقال ابو يوسف و محمد¹:

هو جازين .

¹ (د)، (ج)، (ش): كان

² (د)، (ج)، (ش): عن

³ (د)، (ج)، (ش): - منه

⁴ (د): + رحمهما الله

⁵ (د): + رحمه الله

⁶ (ش): ثوب يهودي

⁷ (د): + رحمه الله

⁸ (د): + رحمهما الله

⁹ (د): + رحمه الله

ولا بأس بالسلم في المسوح والأكسية والعباء والجوايق والكرابيس بصفة معلومة عرضا وطولا ورفعاً.

ولا بأس بالزهن والكفيل في السلم بلغنا ذلك عن ابراهيم.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة ورهنه درعه."² وإن أسلم في شيء من

الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز. وإن اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جازٍ وله ذراع وسط.

وَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْحَرِيرِ وَزَنْتًا وَلَمْ يُشْتَرَطِ الطُّوْلَ وَالْعَرْضُ: لَمْ يَجْزْ. وَإِنْ اشْتَرَطَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ فِيْمَا نِ عَبْرَ الذَّرَاعِ

فَإِنْ كَانَ فِيْمَا نَا مَعْرُوفًا مِنْ فَيَامِينَ الشُّجَارِ: فَهُوَ جَائِزٌ.

وإن اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيذا ثم اختلفا في العين الذي جاء به المسلم إليه فقال رب السلم ليس هذا

بجيد وقال المسلم إليه هو جيد. فإن الحاكم يريه رجلين من أهل تلك الصناعة فإذا اجتمعا على أنه جيد مما

يقع عليه إسم الجيد. وإن كان ليس بالذي لا يعتد له أجبر رب السلم على أخذه. فإن كان اشترط وسطاً فأتاه

الآخر بجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فلا بأس بذلك إن فعل. وكذلك أو أتى باطول منه وأعرض منه. وإن أتاه

بانقص منه فقال خذ هذا وأرد عليك درهما من رأس مالك لم يجز هذا. وإن كان السلم طعاماً فأتاه بأجود منه

فقال خذ هذا وزدني درهما أو أتاه بأردى منه فقال خذ هذا أو أرد عليك درهما لم يجز.

¹ (د): + رحمهما الله

² البحارى، كتاب البيوع، 16 المسلم، المساقاة: 142

³ (د)، (ج)، (ش): عند

⁴ (د)، (ج)، (ش): البياعة فإن

وإذا اختلفا في السلم فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب شرطت لك وسطا تحالفا و تراذا. وإن قال الطالب أسلمت إليك في حنطة وقال المطلوب أسلمت إلي في شعير تحالفا وتراذا والذي يبدأ به في اليمين المطلوب وهو¹ قول أبي يوسف الاول ثم قال بعد ذلك يبدأ بالطالب وهو قول محمد وزفر². وأقاما جميعا البيئتين فالبينة بينة الطالب. وإن اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فالقول قول المطلوب والبيئتين بينة الطالب في قول ابي حنيفة³ وقال ابو يوسف و محمد⁴ يتخالفان و يتراذان إذا لم يكن له بينة.

وإن اختلفا في الأجل فقال الطالب: شرطت لك كذا من الاجل وقد مضى و ادعى المطلوب أجلا بعد منه و إنه لم يحل فالقول قول الطالب: مع يمينه. وإن أقاما البيئتين فالبيئتين بينة المطلوب. وإن قال الطالب: أجلتك شهرا وقد مضى وقال المطلوب: لم يمض إنما أخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب مع يمينه و على الطالب البيئتين. وإن أقام البيئتين أخذت بينة المطلوب وإن نقي⁵ أحدهما شرط الاجل و ادعاه الآخر فالقول قول الذي ادعاه أيهما كان ولا يصدق الاخر على إفساد السلم.

¹ (د)، (ج)، (ش): وهذا

² زفر بن الهذيل (110 - 158 هـ = 728 - 775 م) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب

الامام أبي حنيفة.

³ (د): + رحمه الله

⁴ (د): + رحمهما الله تعالى

⁵ (د)، (ج)، (ش): جحد

وأما فى القياس فىنبغى أن يكون القول قول الذى نفاه إذا أنكر ذلك الطالب و يكون السلم فاسدا فى قول ابى يوسف و محمد¹. وإذا تشاركا السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا فى رأس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ فَوَجَدَ فِيهَا ذِرْهَمًا زَيْفًا بَعْدَ مَا افْتَرَقَا فَأَنْكَرَ رَبُّ السَّلْمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ وَأَعْطَاهُ فِي الْمَجْلِسِ بَعْضَهَا وَأَحَالَ² عَلَى رَجُلٍ بَيْعُهَا وَبَقِيَ عِنْدَهُ بَعْضُهَا ثُمَّ افْتَرَقَا. فَإِنَّمَا لَهُ مِنَ السَّلْمِ بِحِسَابِ³ مَا نَقَدَهُ وَقَدْ بَطَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ.

وَيُجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ الْحَيَوَانَ وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَيُسَلَّمُ الثُّوبُ الْقَوِي فِي الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ وَالْمَرْوِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالصَّنْعَةِ يُسَلَّمُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ. وكذلك السلم الرطبي فى اليهودى⁴ والبث فى الطيلسان والطيلسان فى الكساء والثوب من الكتان فى الثوب من القطن ولا يسلم القوهي فى القوهي ولا شيء من هذه الثياب فى جنسه. ولا بأس بالسلم فى الكتان وزنا وكذلك القطن والقز والإبريسم.

¹ (د): + رحمهما الله

² (د)، (ج)، (ش): احواله

³ (د)، (ج)، (ش): فإنما له من الثمن بقدر ما نقده

⁴ (د)، (ج)، (ش): الهروى

وَإِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يُوفِيَهُ السَّلْمَ فِي مَدِينَةٍ كَذَا أَوْ مِصْرٍ كَذَا فَحَيْثُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ السَّلْمِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

ولا خير¹ في السلم في المسابق الفراء. إلا أن يشترط من ذلك شيئاً معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة. ولا خير في السلم في كل شيء اشترط فيه الأوقار والأحمال. وإن اشترط على المسلم إليه أن يحمل السلم إلى موضع صاحب السلم بعد ما يوفيه إياه في المكان الذي شرطه: فلا خير فيه² على هذا الشرط. وإن اشترط أن يوفيه إياه³ في منزله: فلا بأس به إستحساناً والقياس فيه مثل الأول. ولا بأس بالسلم بالجبن والمصل وزنا.

وإذا اختلفا فقال: رب السلم أسلمت إليك في ثوب يهودي⁴ وَقَالَ الذي عليه السلم: بل هو زطي فإنه يحلف الذي عليه السلم بالله ما هو يهودي فإن حلف برئ وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زطي فإذا حلف رد رأس المال وأيهما نكل عن اليمين لزمه⁵ دعوى صاحبه.

وإن أقاما البيئتين فالبيئتين البيئتين الطالب وإن ائفقا على أنه ثوب يهودي غير أن الطالب قال: هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب: خمسة أذرع في ثلاثة أذرع فهذا والأول في القياس سواء، يتحالفان ويتزادان. وبالقياس نأخذ.

¹ (د)، (ج)، (ش): خيار

² (د)، (ج)، (ش): في السلم

³ (ج)، (ش): - إياه

⁴ (م): هروى

⁵ (د)، (ج)، (ش): لزمتم

وأما في الاستحسان: فينبغي أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه. وإذا اختلفا في السلم وفي رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا فقال المسلم اليه: أسلمت الي هذه الجارية في مائت مختوم حنطة. وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة، تحالفا وترادا فإن أقاما البينة لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة.

ولو أسلم عبدا أو ثوبا في حنطة أو شعير ولم يسم رأس مال كل واحد منهما: فهو جائز. ورأس مال كل واحد منهما منه بحصة قيمته. وإذا باع جاريةً بألفٍ مثقالٍ ذهبٍ وفِصَّةٍ أو دنانيرٍ ودرَاهِمٍ: كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ. وَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي عِشْرِينَ مَخْتُومًا شَعِيرًا أَوْ عَشْرَةَ مَخَاتِيمٍ حِنْطَةً بِالشَّكِّ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي إِلَى شَهْرٍ فَكَذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي إِلَى شَهْرَيْنِ فَكَذَا وَلَا يَسْتَطِيعُ رَبُّ السَّلَامِ أَنْ يَبِيعَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يُشْرِكُ فِيهِ شَرِيكًا وَلَا يُؤَلِّيه أَحَدًا.

رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلَمْتَ إِلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي كَرِّ حِنْطَةٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا سَكَتَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقْبِضْ الدَّرَاهِمَ مِنْكَ وَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ بَلْ قَبِضْتَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ اسْلَمْتَ إِلَي ثوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس أن لا يكون قابضا حتى يقول: قبضت الثوب والدرهم.

وكذلك لو قال: لفلان على ألف درهم من ثمن جارية بأعينها ثم قال: لم أقبضها وقال الآخر: قد قبضت كان المال عليه . ألا ترى أنه لا يلزمه المال إلا بالقبض، فأقراره بالمال إقرار بالقبض، وصل أو قطع في قول ابي

حنيفة¹. وقال ابو يوسف و محمد² : القول قول المطلوب أنه لم يقبض إذا أقر الطالب أن ذلك من ثمن بيع وهذا

قول أبي يوسف الآخر وكان يقول مرة إذا وصل صدق وإذا قطع لم يصدق.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كَر حنطة فأعطاه كَرًا بغير كيل: فليس له أن يبيعه ولا يأكله حتى يكاله³. وإن

هلك عنده وهو مقرّ بأنه كيل و أفٍ وهو مستوفٍ. وإن اشتراه المسلم إليه من رجل كَرًا ثم قال له: اقبضه قبل

أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لربّ السلم أن يقبضه حتى يكتاله رب السلم. ولا يصلح له أن يأخذه

بكيله ذلك حتى يأخذه بكيل مستقبلي لنفسه. وإن دفع الذي عليه السلم إلى ربّ السلم دراهم فقال: اشتر⁴ بها

طعاما فاقبضه لي بكيل ثم اكتله⁵ لنفسك بكيل مستقبلي: كان جائز.

وإن قال ربّ السلم للمسلم إليه: كل ما لي من الطعام عليك فاعزله في بيتك أو كله في غرايري ففعله وليس

رب السلم بحاضر: لم يكن ذلك قابضا.

وإن وكل ربّ السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه: فهو جائز. ولو اشترى رجل من رجل طعاما

بعينه على أنه كر ثم دفع اليه غراير وأمره أن يكيّله فيها ففعل: فهو قبض وله أن يبيعه لأنه اشتراه بعينه فكأنه أمره

أن يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضا منه والسلم دين فإنما طحنه المسلم اليه وكاله وهو ماله ولا يكون قابضا

من حنطة دقيقا.

¹ (د): + رحمه الله

² (د): + رحمهما الله

³ (م): يكتاله

⁴ (د)، (ش): اشترى

⁵ (د): اكيّله

وإذا أسلم الرجل الى رجل في كَر حنطة، ثم أسلم إليه الآخر في كَر حنطة لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر إذا حلاً وإن تقاصاً فإن كان الآخر قرضاً فلا بأس بأن يكون قصاصاً إذا كان سواء. وإن كان الاول قرضاً والآخر سلماً لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك. فإن كان للذي عليه السلم قرض¹ على رجل أو استقرض² من رجل كرا فقال: كله لصاحب السلم. فاكتاله رب السلم كيلاً واحداً جاز. ألا ترى أن رجلاً لو كان كرا من طعام فاستقرضه رجل منهم على كيله كان جازاً وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله لأن القرض لا يحتاج فيه الى الكيل. وإذا تتركاً السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته. وكذلك لو تتركاً بعد هلاكه: والقول قول المطلوب في قيمته.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في كَر حنطة فوجد فيها دراهم ستوقفة فجاء يردّها فقال الذي عليه السلم هذا نصف رأس المال وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم: بل هو ثلث رأس المال فالقول فيه قول الذي عليه السلم. وإذا اختلفا فقال رب السلم: أسلمت إليك هذا الثوب في كَر حنطة وقال المسلم إليه: بل أسلمت اليّ هذين الثوبين في كَر حنطة تخالفاً وتراداً فإن أقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه. وإن قال المسلم إليه أسلمت اليّ ثوبين في كَر حنطة وقال رب السلم: بل أسلمت إليك أحدهما وهو هذا بعينه في كَر حنطة وكر شعير. وأقاما البينة قضى³ للمسلم إليه بالثوبين جميعاً وقضى⁴ عليه بكر حنطة وكر شعير.

¹ (م): قرضاً

² (د)، (ش): اشترى

³ (د) - قضى

⁴ (د): يقضى

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهيم الى رجل في كل حنطة فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض المسلم إليه رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا فالسلم جايز. ويؤخذ بينة المسلم اليه. ولو كانت الدراهم في يدي¹ رب السلم بأعيانها، فقال المسلم اليه أو دعته إياه أو غصبتها² بعد قبضي لها وقد قامت البينة بالقبض: كان القول ويقضى له بالدراهم.

رجل باع عبدا أو ثوبا بشيء مما يكال أو يوزن ثم تفرق أن يقبض مشتري ما اشترى بالبيع جايز. وله أن يقبضه متى ما شاء. وهذا والسلم في القياس سواء. غير أنى أخذت في السلم بالإستحسان. ألا ترى أنه لو باع ثوبا بحنطة فسمى الكيل ولم يجعل له أجلا: كان جايزا. ولو أسلم هذا الثوب في كر حنطة موصوف ولم يجعله أجلا: كان فاسدا.

وإذا أخذ الرجل بالسلم رهنا فيه وفائه فهلك فقد بطل السلم، لأن رهن بما فيه. وإذا لم يقبض المسلم اليه رأس المال ولم يتفرقا حتى إختلفا وقال هذا أسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم بل أسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تخالفا وترادا وإن أقاما البينة أخذت بينة المسلم اليه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد³ هذان سلمان مختلفان فأقضى له بخمسة عشر درهما، وأجعل عليه كرين: كرا بعشرة دراهم و كرا بخمسة دراهم.

¹ (د)، (ج)، (ش): يد

² (د)، (ج)، (ش): غصبتها

³ (د): + رحمه الله

وإن كان رب السلم قال: أسلمت إليك خمسة دراهم في كر حنطة تخالفا و تراذا إن لم يكن بينهما بينة وإن أقاما
البينة أخذت ببينة المسلم إليه على العشرة دراهم و بينة الطالب على الكرين في قول وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ و قال
مُحَمَّدٌ هذان سلمان مختلفان فأفضي بهما جميعاً¹.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في طعام، ثم وكل رب السلم عنده أو شريكه المفاوض أو أجنبياً
يدفع رأس المال و ذهب قبل أن يدفع بطل السلم و كذلك إن وكل المسلم إليه أحداً من هؤلاء بالقبض و
ذهب و كذلك الصرف. و إذا كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الإقتضاء ثم
باعه و ربح فيه و أكله ثم قضى رب السلم طعاماً مثله و فضل في يديه من ذلك: فضل فهو له حلال. قال ينبغي
أن يكون هذا الجواب في قول أبي يوسف و محمد² كما حكاها عنهما في الجامع الصغير.

وحكي عن أبي حنيفة³ أنه قال أحب إلي أن يرده على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء. ولو كان قبضه
على وجه الرسالة فإنه رسول حتى يوفيه إلى رب السلم كان ينبغي له أن يتصدق بالربح ولا يطيب له. وإن قضى
الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم و غير ذلك مما يكال
أو يوزن أو على عروض أو حيوان فهو جائز؛ لأن الكفيل ههنا مقرض.

¹ (د) ، (ج) ، (ش) : + عشرة دراهم

² (د) : + رحمهما الله

³ (د) : + رحمه الله

وإذا كفل رجل لرب السلم برأس المال قبل أن يتزادًا فالكفالة باطل. وكل شيء وقع عليه إسم الرطل فهو وزن. وإذا أسلم النصراني¹ في خمر جاز. فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل السلم و ردّ رأس المال و إن كان قبض بعضه بطل ما بقي و جاز ما مضى و النصراني و المُسَلِّمُ في أحكام السلم سواء ما خلا الخمر. و إذا أسلم في طعام جيد من طعام العراق و الشام فهو جازين لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا و إن اشترط كذا بغير وزن لم يجز. و إن أسلم في صوف غنم بعينها لم يجز. وكذلك ألبانها و سمونها و كذلك إن أسلم في سمن حديث أو زيت حديث في غير حينه و جعل أجله في حينه فلا خير فيه.

ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل أنك لا تدري أتكون تلك السنة أم لا و هي منقطعة من أيدي الناس و كذلك الأشياء كلها. و إن أسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه.

وإن أسلم في ثوب هروي: فلا بأس به لأن الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب. ولا بأس بالسلم في البوازي والحصير إذا وصف الطول والعرض والضرب و كذلك وصول السيف. ولا خير في السلم في الطلع ولا يجوز للشريكين قسمة السلم وغيره من الديون.

فإذا كان الشرط السلم أن يوفيه في مكان فقال الذي عليه السلم خذه في مكان آخر وخذ مئى الكراء إلى ذلك المكان فقبضه كان قبضه جائزًا ولا يجوز أخذ الكراء والذي أخذ السلم بالخيار إن شاء مضى على أخذ السلم و

¹ (د)، (ج)، (ش): + إلى نصراني

إن شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرطه له. و إن هلك في يديه: فلا شيء له. ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن لانه مجهول. ولا بأس بأن يسلم الحنطة وما أشبهها فيما يوزن أو يكال بالرطل والكيل والرطل عندنا هو الوزن. وَإِذَا اخْتَلَفَا النَّوْعَانِ مِمَّا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا وَيَدًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. و إن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل يد بيد. و كذلك ما يوزن بعضه ببعض.

ولا بأس بلبن البقر بلبن الإبل متفاضلا يدا بيد. و كذلك لبن الغنم بلبن البقر وكذلك لحومها. ولا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلا و كذلك السويق بالدقيق في قول أبي حنيفة¹. وقال ابو يوسف و محمد²: لا بأس بالسويق و الدقيق يدا بيد وإن تفاضلا ولا خير في الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون أقل من الزيت فيجوز وكذلك دهن الشمسم بالشمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن والزطب بالدبس ولا خير في شيء من ذلك نسيئة. ولا بخل الخمر بخل السكر متفاضلا يدا بيد.

و إذا اشترى شاة حية بصوف وعلى ظهرها صوف³ أكثر منه لم يجوز حتى يكون ما على ظهرها أقل منه. و إن اشترىها بلحم أقل من لحمها فهو جازئ إستحسانا في قول ابي حنيفة⁴. و ابو يوسف ايضا. وقال محمد⁵ هو فاسد إلا أن يكون اللحم أكثر. وكذلك لو اشترىها بلبن و في ضرعها من اللبن كان فاسدا.

¹ (د): + رحمه الله

² (د): + رحمهما الله

³ (م): - صرف

⁴ (د): + رحمه الله

⁵ (د): + رحمه الله

و إذا أسلم الرجل حنطة فى شعير و زيت كان باطلا فى قول ابى حنيفة¹. و قال ابو يوسف و محمد² يجوز فى حصة الزيت. و كذلك إن أسلم فوهية فى فوهية و مروية. و لا بأس بأن يسلم الفلوس فيما يوزن إلا فى الصفر خاصة فإنه لا يجوز أن يسلم الفلوس فيه. و كذلك لو أسلم سيفاً فى شيء مما يوزن كان جائزاً إلا أن السيف قد خرج من الوزن إلا فى الحديد فإنه لا يجوز فإنه نوعه. و كذلك كل إناء خرج بالصنعة من الوزن فلا بأس بأن يسلمه فى الموزونات و يبيعه بها نسيئة إلا بما هو نوعه. و لا بأس بأن يبيع إناء مَصُوعاً بإناء مَصُوعٍ مِنْ نَوْعِهِ يَدًا بِيَدٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْوَزْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ لَا يُبَاعُ وَزَنًا.

و لا بأس بأن يشتري شقة خبز بشقة خبز هي أكثر منها وزناً لأنها لا يوزن. و كذلك الطيالة و المسوح و أضاف الثياب لأنها قد خرجت من الوزن. و لا بأس بالتمر بالرطب مثلاً بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف.

و كذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة. و لا خير فى الحنطة بالحنطة التى قليت و طبخت و هذا فى قول ابى حنيفة³. و قال ابو يوسف و محمد⁴ لا خير فى الرطب بالتمر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁵ و كذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. فى قول محمد و فى رواية أبى حفص قال: وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال ابو

¹ (د): + رحمه الله

² (د): + رحمهما الله

³ (د): + رحمه الله

⁴ (د): + رحمهما الله

⁵ فى " نصب الراية" للزيلعى ج 4، ص 40: " سئل عليه السلام عن التمر بالرطبة فقال: أينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال عليه السلام: فلا اذن."

حنيفة¹ يعنى فى الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. ولا تجوز الحنطة بالسويق متساويا ولا متفاضلا إلا أن يكون
مثلا بمثل أو الحنطة أكثر و مع السويق فضة أو ذهب فيكون ما معه بفضل الحنطة.

ولو أسلم ثوبا قوهيا فى ثوب هروي و تعجل فضل دراهم أو متاع جاز. وكذلك لو أعطى ثوبا فى حنطة وشعير
فجعل نصفه عاجلا وبعضه إلى أجل. ولو أعطى ثوبا فوهيا فى ثوب فوهي نسيئة. وزاد مع الثوب الذى عجله
درهما او زاده الآخر مع الثوب المؤجل درهما عاجلا أو آجلا: كان ذلك كله فاسدا. وكذلك لو كانت الزيادة دنانير
او ثوب يهودي أو كر حنطة أو غير ذلك .

وإن اسلم طعاما فى شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما أو دنانير أو ثوبا عاجلا فهو جايز. وإن جعله مؤجلا: لم
يجز . وإن كانت الزيادة من الذى عليه السلم وكانت دراهم أو دنانير او ثوب او شيء مما يوزن عاجلا فهو جايز.

وإن أسلم طعاما فى ثيابٍ مُخْتَلِفَةٍ أو فى أشياء من الوزنياتِ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يُسَمِّ رَأْسَ مَالٍ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فَهُوَ فَاسِدٌ
فى قول ابى حنيفة². وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الشَّاةَ الْحَيَّةَ بِالشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ. وَلَا بَأْسَ بِكَرِّ حِنْطَةٍ وَكَرِّ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ
أَكْرَارِ حِنْطَةٍ وَكَرِّ³ وَشَعِيرٍ يَدًا بِيَدٍ فَتَكُونُ حِنْطَةٌ هَذَا بِشَعِيرٍ هَذَا وَشَعِيرُهُ بِحِنْطَةٍ .

ولا يجوز شراء قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة أجود منها. ولا بأس بأن يشتري الكفري بما شئت من التمر يدا
بيد لأن الكفري ليس بتمر ولا يكال. ولا خير فى التمر بالبسر اثنان بواحد . وكذلك ساير صنوف التمر. ولا

¹ (د): + رحمه الله

² (د): + رحمه الله تعالى

³ (د) ، (ج) ، (ش): - وكر

خير فيه إذا كان الكفري نسيئة لأنه مجهول فيه الصغير والكبير. ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة وكذلك كل ما يكال ويوزن .

ولا خير في شراء الثمر في رءوس التخل بالتمر كيلا أو مجازفة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

ولذلك الزرع المستحصد. ولا بأس بشراء قصيل الحنطة بحنطة مجازفة أو كيلا فإن اشترط عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك فلا خير فيه. وَلَا بَأْسُ بِأَنْ يَبْتَاعَ زَرْعَ الْحِنْطَةِ بَعْدَ مَا أَدْرَكَ بِغَيْرِ الْحِنْطَةِ عِنْدَنَا. وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا نَوْعَانِ فَاقْتَسَمَاهُ مُجَازَفَةً فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ النَّوْعَيْنِ وَالْآخَرَ النَّوْعَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ نَوْعٍ مُجَازَفَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

ولا يجوز شراء اللبن في الصرع والولد في البطن . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن شراء حبل الحبله ونهى عن بيع الغرر."² وكذلك شراء أصوافها على ظهورها لأنه غرر. وكل شيء اشتراه من الثمار على رأس الشجر³ بصنف من غيره يدا بيد فلا بأس به فإن أذن له في تركه على الشجر⁴ بغير شرط فهو جائز. و إن كان اشتراه ليلتقطه مكانه . وإذا اشترى طعاما بطعام مثله فعجله له وترك الذي اشترى لم يقبضه. افترقا فلا بأس به لأنه حاضر ليس له اجل وليس هذا كالصرف والسلم. وكذلك العبدین بالعبد والثوبین بالشوب و ينقده

¹ في " نصب الراية" للزيلعي ج 4، ص 12 ، في "الآثار" لأبي يوسف ص 189 ، العدد 858 .

² في " نصب الراية" للزيلعي ج 4، ص 10 : "نهى عن بيع الحبل وحبل الحبله". وفيه أيضا ج 4، ص 11 : "نهى عن بيع الصوف

على ظهر الغنم وعن لبن في صرع وسمن في لبن."

³ (د) ، (ج) ، (ش): الشجرة

⁴ (د) ، (ج) ، (ش): الشجرة

الثلث ولا يقبض ما اشترى يوما او يومين فيكون جايزا. ولو اشترط فيه أجل يوم كان فاسدا لأنه شيء بعينه فلا

يجوز فيه الأجل ولو اشترى طعاما بطعام مثله واشترط أحدهما على صاحبه أن يوفيه طعامه في منزله لم يجوز.

وإن كان اشتراه بغير جنسه على أن يحمله الى منزله لم يجوز. وكذلك إن اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله لم يجوز

في القياس وهو جازن في الإستحسان إذا كان في ذلك المصر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف¹. وقال محمد²:

هو فاسد.

وَإِذَا اشْتَرَى شَعِيرًا بِصُوفٍ مُتَّفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ شَرْطُ السَّلْمِ طَعَامًا وَسَطًا فَأَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ وَرَضِيَ

بِهِ جَازًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدَيْنِ فَقَبِضَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ

الْمَشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَايِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَيَّ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَنِ الْمَيِّتِ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ:

الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَشْتَرِي فِي حَصَّةِ الْهَالِكِ وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ فِي الْحَيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁴: يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ الْعَبْدَ الْقَائِمَ

وَقِيَمَةَ الْهَالِكِ وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ قَوْلُ الْمَشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ⁵.

¹ (د): + رحمهما الله

² (د): + رحمه الله

³ (د): + رحمه الله

⁴ (د): + رحمه الله تعالى

⁵ (م) - مع يمينه

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي السَّلْمِ

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ فَأَسْلَمَهَا الْوَكِيلُ بِشُرُوطِ السَّلْمِ وَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيَرْجَعُ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْوَكِيلِ هُوَ الَّذِي قَبِضَ الطَّعَامَ إِذَا حُلَّ فَإِنْ قَبِضَهُ كَانَ لَهُ حِسَبُهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى الدَّرَاهِمَ مِنَ الْمُوَكَّلِ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ دَفَعَ رَأْسَ الْمَالِ مِنَ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَأَخَذَ بِالسَّلْمِ كَفَيْلًا وَرَهْنًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ حُلَّ السَّلْمُ فَأَخْرَجَهُ الْوَكِيلُ أَوْ إِبْرَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ مِنْهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ جَازَ عَلَيْهِ وَضَمَّنَهُ الْوَكِيلُ لِلْمُوَكَّلِ وَكَذَلِكَ إِنْ إِحْتَالَ بِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِ مَلِيءٍ وَإِبْرَاءَ الْأَوَّلِ جَازَ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَيُضْمَنُ لِلْأَمْرِ طَعَامَهُ. وَإِنْ اقْتَضَى الطَّعَامَ دُونَ مَنْ شَرَطَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَضْمَنَهُ مِثْلَ طَعَامِهِ وَإِنْ تَارَكَ الْوَكِيلُ السَّلْمَ جَازٌ. وَضَمَّنَ الطَّعَامَ لِلْمُوَكَّلِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِبْرَاءُ الْوَكِيلِ وَلَا هَبْتَهُ وَلَا تَأْخِيرَهُ وَلَا مِتَارَكْتَهُ وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَرْجِعَ بِطَعَامِهِ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَإِذَا عَقَدَ الْوَكِيلُ السَّلْمَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُوَكَّلَ بِإِدَاءِ رَأْسِ الْمَالِ وَذَهَبِ الْوَكِيلِ بِطُلِّ السَّلْمِ. وَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي حِنْطَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ فَهُوَ مُخَالَفٌ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي حِنْطَةٍ يَكُونُ نَقْصَانَهَا عَنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ فِيهِ. وَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ قَالَ الطَّعَامَ عِنْدَنَا الْحِنْطَةُ وَدَقِيقُهَا اسْتَحْسَانًا. فَإِنْ اسْلَمَ فِي شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُخَالَفٌ وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلَ دَرَاهِمَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِطُلِّ السَّلْمِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ قَدْ فَارَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارَقَهُ حَتَّى أَعْطَاهُ مِنْهَا كَانَ السَّلْمُ صَحِيحًا بَيْنَهُمَا.

وإذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض لأنه دفع الدراهم الى الموكل ولم يسلمها اليه. وإذا دفع إليه عشرة دراهم وأمره أن يسلمها في ثوب لم تصح الوكالة حتى تتبين الجنس فإن سمي ثوبا يهودي او غيره جاز.

فإن خالفه الوكيل وأسلم في غيره او الى غير الذي سماه وضمنه الموكل جاز. السلم له وإن ضمنها المسلم اليه بطل السلم. وإذا دفع الدراهم سلماً على ما أمره به الأمر ولم يشهد على المسلم إليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم إليه بدراهم زيوف يردّه عليه فقال وجدته¹ فهو مصدق ويقضي له على الوكيل ببذله ويرجع به الوكيل على الموكل. وإن كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على إدعاء الزيوف ولم يقبل بينته ولم يكن له على الوكيل يمين. وإذا وكله بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام وكذا فأسلمها له: لم يكن سلماً للأمر وهو من مال الوكيل حتى يقبض الطعام فيدفعه الى الأمر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد² هو جائز. على الأمر.

وكذلك لو أمره أن يشتري له بها شيئاً سماه .

وإذا وكل الرجل الرجلين إن يسلماً له عشرة دراهم في طعام فأسلمها أحدهما لم يجز. وإن أسلمها جميعاً ثم تارك أحدهما ألسلم إليه السلم لم يجز في قولهم جميعاً. وإن عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الوكيل السلم او تاركه المسلم اليه جاز فإن لم يتاركة وأراد قبض الطعام منه فللمسلم اليه أن يمتنع من دفعه اليه.

¹ (د) ، (ج) ، (ش) : - زيوفاً

² (د) : + رحمهما الله

وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها له في طعام فقاول الوكيل رجلا فبايعه ولم يكن له نية في دفع دراهم الأمر ولا في دفع دراهمه ثم دفع دراهم نفسه فالطعام له. وإن دفع دراهم الأمر قال الطعام للأمر في قول أبي يوسف وقال محمد الطعام للوكيل ما لم يتو عند العقد أنه للأمر. فإن تكاذبا في النية كانت الطعام للذي نقد دراهمه. وإن وكله بثوب فبيعه فأسلمه في طعام إلى أجل جاز في قول أبي حنيفة ولم يجوز. في قول أبي يوسف و محمد. وإذا وكله بالسلم فأدخل الوكيل في العقد شرطا لم يضمته الوكيل وأكره توكيل الذي الذمّي¹ يعقد له السلم له ويجوز إذا فعله. وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره به إلا أن يكون الأمر قال له ما صنعت فيه من شيء فهو جاز: فيجوز حينئذ.

ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا سلم على الخمر لنفسه ولا للكافر. وإن وكل المسلم الذمّي بأن يشتري له خمرا أو يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذمّي جاز على الأمر في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف² لا يجوز على الأمر وهو يشتري لنفسه. وإذا كان المكاتب أو العبد التاجر كافراً جاز لهما شراء الخمر وبيعه وإن كان مولاها مسلماً.

وإذا وكل الرجل رجلاً يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها: فقد خالف. وكذلك لو كان المدفوع إليه ديناراً فصرفه³ بدراهم ثم أسلمها في طعام فهو للوكيل وهو ضامن للدنانير. وإذا وكله رجلان أن يسلم لهما في طعام واحد منهما على حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فادعى الأمرين أنه من حقه فالقول

¹ (د)، (ج)، (ش): - الذمّي

² (ش)، (ج) : + و محمد

³ (ج)، (ش): فضربه

قول الذى عليه السلم . و إذا أسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبه لم يجوز . و إن أسلمها الى شريك له عيان جاز إذا لم يكن من تجارتهما . و إن أسلمه الى ابنه او الى أحد أبويه او زوجته لم يجوز فى قول ابى حنيفة و هو جائز فى قول ابى يوسف و محمد .¹ فأسلمها كلها فى عقده جاز . و إن خلف الدراهم ثم أسلمها كان مخالفا ضامنا . فإن أسلم دراهم كل منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى الأمرين أنه من حقه فالقول قول الذى عليه السلم فى ذلك . فإن كان غائبا فالقول قول الوكيل فإذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذى عليه السلم .² و إذا اسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبه لم يجوز . و إن أسلمها الى شريك له عيان جاز إذا لم يكن من تجارتهما . و إن أسلمه الى ابنه او الى أحد أبويه لم يجوز فى قول ابى حنيفة و هو جائز فى قول ابى يوسف و محمد . و إذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذى عليه السلم منه . فإن كان وكيل الوكيل عبده او ابنه فى عياله أو أجيده فهو جاز على الأمر . و إن كان أجنبيا والوكيل الاول ضامن للطعام إن ضاع فى يدي وكيله و إن وصل الى الوكيل الاول: برئ هو و وكيله من ضمانه والله اعلم بالصواب .³

¹ (د) ، (ج) : - على حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى الأمرين أنه من حقه فالقول قول الذى عليه السلم . و إذا أسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبه لم يجوز . و إن أسلمها الى شريك له عيان جاز إذا لم يكن من تجارتهما . و إن أسلمه الى ابنه او الى أحد أبويه او زوجته لم يجوز فى قول ابى حنيفة و هو جائز فى قول ابى يوسف و محمد .

² (م) : - السلم

³ (ش) ، (د) : - والله اعلم بالصواب

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَدْلَ زُطْيٍ عَلَى أَنْ فِيهِ خَمْسِينَ ثُوبًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَوَجَدَ فِيهِ أَحَدًا وَخَمْسِينَ ثُوبًا أَوْ وَجَدَهُ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ ثُوبًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَلَوْ كَانَ سَمَى لِكُلِّ ثُوبٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ فَوَجَدَهُ أَحَدًا وَخَمْسِينَ ثُوبًا كَانَ الْبَيْعُ أَيْضًا فَاسِدًا. وَإِنْ وَجَدَهُ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ ثُوبًا وَقَدْ قَبِضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا وَالْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ كُلَّ ثُوبٍ بِمَا سَمَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فِيهِمَا جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَدْبَرًا أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَجَدَهَا أُمَّ وَلَدٍ وَقَدْ قَبِضَهُمَا جَازَ الْبَيْعُ فِي حِصَّةِ الْمَمْلُوكِ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَمْلُوكَ وَإِنْ اشْتَرَى شَاتَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةٌ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ ذَبِيحَةٌ مُسْلِمَةٌ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ مَيْتَةً. فَالْبَيْعُ فَاسِدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى دَنِّيَّيْنِ مِنْ خَلٍّ فَإِذَا أَحَدُهُمَا خَمْرٌ. وَإِذَا نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ عَدَلٍ زُطْيٍ فَقَالَ قَدْ أَخَذْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا بِكَذَا دِرْهَمًا، وَلَمْ يَسْمَعْ جَمَاعَتَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ الْبَيْعُ جَائِزٌ فِي كُلِّهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى دَارًا كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يَسْمَعْ جَمَاعَةَ الذَّرْعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ الثُّوبُ وَالْخَشْبَةُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ ذِرْعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ الْمَشْتَرَى فَعَلِمَ كَمْ هُوَ كُلُّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ كُلَّهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ

أن يلزمه إذا أراد تركه وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز كله.¹ وَإِذَا اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ بَقْرًا أَوْ عَدَلَ زُطِّي كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وإن اشترى² عدل زطّي بقيمته أو بحكمه أو بألف نخلة يمينه³ فالبيع فاسد . ولو اشتراه بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهم فالبيع فاسد. وكذلك لو استثنى⁴ كر حنطة أو شاة. فإن قال قد أخذته منك بمثل ما يبيع الناس كان فاسداً وكذلك هذا في المكيل والموزون. فإن قال أخذته منك بمثل ما أخذته⁵ فلان من الثمن كان فاسداً فإن علم ذلك قبل أن يتفرقا فهو بمنزلة الدار إذا اشتراها كل ذراع بدرهم في قول ابي حنيفة، وهو بالخيار فإذا علم ثمنها: إن شاء أخذ وإن شاء ترك. وإذا عقد البيع على أنه الى أجل كذا وكذا وبالنقد كذا وإفترقا على هذا لم يجز. بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبِضْ⁶.

ومن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيع قبل أن يقبضه ولا شريك فيه احداً ولا يوليه إياه. رجل باع عبداً مغصوباً في يدي رجل قد غصبه وذهب به فالبيع موقوف فإن سلمه الغاصب تم البيع وإن جحده ولم يكن للمغصوب بينة لم يجز البيع .

¹ (ش) : - وإن اشترى داراً كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الذرع فالبيع فاسد وكذلك الثوب والخشبة وهذا قول ابي حنيفة وإن ذرع ذلك كله المشتري فعلم كم هو كلفه فهو بالخيار إن شاء أخذه كله وإن شاء تركه وليس للبائع أن يلزمه إذا أراد تركه وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز كله .

² (د): اشترط

³ (د)، (ج)، (ش) : وتجلد ميتة

⁴ (ش) : اشترى

⁵ (ش): + منك

⁶ ابو يوسف، الآثار 828، نصب الرأية" للزيلعي ج 4، ص 32

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا فَبَاعَهُ الرَّاهِنُ وَأَتَى الْمُرْتَهِنَ أَنْ يُجِيزَهُ لَمْ يَجِزْ الْبَيْعُ وَهُوَ مَوْفُوفٌ. رجل باع سمكا محظورا في أجمة فالبيع باطل بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال ابن أبي ليلى : هو جائز. وبلغنا عن بن مسعود قال: لَا تَبِيعُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ: فَإِنَّهُ عَرْرٌ¹. و كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد فإنه لا يجوز بيعه. و إن كان في وعاءٍ او جُبِّ بقدر على أخذه بغير صيد فبيعه جائز والمشتري بالخيار إذا رآه. وَإِذَا اشْتَرَى فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْتُوْتُ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وكذلك لو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو من صنفٍ آخر و اشترى مملوكا على أنه عبد فإذا هو جارية وإن اشترى عبدا على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد . و كذلك إن اشترى على أن يعتقه، أو اشترى جارية على أن يتخذها ام ولد فإن استهلكه المشتري فعليه قيمته إلا في العتق خاصة فإن ابا حنيفة قال أستحسن ان أجعل عليه الثمن إذا أعتقه . و قال ابو يوسف و محمد عليه القيمة أيضا و قال ابن أبي ليلى أبيع جائز و الشرط باطل. و إن اشتراه على أن يقرض له قرصاً او يهب له هبة أو يُعطيهِ عطية او يتصدق عليه بصدقةٍ أو على أن يبيعه كذا و كذا بكذا و كذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد . و إن اشترى ثوباً على أنه لم ينقده الثمن الى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما فالبيع فاسد و هذا بمنزلة الخيار الى هذه المدة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و قال محمد هو جائز .

و كل بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه و وقع يدي البائع فهو متاركة للبيع² و برئ المشتري من ضمانه. و إن اشترى شيئا و شرط على البائع أن يحمله الى منزله او أن يطحنه فهو فاسد. و كذلك لو اشترى داراً على أن يسكنها البائع شهراً . و إن اشترى شيئا على أن يرهنه رهناً لم يسمه أو

¹ امام محمد، كتاب الاصل، ج 5 ص 93

² (د)، (ج)، (ش) : متارك في البيع

على أن يُعطيه كفيلاً بنفسه سَمَى أو لم يسمَ فلا خير فيه لأنى لا أدري أيتكفل أم لا يكفل¹ غير أنى أستحسن إذا كان كان الكفيل حاضراً عند البيع و سَمَاهُ و أقر به الكفيل قبل أن يتفرقى أن أجزى البيع وكذلك الحوالة . وإن سمي الرهن أجزت البيع و إن باع شيئاً من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد . وكذلك إن أوقع البيع على عدلٍ أو أغنامٍ أو نخيلٍ أو اشتراط أن يردَّ المشتري إحداهنَّ أو أن يأخذ البائع إحداهنَّ بغير عينٍ فالبيع فاسد . و إن اشترى شاة على أنها حامل أو على أنها تحلب: كذا فالبيع فاسد . و كذلك لو اشترى سمماً أو زيتوناً على أن فيه من الدهن كذا . ولو رجل² باع جارية و تبرأ من الحبل فكان بها حبل أو لم يكن فالبيع جائز وليست البراءة كالشرط .

رجل اشترى جارية بجاريتين الى أجل و قبض الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو من غير عمله فللبائع أن يأخذها و يضمه نصف قيمتها . ولو فقاً عينها غيره كان للبائع أن يأخذها و يتبع الفاقى بنصف قيمتها و إن شاء أخذ ذلك من المشتري و أتبع المشتري الفاقى . ولو لم تذهب عينها و ولدت ولدتين فأت أحدهما أخذ البائع الجارية والولد الباقي و لم يضمه قيمة الميت . فإن كانت الولادة قد نقصتها وليس فى الولد الباقي وفاءً بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك . و لو كان الولد الميت مات فى فعل المشتري كان للمشتري ضمناً لقيمته يردها مع الأم و إن لم يكن فى الولد الباقي وفاءً بنقصان الولادة و لا فى قيمة الهالك ضمن تمام ذلك . و لو كانت الأم هي الميتة أخذ البائع الولدين و قيمة الأم يوم قبضها المشتري و كذلك القول فى كل بيع فاسد .

¹ (د)، (ج)، (ش) : أكفل ام لا يكفل

² (ش) : ولو أن رجلاً

ولو كان أعتق الجارية بعد قبضه إياها أو باعها أو مهرها أو وهبها وسلّمها أو دبّرها أو كاتبها أو استولدها جاز جميع ذلك لأنّ البايع قد سلّطه عليها و عليه قيمتها دون المهر و إن كان رهناً فعليه قيمتها فإنّ إفتكها قبل أن يصمّنه القاضى قيمتها ردّها عليه وكذلك إن عجزت عن المكاتبه او رجع في الهبة أو ردّت عليه يعيب بقضاء قاض . كان¹ آجره فله أن ينقض الإجارة و ويردّها لأنّه عُدّ في الإجارة و كذلك القول فى كلّ بيع فاسد و كذلك لو اشتراها خمرأً و خنزيراً . و لو كان اشتراها بميتة أو دمٍ لم يجوز شيءٌ مما صنع فيها بعد قبضها من عتقٍ ولا غيره .

و إذا اشترى الرجل شيئاً الى الحصاد او الى الدّياس او الى العطاء الى جذاذ التخل أو رجوع الحاج فهذا كلّه باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس غير أن للمشتري أن يُطلّ الأجل الفاسد و ينقد الثمن استحسن هذا و قال ابن ابى ليلى البيع جائز و الثمن حالٌ و كذلك كلّ بيعٍ الى أجل لا يُعرف . و إن اشترى الى التّيروز و المهرجان فهو فاسد ايضاً إلاّ أن يكون ذلك معروفاً لا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الأهلّة . و كذلك الى الميلاد او الى صوم النصارى و إن اشترى الى فطر النصارى فهو جائز ايضاً إن كانوا دخلوا فى الصوم و إن كان ذلك قبل الصوم لم يجوز إلاّ أن يعرف أنّ ذلك لا يتقدم ولا يتأخر فيجوز. وإذا اشترى شيئاً الى أجلين و تفرقا على ذلك لم يجوز. و إن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما و أمضى البيع عليه جاز. وَلَا بَأْسَ بِطَيْلَسَانٍ كُرْدِيٍّ بِطَيْلَسَاتَيْنِ

¹ (د)، (ج)، (ش) : ولو

² (د)، (ج)، (ش) : وإن

حَوَارِيْنَ إِلَى أَجَلٍ¹. لَا بَأْسَ بِمَسْحِ مَوْصِلِيٍّ بِمَسْحِيْنِ سَارِيْنِ إِلَى أَجَلٍ². لَا بَأْسَ بِقَطِيْفَةٍ يَمَانِيَّةٍ بِقَطِيْفَتَيْنِ كُرْدِيَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ³.

بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْبَيْعِ

إِذَا اشْتَرَى سَمًّا أَوْ غَيْرَهُ فِي زَقٍّ فَوَزَنَهُ ثُمَّ جَاءَ بِالزَّقِّ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هَذَا بِرِقِيٍّ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : بَلْ هُوَ زَنْفُكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا ، وَمَاتَ عَنْهُ ، وَمَاتَ الْآخَرُ عِنْدَ الْبَائِعِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَقْبُوضِ وَفِي قِيَمَةِ الْآخَرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى كَرَّ حَنْطَةَ فَقَبِضَ بَعْضَهُ وَهَلَكَ الْبَاقِي عِنْدَ الْبَائِعِ وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِضْتَ مِنْكَ ثَلَاثَةَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : نَصْفَهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي⁴ . وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبِضَ الْعَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ وَجَاءَ بِالْآخَرِ يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ فَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَيْتِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَيَقْسِمُ الثَّمَنَ عَلَى قِيَمَةِ الَّذِي يُرِيدُ رَدَّهُ غَيْرَ مَعِيْبٍ وَعَلَى قِيَمَةِ الْمَيْتِ كَمَا أَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ . وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْتَةَ كَانَتِ الْبَيْتَةُ أَيْضًا بَيْنَةَ الْبَائِعِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدَيْنِ عَدْلُ زُطِّيٍّ . وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ بَلْغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْيَمِينِ فَلَأَنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ⁵ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِمَا إِدْعَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ حَلَفَ

¹ (د)، (ج)، (ش) : + لأنهما جنسان باختلاف الصنعة والمقصود ، وكذا

² (د)، (ج)، (ش) : + وكذلك

³ (د)، (ش) : + والله أعلم بالصواب

⁴ (د)، (ج)، (ش) : + مع يمينه

⁵ أبو يوسف الآثار، ص 182

استخلف المشتري على دعوى البائع . وإن قامت لهما بيّنة أخذت بيّنة البائع و هذا قول ابي يوسف الأول ثم رجع فقال الذي يُبدأ به فى اليمين المشتري وهو قول محمد¹.

وقال فى كتاب الدعوى كان ينبغى فى القياس وإن حلفا جميعاً أن يكون بيعاً بألف درهم لأنّ المدعى يدعى الألفين لكننا تركنا القياس فى هذا الموضوع للأثر. وإن كان البائع قد مات واختلفت ورثته مع المشتري فى الثمن فالقول قول ورثة البائع إن كان المبيع فى أيديهم والقول قول المشتري إن كان المبيع فى يديه . وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع كان القول قول الذى فى يديه منهم و هذا إستحسان و القياس فى هذا و فى الأول أن يكون القول قول المشتري فى ذلك كله و إنما تركنا ذلك للأثر الذى جاء فيه وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف². و قال محمد³: يتحالفان ويتراذان وموتهما وحيوتهما سواء. وإن كانت السلعة فى يد المشتري وقد زادت خيراً إن كانت جارية فولدت أو جنى عليها فأخذ المشتري أرشها ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه⁴.

و إن كانت نقصت من نفسها أو جنى عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضاً إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة . وإن اختلفا فى الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري وكذلك إن كانت قد رجعت إليه لوجه غير الذى خرجت به من يده فالقول قول المشتري مع يمينه و هذا قول ابي حنيفة و

¹ (د): + رحمه الله

² (د): + رحمهما الله

³ (د): + رحمه الله

⁴ (د)، (ج)، (ش): + فى قول ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد: يتحالفان ويتراذان بالقيمة .

أبى يوسف¹ و قال محمد يتحالفان ويتراذان بالقيمة. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ شَرِيكِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي الَّذِي بَاعَ نَصِيبَهُ وَيَتَحَالَفَانِ عَلَى حِصَّةِ الْآخَرِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الْأَجْلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَإِنْ اخْتَلَفَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي إِثْبَاتِ الْأَجْلِ وَنَفْيِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَعْتِنِيهَا مَعَ هَذَا الْوَصِيفِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ فَهُمَا جَمِيعًا لِلْمُشْتَرِي بِمِائَةِ دِينَارٍ. وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِعَبْدِكَ هَذَا وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ لَرِمَهُ الْبَيْعُ بِالْعَبْدِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِثُوبَيْنِ وَتَقَابَصَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدَ أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ وَقَدْ هَلَكَ أَحَدُ الثُّوبَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِيَّ وَقِيَمَةَ الْهَالِكِ. وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَ جَمِيعًا أَخَذَ قِيَمَتَهَا فَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جَارِيَةً فَوُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدَ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا وَوَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا عَيْبٌ يَنْقُصُهَا أَخَذَ مَعَهَا التَّقْصَانَ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَ الَّذِي فِي يَدِهِ أَعْتَقَهَا رَدُّ قِيَمَتِهَا مَعَ الْوَالِدِ إِنْ كَانَتْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَلَوْ وَجَدَ الْعَبْدَ حُرًّا كَانَ عِتْقُ الْبَائِعِ فِي الْجَارِيَةِ وَجَمِيعَ مَا صَنَعَ فِيهَا بَاطِلًا. وَلَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ بِثُوبَيْنِ وَقَبِضَ الْعَبْدَ ثُمَّ هَلَكَ الثُّوبَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُمَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْعَبْدَ. فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ هَلَاكِ الثُّوبَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ

¹ (د): + رحمهما الله

يقضي القاضي بينهما بشيء فهو جائز فعليه قيمته . وَلَوْ تَقَابَصْنَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ فَقَالَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ

الثَّوْبَانِ: اسْتَحَقَّ أَغْلَاهُمَا ثَمْنَا، وَقَالَ الَّذِي بَاعَهُمَا: بَلْ اسْتَحَقَّ أَرْخَصَهُمَا ثَمًّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِ لِلثَّوْبَيْنِ¹ .

رَجُلٌ اشْتَرَى عَدْلَ زُطِّيٍّ وَأَقْرَأَ أَنَّهُ زُطِّيٌّ وَلَمْ يَرَهُ وَقَبَضَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّهُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ كَرَابِيسَ لَمْ يُصَدِّقْ وَإِنْ

قَالَ لَا أُدْرِي أَرُطِّيُّ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنِّي أَخَذْتُهُ عَلَى قَوْلِكَ فَانظُرْ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ يَرُدُّهُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ كَرَابِيسَ كَانَ مُصَدِّقًا.

وكذلك كل شيء فيه بالخيار . ولو اشترى ثوبًا فقال البائع هو هروي وقال المشتري : لا أدري وقد رآه ولكني

أخذته على ما يقول ثم جاء يردّه وقال وجدته يهوديًا لم يصدق لأنه لم يكن له فيه خيارٌ وقد كان رآه وليس هذا

كالعدل الذي لم يره.

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْعَدْلِ مَطْوِيًّا وَلَمْ يَنْشُرْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ . وَإِذَا اشْتَرَى خَادِمَةً عَلَى أَنَّهَا

خُرَاسَانِيَّةٌ فَوَجَدَهَا سِنْدِيَّةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْعَيْبِ فِيهَا².

بَابُ الْخِيَارِ

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَهُوَ يُؤَخَّرُ النَّظْرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ³ . وبلغنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: جعل رجلاً من الأنصار بالخيار في كل بيع يشتره بثلاثة أيام⁴ . والخيار

¹ (د)، (ج)، (ش) : + فى الثوبين

² (د) : + والله أعلم بالضوابط وهذا آخر الباب .

³ البخارى، كتاب البيوع، 64 ، المسلم، كتاب البيوع ، 11

⁴ امام محمد، كتاب الاصل، ج 5 ص 123

عندنا ثلاثة أيام فما دونها، ولا يكون أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة و قال أبو يوسف و محمد¹ و بن ابي ليلى هو جائز . و إن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك بعد أن يشترطه إلى وقت معلوم . فإن اشترى شيئاً على أنه بالخيار أربعة أيام فهذا بيع فاسد في قول أبي حنيفة² فإن اختار المشتري المبيع قبل أن يمضي ثلاثة أيام فكذلك له و إن مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار البيع فالباع فاسد . وكذلك إن كان الخيار للبائع . وإن كان الخيار للمشتري ثلاثة أيام فمات قبل أن يختار لزمه البيع وانقطع خياره ولم يورث الخيار عنه . وكذلك إن كان الخيار للبائع فمات قبل مضي البيع و كذلك إن كان الخيار لهما جميعاً و كذلك إن مكثا حتى مضت الثلاثة أو أغمى عليها حتى مضت الثلاث³ .

وإن كان الخيار للمشتري فهلك السلعة في يده لزمه الثمن وانقطع الخيار وكذلك إن أصاب السلعة عيب عنده بفعله أو بفعل أحد . وكذلك إن كانت جارية فوطئها أو عرضها على بيع أو قال قد رضيتها⁴ . ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنه اختار ردها على البائع بغير محضر منه فليس ذلك بشيء وله أن يرضى بعد ذلك في قول ابي حنيفة و محمد⁵ وهو قول أبي يوسف الأول . و قال أبو يوسف أخير رده بغير محضر من البائع جائز . ولو اختار ردها بقلبه أو قبولها بقلبه كان باطلاً⁶ أيهما كان صاحب الخيار . ولو كان الخيار للبائع فمات في يد

¹ (د) : + رحمهما الله

² (د) : + رحمه الله

³ (د)، (ج)، (ش) : الثلاثة

⁴ (د)، (ج)، (ش) : رضيت بها

⁵ (د) : + رحمهما الله

⁶ (م) : - رده بغير محضر من البائع جائز . ولو اختار ردها بقلبه أو قبولها بقلبه كان باطلاً

المشتري فعليه قيمتها وقال ابن أبي ليلى¹ هو أمين فيه فلا شيء عليه. فإن لم يمت البائع ولكن البائع إعتقها أو دبرها أو وطأها أو قبلها من شهوة أو كاتبها أو رهنها وسلمها أو وهبها وسلمها أو أجزها وسلم أو لم يسلم فهذا كله النقص للبيع . و لو لم يضمن شيئاً من ذلك و لكنه إختار ردّ البيع بغير محضر من المشتري و لم يقبضها منه كان هذا باطلا و له بعد هذا أن يجيز البيع فى قول ابي حنيفة و محمد. فإن إختار إلزام البيع و المشتري غائب فهو جائز لازم و ليس له بعد ذلك أن ينقصه و قال أبو يوسف² نقضه جائز كما تجوز إجازته .

و إذا اشترط المشتري الخيار للإنسان من أهله أو من غيره فهو كاشتراطه لنفسه و كذلك البائع . و إذا كان فى البيع خيار للبائع و للمشتري ف جاء به المشتري ليرده و قال البائع ليس هذا هو الذي بعثك فالقول فيه قول المشتري . و كذلك إن كان غير مقبوض فأراد البائع أن يلزمه فقال المشتري ليس هذا بعيب فالقول قول المشتري مع يمينه و إذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم إن الذى له الخيار ردّ البيع على البائع بمحض منه فردّه جائز و إن لم يرده و قال المشتري قد أخذته و قال الذى له الخيار لا أرضى فالبيع لازم³ للمشتري ليس له خيار إذا رضي المشتري .

¹ (د): + رحمه الله

² (د): + رحمه الله

³ (ش): فالبيع جائز و لو قال البائع قد ردّدت البيع و قال الذى له الخيار قد أوجبّ البيع كان البيع باطلا لأن الخيار إنما هو للبائع .

و كذلك لو كان البايع إشتراط الخيار لبعض أهله فقال قد أوجب¹ البيع وقال الذى له الخيار لا أرضى فالبيع جائز . و لو البايع قد رددت البيع وقال الذى له الخيار قد أوجبت البيع كان البيع باطل لأن الخيار إنما هو للبايع . و لو أوجب الذى له الخيار البيع . فإذا البائع بعد ذلك لا أجزه كان جائزاً².

وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي فَالتَّقْيَا فَتَنَاقَضَا الْبَيْعَ، ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَفْبِضَهُ الْبَائِعُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَالْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ . ولا يجوز فيه عتق المشتري بعد التناقض ولا شيء من عقودهم ويجوز فيه عتق البائع .

وَإِذَا اشْتَرَى عَدْلٌ زُطِيَّ بِرَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ بِرَقْمِهِ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُجِزَهُ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ . وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا بِالْخِيَارِ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ بِإِجَارَةِ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهَا³ . وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُذِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ . فَإِنْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ لَمْ يَنْقُذِ الثَّمَنَ حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ . وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ وَهُمَا بِالْخِيَارِ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا رَدَّهُ وَالْآخَرَ إِمْسَاكَهُ فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ حَصَّتَهُ دُونَ الْآخَرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁵ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ⁶ لَهُ ذَلِكَ .

¹ (د)، (ج)، (ش) : أوجبت

² (د)، (ج)، (ش) : - فإذا البائع بعد ذلك لا أجزه كان جائزاً

³ (د)، (ج)، (ش) : عليه

⁴ (د)، (ج)، (ش) : إذا

⁵ (د) : + رحمه الله

⁶ (د) : + رحمه الله

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى الْعَدِّ أَوْ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الظُّهْرِ فَلَهُ الْعَدُّ كُلُّهُ وَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ² الْخِيَارُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ إِلَى أَنْ تَرُوعَ الشَّمْسُ. وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِأَمْرِهِ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : قد³ رضيت الأمر وهو غائب لم يكن على المشتري في ذلك يمين ولو كانت عليه يمين لم يكن له أن يردّه حتى يحضر الأمر وله أن يردّه بغير يمين وهو بمنزلة الأجنبي فما يدعي البائع على الأمر وليس بخصم إلا فيما بينهما. وَإِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ لِلْأَمْرِ. وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْتَةَ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَقَالَ الْأَمْرُ فِي الثُّلُثِ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ قَدْ أُبْطِلَتْ الْبَيْعُ لِرِمِّ الْبَيْعِ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ كَانَتِ الْمَقَالَةُ مِنْهُمْ بَعْدَ الثُّلُثِ لَزِمَ الْأَمْرُ. وَإِذَا اشْتَرَى عَدْلًا عَلَى أَنَّهُ رُطِي⁴ فِيهِ خَمْسُونَ تَوْبًا كُلُّ تَوْبٍ بِكَذَا أَوْ جَمَاعَتُهُ بِكَذَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كَلَّمَا اشْتَرَاهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَرُوضِ وَالْحَيَّوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْجِلَّ ثَوْبَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهَلِكُ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَّ وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ فَهَلِكُ أَحَدَهُمَا أَوْ دَخَلَهُ عَيْبٌ لَزِمَهُ ثَمَنُهُ وَرَدَّ الْبَاقِيَّ وَهُوَ فِيهِ أَمِينٌ. وَإِنْ هَلَكَا مَعًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَتَّفِقًا أَوْ مُخْتَلِفًا وَإِنْ كَانَ قَائِمِينَ بِأَعْيَانِهِمَا فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ ثَمَنُهُ وَكَانَ فِي الْآخِرِ أَمِينًا ، فَإِنْ ضَاعَ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ. وَأَضَلُّ هَذَا الْبَيْعُ فِي الْقِيَاسِ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ اشْتَرَى

¹ (د)، (ج)، (ش) : وإن

² (د) + رحمهما الله له

³ (د)، (ج)، (ش) : - قد

⁴ (م) : وإذا اشترى عدل رطى

ما لا يعرف . ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو كثر فقال أخذ أيهما شئت ولزمك أيها شئت كان باطلاً ولكني أستحسن ذلك في الثوبين والثلاثة¹.

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِبَتَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْفِ وَالْأُخْرَى بِخَمْسِمِائَةٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَرُدَّ الْأُخْرَى فَأَعْتَقَهُمَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ فَأَيَّتَهُمَا اخْتَارَ وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَيْهِمَا وَيَرُدُّ الْأُخْرَى. ولو لم يعتقها وحدث لهما عيب ولا يدري أيهما أصاب أولاً فقال المشتري حدث العيب أولاً بالتي قيمتها خمسمائة فالقول قوله ويرد الأخرى ونصف قيمة المعيب في القياس ولكني أستحسن أن لا يرد نصف قيمة المعيب .

وإن حدث العيب بهما معا رد أيتهما شاء وأمسك الأخرى ولم يعزم من قيمة عيب المردود شيئاً إستحساناً .
وَإِنْ حَدَثَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ² آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي لِرِمِّهِ وَرَدَّ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَ الْبَائِعُ الَّتِي اخْتَارَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَغْتِقْ وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا عَتَقَتْ الَّتِي تُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَلَوْ لَمْ يَغْتِقْ وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤَلِّينِ شَيْئًا مِنْهُمَا وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي وَطَّاهُمَا فَحَبَلْنَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَيَّتَهُمَا اخْتَارَ فَإِنْ عُرِفَتِ الْمُطْوِوَةُ أَوْلًا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَيَرُدُّ الْأُخْرَى وَوَلَدَهَا عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْمُشْتَرِي عُقْرُهَا. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيَّتَهُمَا وَطَّتْ أَوْلًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَتِهِ . فَإِنْ قَالُوا لَا نَعْلَمُ لِرِمِّ

¹ (د)، (ج): ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أخذ أيهما شاء أو قال البائع لزمك أيها شئت كان باطلاً ولكني أستحسن ذلك في الثوبين والثلاثة .

(ش) : ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو كثر أخذ أيهما شاء أو قال البائع لزمك أيها شئت كان باطلاً ولكني أستحسن ذلك في الثوبين والثلاثة .

² (م): ولو حدث لهما العيب

الْمُشْتَرِي نِصْفُ تَمَنٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنِصْفُ عُقْرِهَا وَسَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا لِلْبَائِعِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ.¹

وَإِذَا وَطَّئَهَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا وَادَّعَى هُوَ وَالْمُشْتَرِي وَلَدَيْهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الَّتِي وَطَّئَهَا أَوَّلًا وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَالْوَالِدُ وَلَدُهُ وَعَلَيْهِ عُقْرُ الْأُخْرَى وَالْأُخْرَى وَوَالِدُهَا لِلْبَائِعِ وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنَ الْبَائِعِ. وَعَلَى الْبَائِعِ عَقْرُ أُمِّ وَلَدِ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَيَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ لَا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْأَمْتَانِ وَوَالِدُهُمَا أَحْرَاءُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ تَمَنٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَنِصْفُ عُقْرِهَا وَعَلَى الْبَائِعِ كَذَلِكَ نِصْفُ عُقْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا الْجَارِيَتَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَنْفِيهِ.² وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّبِ بِأَقْصَرِ الْوَقْتَيْنِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّلْعَةِ فَانظُرْ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ إِنْ رَضِيَتْهَا الْيَوْمَ فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرَطَا بِمِثْلَةِ قَوْلِ أَحَدِهِمَا: بِأَلْفٍ وَأَنَا بِالْخِيَارِ إِلَى اللَّيْلِ.³

¹ (د)، (ج)، (ش) : + و دُكِرَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمٍ إِذَا وَلِدَتْهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ لَا نَدْرِي أَيُّهُمَا وَطَّئَ أَوَّلًا مِثْلَ هَذَا الْجَوَابِ وَيَسْعَى الْوَالِدُ لِلْبَائِعِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ .

² (د)، (ج)، (ش) : + مِنْهُمَا

³ (د)، (ج)، (ش) : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مِصْنِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَنْكُرُ مِصْنِيهِ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَذْهَبَ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ فَانظُرْ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ إِنْ رَضِيَتْهَا الْيَوْمَ فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرَطَا بِمِثْلَةِ قَوْلِ أَحَدِهِمَا: بِأَلْفٍ وَأَنَا بِالْخِيَارِ إِلَى اللَّيْلِ .

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَاسْتَحْدَمَ الْجَارِيَةَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ يَنْظُرُ إِلَى¹ سَيْرِهَا أَوْ لَبَسَ الْقَمِيصَ يَنْظُرُ إِلَى قَدِّهِ عَلَيْهَا² فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ. وَإِنْ لَبَسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيَةً أَوْ سَافَرَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ سَكَنَ الدَّارَ فَهَذَا مِنْهُ رِضًا وَإِبْطَالًا لِلْخِيَارِ. وَإِنْ قَبِلَ جَارِيَةً بِشَهْوَةٍ وَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فَهُوَ رِضًا بِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ هِيَ الَّتِي نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِهَا أَوْ قَبْلَتَهُ أَوْ مَسَّنَتْهُ بِشَهْوَةٍ فَأَقَرَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ لَرِمْتَهُ الْجَارِيَةُ أَيْضًا وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرَّجْعَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقَاسَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³ وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ⁴ فَلَا يَكُونُ مَا صَنَعَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمُشْتَرِي رِضًا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا.

وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ خَادِمًا وَاشْتَرَطَ لِلْخِيَارِ لِلْأَمْرِ بِأَمْرِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ رَضِيَ الْأَمْرُ وَقَالَ الْأَمْرُ مَا رَضَيْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ⁵ مَا رَضِيَ. فَقَالَ الْأَمْرُ لَيْسَتْ هَذِهِ بِخَادِمِي وَقَالَ الْمُشْتَرِي هِيَ الْخَادِمُ الَّتِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ وَقْتُ فَلِصَاحِبِ الْخِيَارِ أَنْ يَخْتَارَ فِي الثَّلَاثِ فَإِنْ مَصَّتِ الثَّلَاثُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْبَيْعُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ⁷ يَجُوزُ إِنْ اخْتَارَ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

¹ (م) : اليها

² (د)، (ج)، (ش) : اليه

³ (د) : + رحمه الله

⁴ (د) : + رحمه الله

⁵ (د)، (ج)، (ش) : + أنه

⁶ (د) : + رحمه الله

⁷ (د) : + رحمهما الله

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ١ عَبْدَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْفِ وَالْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَرُدَّ الْآخَرَ فَمَاتَ فَقَالَ
 الْبَائِعُ مَاتَ الَّذِي بِالْفِ دِرْهَمٍ قُبَلٌ وَقَالَ الْمُشْتَرِي مَاتَ الَّذِي بِخَمْسِمِائَةٍ قُبَلٌ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى مَا قَالَ
 وَيَخْلِفُ الْمُشْتَرِي مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ الَّذِي بِالْفِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَخْلِفُ الْبَائِعُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ الَّذِي بِخَمْسِمِائَةٍ أَوَّلًا. فَإِنْ
 حَلَفَا جَمِيعًا لِرِمَّةٍ ٢ نِصْفُ تَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ ٣ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يُقِيمَ
 الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا الْبَيْتَةُ لِرِمَّةٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ لَوْ حَدَّثَ بِهِمَا جَمِيعًا عَيْبٌ فَاخْتَلَفَا
 فِي الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْبُ أَوَّلًا وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنْ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِالْبَائِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ الرِّمَّةُ
 الْبَيْعَ وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ عِنْدَهُ وَأَخَذَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَأَتْبَعَ الْمُشْتَرِي الْقَاطِعَ. وَإِنْ كَانَ
 الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ فَهَذَا رَدٌّ مِنْهُ لِلْبَيْعِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ
 بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوُلِدَتْ عِنْدَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ خِيَارُهُ وَلِرِمَّةِ الْبَيْعِ ٤ مُسْلِمٌ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ ٥
 بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْعَبْدَ وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَلَا الْكُفْرَ ٦.

¹ (د)، (ج)، (ش) : - الرجل

² (د)، (ج)، (ش) : لرمهما

³ (د)، (ج)، (ش) : + فقال

⁴ (م) : وإن اشترى الرجل جارية على أنه بالخيار فيها ثلثا أيام فولدت عنده أو وطئها هو أو غيره ذلك فقد انقطع خياره و لزمه البيع.

⁵ (م) : + فيها

⁶ (ش) : وإن اشترى الرجل جارية على أنه فيها بالخيار ثلاثاً ثم ارتد عن الإسلام في الثلاث فله أن يرد العبد ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر.

نصراني اشترى من نصراني خمر فلم يَقْبِضْهَا حَتَّى أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَايِعُ هُوَ
الَّذِي أَسْلَمَ وَهَذَا إِسْتِحْسَانٌ. وَكَذَلِكَ السَّلْمُ فِي الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبِضَ الْخَمْرَ وَلَمْ يَرُدَّ الثَّمَنَ حَتَّى
أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ .

وإذا اشترى الرجل عشرين ألف درهم على أن أحدهما لازم وهو في الآخر بالخيار إن شاء أمسكه وإن شاء رده
فهو فاسد لأنه لا يعرف الذي يلزمه من الذي هو فيه بالخيار . فإن ماتا في يده فهو ضامن لقيمتها.¹

بَابُ الْخِيَارِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ

وإذا اشترى الرجل جراب هروي أو زيتًا في زق أو حنطة في جوالق فلم ير شيئًا من ذلك فهو بالخيار إذا رآه و
ليس للخيار في هذا² وقت فإن رأى بعضها فهو فيما بقي من الثياب بالخيار يرده ما رأى وما لم ير³ . ولو بقي
ثوب واحد لم يره . وكذلك كل حيوان أو عرض فأما السمن والزيت والحنطة وما أشبه ذلك فإن كان الذي لم
يره مثل الذي يراه فهو لازم له لأنه شيء واحد فإن اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول
قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيينة. وإن رأى متاعا مطويًا، ولم يقسه ولم ينشره فاشتراه على ذلك فلا
خيار له فيه. ولو نظر إلى مملوك أو دابة ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له فيه خيار فإن قال المشتري قد
تغيرت عن حالها التي رأيتها عليه فعليه البيينة وعلى البائع أليمين.

¹ (د): + والله اعلم

² (د)، (ج)، (ش): + الباب

³ (ش): بالخيار يرد ما لم ير ما قد رأى

⁴ (د)، (ج)، (ش): وإذا

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولًا يَقْبِضُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ وَرُؤْيَاهُ الرَّسُولِ لَا يَلْرُمُهُ الْمَتَاعُ. ولو وُكِّلَ وَكَيْلًا بِقَبْضِهِ فَقَبْضُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ وَرُؤْيَاهُ الْوَكِيلِ خِيَارًا¹ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ² وَ لَهُ الْخِيَارُ³ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ⁴ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ بِالرُّؤْيَا.

وَإِذَا اشْتَرَى عَدْلَ زُطِّيٍّ لَمْ يَرَهُ ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ ثَوْبًا أَوْ قَطْعَةً أَوْ لَبْسَةً حَتَّى تَغْيَرَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ فَلَمْ يَرْضَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَجِدُهُ. وَإِذَا اشْتَرَى عَدْلَ زُطِّيٍّ بِثَمَنِ وَاحِدٍ أَوْ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةٍ أَوْ كُرٍّ حِنْطَةٍ أَوْ خَادِمَيْنِ فَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ كَانَ الْعَيْبُ فِيهِ فَعَلِمَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ أَوْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ. وَلَوْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَرَمَهُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ بِحَضَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَرَدَّ الْمَعْيِبَ إِنْ شَاءَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ مِنْ ضَرْبٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ كُلَّهُ أَوْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِثَمَنِ وَاحِدٍ وَقَبْضَهُمَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا فَالْآخَرَ لَهُ لَازِمٌ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْهُمَا أَوْ قَبِضَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ حَتَّى اسْتَحَقَّ الْمَقْبُوضُ أَوْ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي لَمْ يَسْتَحَقَّ. وَلَوْ كَانَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا لَا يَتَّبَعُ فَاَسْتَحَقَّ بَعْضَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ.

¹ (د) - الخيار

² (د) + رحمه الله

³ (د)، (ج) - له الخيار

⁴ (د) + رحمهما الله (م)، (ش) - له الخيار

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزن صَفْقَةً وَاحِدَةً فَاسْتَحَقَّ بَعْضَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ مَا بَقِيَ وَ
كَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا. وَالْأَعْمَى فِي كُلِّ مَا اشْتَرَى إِذَا لَمْ يَقْلِبْ وَلَمْ يَجَسَّ بِالْخِيَارِ فَإِذَا قَلَّبَ أَوْ جَسَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
النَّظَرِ مِنَ الصَّحِيحِ فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ عَيْبًا¹

بَابُ الْمُرَاجَعَةِ

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَسِيئَةٍ فَإِنْ بَاعَهُ مُرَاجَعَةً وَكُنْتُمْ ذَلِكَ
فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَهُ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ². فَإِنْ اشْتَرَى قَدْ اسْتَهْلَكَ بَعْضَهُ فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ.
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِذَا اشْتَرَى خَادِمًا فَأَعْوَرَّتْ أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا
فَأَصَابَهُ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً عَلَى جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيَّنَ.

قال محمد³ وفي نوادر هشام إذا نقصه العيب قدر ما لا يتعابن الناس في مثله⁴ لم يبعه مرابحةً، وكذلك إن غيره.
فإن لم يصبه عيب ولكنه أصابه من علة الخادم أو الدابة أو الدار أو شيئاً فله أن يبيع المشتري مرابحةً على ثمنه.
وإن أصاب المشتري عيب من فعل المشتري أو من فعل غيره بأمره أو بغير أمره لم يبعه مرابحة حتى يبين فإن
باعه ولم يبين كان للمشتري رده إذا علمه. فإن كان قد استهلك شيئاً منه لم يكن له رد الباقي ولا الرجوع بشيء
من الثمن.

¹ (د): + والله اعلم

² (د)، (ج)، (ش): إن شاء رد البيع وإن شاء أمضاه

³ (د): + رحمه الله

⁴ (م): - في مثله

وَإِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ أَوْ السَّائِبَةَ أَوْ أَثْمَرَ النَّخِيلِ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْأَصْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُرَابِحَةً . فَإِنْ اشْتَهَلَكَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ لَمْ يَبِعِ الْأَصْلَ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْعَنَمِ وَأَصْوَابُهَا وَسُمُونُهَا إِذَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَبِيعُ الْأَصْلَ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُسَاوِي ذَلِكَ فِي عِلْفِهَا وَمَا يُضْلِحُهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً وَلَا يَبِينُ . وَإِنْ هَلَكَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً وَلَا يَبِينُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَصَتْ الْأُضُولُ .

وَإِنْ² اشْتَرَى مَتَاعًا فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقِصَارَةِ وَالْحِيَاظَةِ وَالْكِرَاءِ وَيَقُولُ: قَامَ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَلَا يَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا فَإِنَّهُ يَكْذِبُ³ . وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامٍ وَلَا كِرَاءٍ وَلَا مُؤْتَةٍ . وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلَهُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ طَعَامُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ يَقُولُ قَامُوا عَلَيَّ بِكَذَا . وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا فَأَكَلَ نِصْفَهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ الْبَاقِي مُرَابِحَةً عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَلَا يَبِيعَنَّ الْبَاقِي مِنْهُ مُرَابِحَةً . وَكَذَلِكَ الثُّوبُ الْوَاحِدُ إِذَا ذَهَبَ نِصْفُهُ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ أَحْرَقَهُ إِنْسَانٌ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَا يَبِيعَنَّ النِّصْفَ الْبَاقِي مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الثُّوبَانِ إِذَا اشْتَرَاهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلَا يَبِيعَنَّ أَحَدَهُمَا مُرَابِحَةً دُونَ الْآخَرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى عَدْلَ رُطْبِيٍّ بِالْفِ دِرْهَمٍ لَوْ كَانَ أَحَدَ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهَا مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ يَوْسُفَ⁴ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ¹ لَا يَبِيعَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ² .

¹ (د)، (ج) : - قد

² (د)، (ج)، (ش) : وإذا

³ (د)، (ج)، (ش) : كَذِبٌ

⁴ (د) : + رحمهما الله

وَإِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى ذَلِكَ³. وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ فَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يَطْرَحَ رِيحَهُ الْأَوَّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁴. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ⁵: يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ لِأَنَّهُ شَرَاءٌ مُسْتَقْبَلٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ رِيحٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ هَبَّةً أَوْ مِيرَاثًا فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْآخَرَ. وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ شَرَاءً فَبَاعَهُ بِوَصِيْفٍ أَوْ بِدَابَّةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً وَلَا يَطْرَحُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَعْلِيمِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ دَرَاهِمَ لَمْ يُلْحِقْهُ شَيْئًا بِرَأْسِ الْمَالِ⁶. وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالْغَنَاءُ الْعَرَبِيُّ وَأَجْرُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحِسَابِ. وَكَذَلِكَ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالرَّابِصِ وَالنَّبِيطَارِ وَالرَّاعِي وَجُعْلُ الْأَبِقِ وَالْحَجَّامِ وَالْخَبَّازِ لَا يَلْحَقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِرَأْسِ الْمَالِ. وَأَمَّا أَجْرُ سَائِقِ الْعَتَمِ الَّذِي يَسُوقُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنَّهُ يُلْحَقُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ أَجْرُ السِّمَسَارِ وَأَجْرُ الْقَصَّارِ. وَإِذَا بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ شَيْئًا عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَحُطُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ وَحِصَّةً مِنَ الرِّبْحِ وَلَوْ كَانَ وَلَايَةٌ حَطَّ ذَلِكَ عَنْهُ.

¹ (د) : + رحمه الله

² (د) -: عَيْبِهِ .

³ (د)، (ج)، (ش) : على ذلك مراوحة

⁴ (د) : + رحمه الله

⁵ (د) : + رحمه الله

⁶ (د)، (ج)، (ش) : المال

وَإِذَا بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً فَخَانَهُ فِيهِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ أَوْ بَعْضَهُ فَالْثَّمَنُ كُلُّهُ لَازِمٌ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ¹ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى² يَحْتَطُّ عَنْهُ الْحَيَاةَ وَحَصَّتْهَا مِنَ الرَّبْحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ذِرَاعًا مِنْهُ مُرَابِحَةً وَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ جُرَافًا كَذَا اجْزَاءَ مِنْهُ مُرَابِحَةً. وَلَوْ اشْتَرَى نِصْفَ عِنْدِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْآخَرَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ أَيَّ النِّصْفَيْنِ شَاءَ مُرَابِحَةً عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَ كُلَّهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ مُرَابِحَةً. وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَ لَهُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ كُلَّهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الْأَلْفِ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَطَّ عَنْهُ بَعْضُهُ وَلَوْ³ بَاعَهُ بِالثَّمَنِ عَوَضًا أَوْ أَعْطَاهُ بِهِ رَهْنًا فَهَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفِ ثَوْبٍ⁴.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ جِيَادٍ فَتَقَدَّهَ زَيْفًا فِيهَا وَتَجَوَّزَ بِهِ الْبَائِعُ عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ جِيَادٍ⁵ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ نَقْدٍ فَلَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ شَهْرًا فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ نَقْدٍ. وَإِنْ وَهَبَ الثَّوْبَ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ إِقَالَةٍ. وَلَوْ تَمَّ الْبَيْعُ فِيهِ رَجَعُ إِلَيْهِ بِمِيرَاثٍ أَوْ هَبَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً.

¹ (د) : + رحمهما الله

² (د) : + رحمهما الله

³ (ش) : فإن. (ج)، (د) : وإن

⁴ (ش)، (ج)، (م) : دَرَاهِمٍ

⁵ (ج)، (د) : ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياذ فنقدها زيوفا وتجاوز البائع عنه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة جياذ

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ اشْتَرَى الْعَبْدَ أَوْ الْمُكَاتِبَ مِنْ مَوْلَاهُ بِثَمَنِ قَدْ قَامَ عَلَى الْبَائِعِ بِأَقْلٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً إِلَّا بِالَّذِي قَامَ عَلَى الْبَائِعِ لِلْعَبْدِ¹. وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَمَمْلُوكٌ وَوَلَدُهُ وَكُلٌّ مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ² فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً عَلَى مَا اشْتَرَاهُ فِي جَمِيعِ هَؤُلَاءِ مَا خِلا الْعَبْدَ وَالْمَكَاتِبَ وَالْمَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ⁴. وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَوْبٍ قَدْ قَامَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخَرَ مُرَاجَعَةً عَلَى الْعَشْرَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ عَدْلَ رُطْبِيٍّ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَافْتَسَمَاهُ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ مُرَاجَعَةً عَلَى الْعَشْرَةِ⁵. وَإِذَا اشْتَرَى عَلَى أَنْ بِهِ عَيْبٌ لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ رَضِيَ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ مُرَاجَعَةً فَجَاءَ بِهِ صَاحِبُهُ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً بَعْدَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ. وَإِذَا وَلَّى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بَيْعًا بِمَا قَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ أَوْ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ الْأَوْسَطِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ فِيهِ، وَقَدْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرَى الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْفَضْلِ وَيَتِمُّ لَهُ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَاجَعَةً عَلَى مَا بَقِيَ. وَلَوْ بَاعَهُ مُرَاجَعَةً قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ كَانَ جَائِزًا وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ بِتِلْكَ الْخِيَانَةِ وَمَا أَخَذَ رَدَّهُ عَلَى الْمُشْتَرَى وَرَجَعَهُ وَهَذَا قَوْلُ

¹ (ج)، (ش)، (د) : للتهمة

² (ج)، (ش)، (د) : لا تجوز شهادته له

³ (د) : + رحمه الله

⁴ (د) : + رحمه الله

⁵ (ج)، (ش)، (د) : - على العشرة

أبي حنيفة و أبي يوسف¹. و قال محمد هما سواء ولا يرجع بخيانة ولا ربح ولكن إن كان لم يستهلكه فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن و إن شاء تركه.

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ شَرِيكٍ لَهُ شَرِكَةٌ عَتَانٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً . فَإِنْ كَانَ لِلأَوَّلِ فِيهِ حِصَّةٌ لَمْ يَنْبَغِ لِلأَوَّلِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ نَفْسِهِ مُرَابِحَةً إِلَّا عَلَى مَا اشْتَرَاهُ وَإِنْ كَانَ خَادِمًا لِشَرِيكٍ مُفَاوِضٍ لِلخِدْمَةِ فَاشْتَرَاهَا شَرِيكُهُ مِنْهُ لِلخِدْمَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً فَلَهُ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا فَلَا يَبِيعُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُرَابِحَةً إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى الأَضَلِّ الأَوَّلِ . وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَامَ عَلَيْهِمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَرَبِحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي حِصَّتِهِ دِينَارًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَدِينَارٍ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مَتَاعًا ثُمَّ رَقَمَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى رَقْمِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَلَا أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ رَقْمُهُ بِكَذَا وَأَنَا أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ أَضَلُّ الثُّوبِ لَهُ بِمِيراثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَقَوَّمَهُ قِيمَةً ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى تِلْكَ القِيمَةِ كَانَ جَائِزًا² . وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ المَتَاعَ بِرَبْحٍ دَهْ يَزِدُهُ أَوْ بِعِشْرَةٍ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ دَهْ دَوَازِدَهُ أَوْ بِعِشْرَةٍ اثْنِي عَشَرَ فَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ . وَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ عَقْدِهِ البَيْعِ فَلَيْسَ أَنْ يَزُدَّهُ . وَإِذَا بَاعَ بِرَقْمِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَ لَهُ الخِيَارُ إِذَا عَلِمَ الرَقْمَ .

¹ (د) : + رحمهما الله

² (ج)، (د) : + ايضاً

وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِوَضِيعَةٍ دَه يَارِدُهُ عَنِ الثَّمَنِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ وَجُزْءٌ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ.¹ وَإِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَاشْتَرَى آخَرَ ثَوْبًا بِسِتَّةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَهُمَا جَمِيعًا بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ مُرَابِحَةً وَمُوَاصَعَةً فَالثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا .

رجل إشتري عبدا بألف درهم فولاه رجلا ثم حطّ عن المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يُحطّ عن الآخر شيئا لأن هذا ليس بحطّ²

بَابُ الْعُيُوبِ فِي الْبَيْعِ

وَإِذَا بَرِيَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَ عَقْدِهِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْعُيُوبَ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْبَرَاءَةِ كُلِّ عَيْبٍ . وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي خَادِمِهِ³ ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بغير مبرأة فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا⁴ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ⁵ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِبَاقِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَوَجَدَهَا آبِقَةً فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِالْعَيْبِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ وَلَا مِنَ الْمُشْتَرِي . وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَتَبَرَأْ إِلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبِهَا فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ بَلِغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ⁶ وَلَكِنَّهَا تَقُومُ وَبِهَا الْعَيْبُ وَتَقُومُ وَلَيْسَ بِهَا الْعَيْبُ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ يَقْتَصِبُهَا بِالْعَشْرِ رَجَعَ بَعَشَرَ الثَّمَنِ . وَقَالَ ابْنُ

¹ (ج)، (ش)، (د) : + وصارت الوضعية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم

² (ش) : + والله اعلم. (د) : + والله اعلم وهذا آخر الباب

³ (ج)، (ش)، (د) : خادم

⁴ (د)، (ج) : عيب

⁵ (د)، (ج)، (ش) : شهدا

⁶ (ج)، (ش) : علي بن أبي طالب. (د) : علي بن أبي طالب رضى الله عنهما

أبي ليلي يردّها ويردّ معها مهر مثلها و مهر مثلها في قوله أن يأخذ العشر¹ من قيمتها و نصف العشر فيجعل المهر نصفه². ولو لم يطأها ولكنه حدث بها عيب عنده لم يردّها ورجع بنقصان العيب³ الذي لم يحدث عنده. فَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَمَا رَأَى الْعَيْبَ بِهَا وَقَدْ وَطَّئَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ عَيْبِهَا لِأَنَّ الْبَائِعَ يَقُولُ أَنَا أَقْبَلْتُهَا . ولو وطئها غير المشتري بزنا أو نكاح أو زوجها المشتري أو لم يطأها الزوج ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردّها به ولكنه يرجع بنقصان العيب. ولو كان لها زوج قد وطئها عند البائع ثم وطئها عند المشتري كان له أن يردّها بالعيب.

ولو اشتري جارية بكرّاً لها زوج فوطئها عند المشتري ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردّها. ولو اشتري ثوباً فصَبَعَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ زَعَفَرَانٍ أَوْ خَاطَهُ قَمِيصاً ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ فَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَمَا رَأَى بِهِ الْعَيْبَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ⁴ لأنه لم يكن للبائع أن يقول انا اقبله. ولو كان قطعه ولم يخطه ثم رأى به العيب ثم باعه لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب. وَكُلُّ عَيْبٍ وَجَدَهُ الْمُشْتَرِي فِي السِّلْعَةِ ثُمَّ عَرَضَهَا بَعْدَمَا رَأَاهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ وَطَّئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ أَجْرَهَا أَوْ رَهْنَهَا أَوْ كَاتَبَهَا فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَا يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ عَيْبِهَا . ولو استخدمها لم يكن رضاً إستحسانا ولو كان ثوباً فلبسه أو دابةً فركبها كان ذلك رضاً بالعيب غير أنني أستحسن إذا ركب الدابة ليردّها أو ليسقيها أو ليردّها أن لا يكون هذا رضاً إنما يكون الرضا رُكوبه في حاجته .

¹ (م) : - وقال ابن أبي ليلي يردّها ويردّ معها مهر مثلها ومهر مثلها في قوله أن يأخذ العشر.

² (م) : نصف ذلك

³ (ج)، (ش)، (د) : ولو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عند المشتري ووجد بها عيباً لم يردّها ورجع بنقصان العيب وقال ابن أبي

ليلي يردّها ويردّ معها نقصان العيب الذي حدث عنده

⁴ (م) : - فإن باعه بعدما رأى به العيب فله أن يرجع بنقصان العيب

وَإِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَوْ وَطَّئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا وَكَتَمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ لَازِمٍ وَلَا بَأْسٍ بِأَنْ يَبِيعَهَا مُرَاجِحَةً بَعْدَمَا وَطَّئَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَطْءُ نَقْصًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ وَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ. وَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ خَرَجَ بَعْضُهَا مِنْ مَلِكِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَرُدَّ الْبَاقِي فِي يَدِهِ مِنْهَا وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ نَقْصَانِ عَيْبِهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرُدُّ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْهَا بِقَدْرِ ثَمَنِهَا. وَإِنْ قَتَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهَا¹ لَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصَانِ عَيْبِهَا وَهَذَا أَوْ الْعِتْقُ فِي الْقِيَاسِ سِوَا غَيْرِ أَنْتِي أَسْتَحْسِنُ بِالْعِتْقِ وَإِنْ مَاتَ مَوْتًا رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ. وَإِنْ قَتَلَهَا غَيْرَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْبًا فَأَحْرَقَهُ أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ وَكَلِمَةُ الشُّبِّ حَتَّى تَحْرَقَ أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ² يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ وَلَيْسَ هَذَا كَالْقَتْلِ هَذَا³ مِمَّا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَكَذَلِكَ الْحِنِطَةُ إِذَا طَحَنَتْهَا أَوْ السَّوِيْقُ إِذَا لَتَّهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ. وَإِذَا اشْتَرَى حُفَيْنٍ أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مَضْرَاعَيْنِ بَابٍ فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ مَا بَاعَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَرُدُّهُ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْمَنْزِلَةَ الصَّلْحُ⁴. وَلَوْ قَبْلَهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ بَيْنَهُ قَامَتْ عَلَيْهِ أَوْ بَابَاءِ يَمِينٍ أَوْ بِأَقْرَابِهِ عِنْدَ الْقَاضِي إِقْرَانَهُ بَاعَهُ وَالْعَيْبُ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ

¹ (م) - وقال ابن أبي ليلى يرد ما في يديه منها بقدر ثمنها. وإن قتلها ثم علم بعيبها

² (د) : + رحمهما الله

³ (ج)، (ش)، (د) : - هذا

⁴ (ج)، (ش)، (د) : فإن كان قد باع الذي ليس به عيب لم يكن له أن يرد الباقي ولا يرجع بشيء. وإذا اشترى الرجل عبدا فباعه

فرد عليه بعيب من غير قضاء قاض فليس عليه يرده على الأول لأن هذا المنزلة الصلح

عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْعَيْبِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا اسْتَحْلَفَهُ. وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ أَوْ عَبْدًا وَلَهُ امْرَأَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ لِأَنَّ فَرْجَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَالْعَبْدُ يَلْزِمُهُ التَّفَقُّهُ لِلْمَرْأَةِ¹. وَإِذَا اشْتَرَى شَاةً أَوْ بَقْرَةً فَحَلَبَهَا وَشَرِبَ اللَّبَنَ ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْضَانِ الْعَيْبِ وَكَذَا إِذَا أَثْمَرَتِ الشَّجَرَةَ فَأَكَلَ الثَّمْرَةَ. وَلَوْ أَكَلَ غَلَّةَ الْعَبْدِ وَالِدَارِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَهُ مُحْتَنًا أَوْ سَارِقًا أَوْ كَافِرًا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. وَإِنْ وَجَدَهُ زَانِيًا أَوْ وَلَدَ زِنًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةٌ فَوَجَدَهَا زَانِيَةً أَوْ بِنْتَ زِنًا كَانَ عَيْبًا فِيهَا وَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِهِ. وَالشُّؤْلُوعُ عَيْبٌ إِذَا كَانَ يُنْقِضُ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِضُهُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ وَالْخَالَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَالصُّهُوبَةُ فِي الشَّعْرِ عَيْبٌ وَكَذَلِكَ الشَّمْطُ. وَالْبَخَرُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ وَالْأُدْرَةُ عَيْبٌ وَالْعَسَمُ عَيْبٌ وَالْعَشَى عَيْبٌ وَالذَّفَرُ فِي الْغُلَامِ لَيْسَ بِعَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا لَا يَكُونُ فِي النَّاسِ مِثْلُهُ وَيُنْقِضُ الثَّمَنَ. وَالسِّنُّ السُّودَاءُ بِعَيْبٍ² وَكَذَلِكَ السِّنُّ السَّاقِطَةُ عَيْبٌ ضَرْمًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ. وَالظُّفْرُ الْأَسْوَدُ عَيْبٌ إِذَا كَانَ يُنْقِضُ الثَّمَنَ. وَالْإِبَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَيْبٌ مِنَ الصَّغِيرِ مَا دَامَ صَغِيرًا فَإِذَا بَلَغَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْكِبَرِ وَكَذَلِكَ الْبُولُ فِي الْفِرَاشِ. وَإِنْ كَانَ³ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ عَيْبٌ أَبَدًا. وَالْجُنُونُ مَرَّةً فَهُوَ عَيْبٌ لِأَنَّهُ أَبَدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَالْقَرْنُ عَيْبٌ وَالْفَدَعُ عَيْبٌ وَكَذَلِكَ الْبَرَصُ وَالْجَذَامُ وَالْعَتَقُ وَالسَّلْعَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُنْقِضُ الثَّمَنَ فِي الرَّقِيقِ فَهُوَ عَيْبٌ وَكَذَلِكَ الدُّوَابُّ

¹ (د) : - للمرأة

² (د) : سواد عيب

³ (ج)، (ش)، (د) : - كان

والإبل والبقر والكتي والقروح والقدع فى القدم عيب كله . وَالْفَحْجُ عيب¹ كذلك وَالصَّكَّكُ وَالْحَنْتُفُ وَالصَّدْفُ وَالشَّدْقُ فِي الفَمِ .

و كل عيب طعن به المشتري ظاهرا او باطنا ولا بينة له فإن كان القاضي لا يستحلف البائع حتى يعلم العيب بالسلعة فإن كان ظاهرا نظر إليه و إن كان باطنا لا ينظر إليه إلا النساء فإذا² أخبرت امرأة حرة مسلمة إستحلف البائع³ و إن كان باطنا فى الجوف والبصراوي ذلك الأطباء فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك إستحلف البائع⁴ على ذلك لقد باعه و قبضه المشتري وما هذا العيب به .

ولو طعن المشتري بأباق أو جنون لم يستحلفه حتى يشهد شاهدين أنه قد أبق عند المشتري أو جن عنده فإذا شهدا إستحلف البائع ألبيته بالله لقد باعه وما أبق منذ بلغ ولا جن قط . فإن نكل البائع⁵ عن اليمين و قال استحلف المشتري ما رضني بالعيب منذ رآه ولا عرضنه على بيع حلفه على ذلك .

وَالْحَثْمُ وَالْحَنْتُفُ عيب والحبل فى الجارية عيب وليس يعيب فى البهائم . وَالْعَزْلُ وَالْمَشْشُ وَالْحَرْدُ وَالرَّوَائِدُ وَالْحَرْنُ وَالْجَمْحُ عَيْبٌ وَخَلْعُ الرَّأْسِ عُيُوبٌ . وَبُلُّ الْمَخْلَاةِ عَيْبٌ إِذَا كَانَ يُنْقِصُ الثَّمَنَ وَالْمَهْقُوعُ عَيْبٌ وَالْإِنْتِشَارُ عَيْبٌ وَالشَّتْرُ عَيْبٌ وَالْحَوْصُ عيب والقبل والظفر والشعر يكون فى جوف العين عيب . والجرب يكون فى

¹ (د) :- عيب

² (ج)، (ش)، (د) : فان

³ (ش) + :- على ذلك لقد باعه و قبضه المشتري وما هذا العيب به

⁴ (ش) :- و إن كان باطنا فى الجوف والبصراوي ذلك الأطباء فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك إستحلف البائع

⁵ (ج)، (ش)، (د) :- البائع

العين عيب وفي غير العين عيب وكذلك الماء في العين وريح السبل والسعال القديم إذا كان من داء والمستحاضة والذي يرتفع حيضها زمانا والغرب عيب والختم عيب.¹

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْبَائِعُ دَيْنَهُ أَوْ يُرِيَهُ الْعُرْمَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً مُحْرَمَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُحْلِلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ فَلَيْسَ هَذَا بِعَيْبٍ . وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقِ الرَّجْعَةِ فَهُوَ عَيْبٌ فَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ لَزِمَتْهُ . وَإِذَا وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا فَقَالَ الْبَائِعُ مَا هَذِهِ بِجَارِيَتِي فَأَلْفُؤُلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ثِيْبًا لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَإِذَا اشْتَرَى جَوْزًا أَوْ بَيْضًا فَوَجَدَهُ فَاسِدًا كُؤْلُهُ وَقَدْ كَسَرَهُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ كُؤْلُهُ . وَكَذَلِكَ الْبَطِيخُ وَالْقَرْعُ وَالْفَاكِهَةُ إِذَا وَجَدَهَا فَاسِدَةً كُؤْلُهَا بَعْدَمَا يَكْسِرُهَا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُسَاوِي شَيْئًا² . وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ بِقِصَاصٍ³ أَوْ رِدَّةٍ فَقُتِلَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ كُؤْلُهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ⁴ يُقَوِّمُ حَالَ الدِّمِّ وَحَرَامَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ . وَلَوْ كَانَ سَارِقًا فَقَطَعَتْ يَدَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ كُؤْلُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ⁵ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ¹ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ حَالِهِ وَحَالِ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ .

¹ (ش)، (م) : - والختم عيب

² (ش) : إن كان لا يساوي شيئا

³ (ش) : بقضاء حق

⁴ (د) : + رحمهما الله

⁵ (د) : + رحمه الله

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَعَبْدًا فَرَوَّجَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِهِمَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا³. فَإِنْ أَبَانَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْعَبْدَ وَهَذَا الْعَيْبُ بِهِ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ بِهِ لَمْ تَنْجُزِ الشَّهَادَةُ. وَلَوْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ مِنْهُ قِيَمَةَ نَفْسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرَ، فَهُوَ⁴ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ⁵، وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁶ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ عِنْدَهُ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا رَجَعَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَتَقُومُ صَحِيحًا⁷ وَتَقُومُ وَبِهَا الْعَيْبُ فَإِنْ نَقَصَهَا ذَلِكَ الْعَشْرَ رَجَعَ بِعَشْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرَ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁸ يَرْجِعُ بِذَلِكَ مِنْ قِيَمَتِهَا. لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى جَارِيَةٍ بَعِيرٍ عَيْنِهَا فَأَذَاهَا إِلَيْهِ وَعَتَّقَ فَوَجَدَهَا الْمَوْلَى⁹ عَيْبًا رَدَّهَا وَأَخَذَ مَكَانَهَا مِثْلَهَا صَحِيحَةً. فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمَوْلَى رَجَعَ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ثُمَّ خُوصِمَ فِي عَيْبٍ فَقَتَلَهَا بَعِيرٍ قِصَاءٍ قَاصٍ فَإِنَّهَا تَلْزِمُ الْبَائِعَ دُونَ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَخْدُثُ فَيَلْزِمُ الْأَمْرَ. وَقَالَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ لَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ أَيْضًا

¹ (د) : + رحمهما الله

² (ج)، (ش)، (د) : وان

³ (ج)، (ش)، (د) : أن يردّها

⁴ (ج)، (ش)، (د) : وهذا

⁵ (د) : + رحمه الله

⁶ (د) : + رحمه الله

⁷ (ج)، (ش)، (د) : صحيحة

⁸ (د) : + رحمه الله

⁹ (ج)، (ش)، (د) : فأذاها وعتق فوجد بها المولى

وَلَوْ أَقْرَّ الْمُشْتَرَى أَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَ الْبَائِعَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ صَدَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَرَمَهُ الْجَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ أَوْ تَقُومَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ جَارِيَةً فَوَجَدَا بِهَا عَيْبًا فَرَضِي أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَرُدَّهُ¹ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ² وَالْآخَرُ³ أَنْ يَرُدَّ حَصَّتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَ مُحَمَّدَ⁴ وَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى⁵.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا الْجَارِيَةَ⁶ وَتَقَابَصَا ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا وَمَاتَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ صَاحِبًا وَيَقُومُ بِهِ الْعَيْبُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُنْقِضُهُ الْعُشْرَ رَجَعَ بِعُشْرِ الْجَارِيَةِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا رَدَّهُ وَأَخَذَ الْجَارِيَةَ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا إِذَا اسْتُحِقَّ أَحَدُهُمَا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ وَأَخَذَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ فَائِتًا. وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِذَا كَانَ بَعِيْبِهِ. وَلَوْ أَقْرَّ الْمُشْتَرَى بِهِ لِإِنْسَانٍ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ وَإِنْ اسْتُحِقَّ بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هُوَ عَبْدِي الَّذِي بَعْتَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْمُشْتَرَى أَلْبَيِّنَةُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى خَادِمًا بِكَرٍّ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ الْكُرُّ عِنْدَهُ لَمْ يَجُزْ فَإِنْ قَالَ بِكَرٍّ حِنْطَةٍ جَيِّدٍ أَوْ وَسَطٍ أَوْ رَدِيٍّ جَازٍ اسْتَحْسَانًا. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَزُورًا بِتَمْرٍ ثُمَّ اسْتَقْرَضَهُ فَأَعْطَاهُ⁷. فَإِنْ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ الْكُرَّ رَدَّهَا وَأَخَذَ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ. وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ. وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَوْبٍ

¹ (ج)، (ش)، (د) : يردها

² (د) : + رحمه الله

³ (ج)، (ش)، (د) : وللاخر

⁴ (د) : + رحمهما الله

⁵ (د) : + رحمه الله

⁶ (ج)، (د) : بجارية

⁷ (ج)، (ش)، (د) : + اياه

لَيْسَ عِنْدَهُ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ عِنْدَهُ فَوَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ الثُّوبَ رَدَّهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ الثُّوبِ
لِأَنَّ الثُّوبَ لَا يُقْرَضُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ شَيْئًا بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَلَمْ يَسْتَوْفِ ثَمَنَهُ حَتَّى اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ
مِنْهُ¹ جَازَ . وَإِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ² وَإِنْ رَخِصَ السَّعِيرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِهِ بِأَقْلٍ
مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ أَوْ مَوَالِيَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ⁴
يَجُوزُ شِرَاءُ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَكَيْلُهُ لَهُ⁵ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ⁷ الْوَكِيلُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ وَ
قَالَ وَمُحَمَّدُ⁸ هُوَ مُشْتَرٍ لِأَمْرِهِ شِرَاءَ فَاسِدًا وَإِنْ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِعَرُوضٍ أَقْلٍ
قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ جَازَ . وَكَذَلِكَ مَا خَالَفَ⁹ جِنْسَ الثَّمَنِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونِ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَالِدِنَانِيرَ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ
بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرَ بِأَقْلٍ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ إِسْتِحْسَانًا . وَإِذَا كَانَ¹⁰ يَنْقُدُ الثَّمَنَ كُلَّهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَ
أَكْثَرَ جَازَ .

¹ (ج)، (ش)، (د) : من ذلك

² (ج)، (ش)، (د) : منه

³ (د) : + رحمه الله

⁴ (د) : + رحمه الله

⁵ (ج)، (ش)، (د) : - له

⁶ (د) : + رحمه الله

⁷ (د) : + رحمه الله

⁸ (د) : + رحمه الله

⁹ (م) : خلا

¹⁰ (م) : وإذا كان

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَكِلَيْهِمَا فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزُ لِلْبَائِعِ وَلَا لِمُؤَكِّلِهِ شِرَاؤُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِنَسِيئَةٍ سَنَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً سَنَتَيْنِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ لَمْ يَجْزِ. وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّمَنِ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ جَازَ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا بَدَأَ لَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ يَدًا بِيَدٍ أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقَلَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُ بَعِيْنِهِ. بَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ¹ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ خَادِمًا بِثَمَانِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ بَعْتَهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ فَقَالَتْ بئس ما اشْتَرَيْتُ أَبْلَغُنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّهُ² قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ³.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَحَطَّ عَنْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ فَلَا حَبْرَ فِيهِ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ⁴ وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ وَالْمَالُ كُلُّهُ إِلَى أَجَلِهِ. وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا بِنَسِيئَةٍ فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخِرِ فَوْهَبِهِ لَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَازَ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ وَارِثِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجْزِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُشْتَرِي مَعَ عَبْدٍ آخَرَ بِثَمَنِ حِصَّتِهِ مِنْهُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَجْزِ الشِّرَاءُ فِيهِ وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ الْآخَرَ بِحِصَّتِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى مَعَ رَجُلٍ آخَرَ جَارَ شِرَاءِ الْأَجْنَبِيِّ فِي نَصِيْبِهِ. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً

¹ (د) : + رضى الله عنها

² (ج)، (د) : ان الله

³ (ش) : إن امرأة سألتها فقالت إنني اشتريت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة إلى أجل ثم بعته منه بستمائة فقال بئس ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم إن الله أبطل جهاده إن لم يتب .

⁴ (د) : + رضى الله عنهما

فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَازَ إِنْ كَانَتْ الْوِلَادَةُ نَقَضَتْهَا وَلَا يَجُوزُ إِنْ لَمْ يُنْقِضْهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَإِذَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا جَارَتْ دَعْوَتُهُ وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ¹.

بَابُ بَيْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ جَازَ شِرَاؤُهُ وَأُجِبَ عَلَيْهِ بِبَيْعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَتْرِكْ فِي مِلْكِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ مَمْلُوكُ الذِّمِّيِّ . وَإِنْ كَانَ لِلذِّمِّيِّ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ أَمَةٌ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ وَوَلَدُهُ مِنْهَا صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يُجِبُّ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ لِلْحَقِّ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ . وَإِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَهُوَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أُجِبَ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِ نَصِيْبِهِ مِنْهُ وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ فَكَاتَبَهُ جَارَتْ الْمَكَاتِبَةُ فَإِذَا² عَجَزَ أُجِبَ عَلَيْهِ بِبَيْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُكَاتِبْهُ وَلَكِنَّهُ رَهْنَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أُجِبَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِ فَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْرَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ³ أَبْطَلَتْ الْإِجَارَةُ. وَلَوْ كَانَ رَهْنَهُ أَوْ أَجْرَهُ، وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أُجِبَتْهُ عَلَى بَيْعِهِ وَلَمْ أَتْرِكْهُ⁴ مُسْلِمًا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ¹.

¹ (د) : + وهذا آخر الباب .

² (ج)، (ش)، (د) : فان

³ (د)، (ج) : - او كافر

⁴ (م) : ادرك

وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَدَبَّرَهَا أَوْ اسْتَوْلَدَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ جَعَلْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا . وَإِذَا بَاعَ الْكَافِرُ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ . فَإِنْ تَقَضَّى الْبَيْعَ أُجِرَ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ أَمَّضَاهُ لِكَافِرٍ مِثْلِهِ جاز وَأُجِرَ ذَلِكَ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي .

وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا شِرَاءً فَاسِدًا فَتَقَبَّضَهُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهِ إِلَى الْبَائِعِ وَ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى بَيْعِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا وَكَانَ مُسْلِمًا فَفَرَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي أُجِرَهُ عَلَى بَيْعٍ² إِنْ كَانَ شِرَاءً³ لِيَجُوزَ⁴ فِي مِثْلِهِ الْبَيْعُ .

مُسْلِمٌ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ شِرَاءً فَاسِدًا أُجِرَتْهُ عَلَى رَدِّهِ عَلَى الْكَافِرِ وَأُجِرَتْ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ غَائِبًا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ . مُسْلِمٌ وَهَبَ عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ جاز وَأُجِرَتْهُ عَلَى بَيْعِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهُ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَأُجِرَهُ عَلَى بَيْعِهِ . وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ النَّصْرَانِيِّ فِجْرَهُ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ نَصْرَانِيٌّ آخَرُ بَيِّنَةً مُسْلِمِينَ وَقَدْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ عَثِقَهُ بَاطِلٌ فَيَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ . وَلَوْ أَنَّ يَتَامَى مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَسْلَمَ عَبْدٌ لَهُمْ أُجِرُوا عَلَى بَيْعِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَصِيٌّ بَاعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ جَعَلَ الْقَاضِي لَهُمْ وَصِيًّا فَبَاعَهُ لَهُمْ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى عَبْدًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَلَا ذِينَ عَلَى الْعَبْدِ التَّاجِرِ لَمْ أُجِرْهُ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذِينَ أُجِرَتْهُ عَلَى بَيْعِهِ .

¹ (ش) : ولم اتركه مسلما في يدي الكافر

² (د) : بيعه

³ (ش) : شراءه

⁴ (ج)، (ش)، (د) : يجوز

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَقَالَ أَنَا أَرَدْتُهُ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَرُدَّهُ وَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ مِنْهُ ، وَإِنْ وَكَّلَ وَكِيلاً يُخَاصِمُ عَنْهُ فِي الْعَيْبِ جَازَ حَتَّى يَبْلُغَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ مَا رَأَى وَلَا رَضِيَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهُ حَتَّى يَجِئَ الْمُوَكَّلُ فَيُحْلِفَ . وَإِنْ أَقْرَأَ الْوَكِيلُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَإِنْ وَكَّلَ الْبَائِعُ وَكِيلاً بِالْخُصُومَةِ جَازَ أَيْضاً فِاقْرَأَ وَكِيْلَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ لَمْ يَحْلِفْ الْوَكِيلُ وَأَحْضَرَ الْمُوَكَّلَ حَتَّى يَحْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا هَذَا بِهِ .

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ¹ مَصْحُفًا كَانَ شِرَاءَهُ جَائِزًا وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْءٌ مِنْ بَيْعِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا خَلَا بِبَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ فَإِنِّي أَحْبَبْتُهُمْ أَسْتَحْسِنُ² لِأَنَّهُمَا أَمْوَالُهُمْ مُتَقَوِّمَةٌ فِي حَقِّهِمْ وَالْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنْ عَمْرِ رَحِمَهُ اللهُ³ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُهَا وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهَا بَلَعْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ عَصِيرًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَتَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَإِذَا خَاصَمْتَهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا أَبْطَلَ الْقَاضِي الْبَيْعَ فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سَبِيلَ . وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ يَشْتَرِي مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْرًا ثُمَّ صَارَتْ مِنَ الْمُسْلِمِ خَلًّا ثُمَّ اسْلَمَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْرًا أَوْ خَنزِيرًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْلَمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ وَقَدْ قَبِضَ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ

¹ (ج)، (ش)، (د) : - النصراني

² (ج)، (ش)، (د) : استحسنت ذلك

³ (د) : رضي الله عنه

له بعد في قياس قول أبي حنيفة¹ إلا أنه لو اشتراه إياه وهو بالخيار لم يعتق في قول أبي حنيفة² و يعتق في قول أبي يوسف و محمد³. ويجوز البيع في الخمر والخنزير على المشتري و يبطل خياره. ولو كان الخيار للبائع فأسلم أو أسلم البائع بطل البيع. فإن أسلم المشتري وقد قبض ما اشتري لم يفسد البيع؛ لأن البيع قد تم من قبله والبائع على خياره.

وإذا أرتهن النضرائي من النضرائي خمرًا بدین له عليه فأسلم المرتهن بطل الرهن فإن هلك في يديه هلك على الراهن. فإن كان الراهن هو الذي أسلم بطل ذلك كله فإن هلك الرهن لم ينتقض من حق المرتهن شيء. وإن وكل المسلم نضرائيًا ببيع الخمر فباعه⁴ جاز في قول أبي حنيفة⁵ ولا يجوز في قول أبي يوسف و محمد⁶. وإذا كان للذمي عبداً أخوان لم أكره له أن يفرق بينهما في البيع؛ لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريق⁷.

بَابُ يُبِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ وَلَا فِي الْهَبَةِ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ وَلَا فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٌ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْوَانِ وَالْكَافِرِ

¹ (د) : + رحمه الله

² (د) : + رحمه الله

³ (د) : + رحمه الله

⁴ (ج)، (ش)، (د) : فباعها

⁵ (د) : + رحمه الله

⁶ (د) : + رحمه الله

⁷ (د) : + والله المتفق

والمسلم فى ذلك سواء¹ . وإذا كانوا قد بلغوا فلا بأس بالتفريق بينهم . ولو كان مملوك لرجل² وولده مملوك لابن الرجل ، وهو صغير فى حجره كان للرجل أن يفترق بينهما بالبيع . وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من أولاده ، ولو اشتراهما جميعاً لنفسه فوجد بأحدهما عيباً كان له أن يرده ويمسك الباقي³ وكذلك الدفع بالجناية والبيع فى الدين . ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر . ولو كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر كان مبيعاً جائزاً فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أبطل المبيع فى الولد خاصة إذا باعه وهو صغير أو باع والده ولا أبطله فى الأخوين .

وإذا اجتمع فى ملكه أختان فدبر إحداهما أو استولدها والأخرى صغيرة لم أكره له أن يبيع الصغيرة ، وكذلك إن كاتب إحداهما دون الأخرى أو يعتق أو يبيعها نسمة العتق . وإذا كان أحد المملوكين له والآخر أو لمكاتبه أو لعبد له تاجر عليه دين فلا بأس بالتفريق بينهما وإن لم يكن على العبد دين فليس له أن يفترق بينهما . وإن كان لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب ما عنده منهما . وإذا باع أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم اشترى ابنها كرهت له أن يوجب البيع فى الأمة⁴ . وإن كان الخيار للمشتري فلا بأس بأن يستوجبها . ولو كان عنده ابن لها فاختار ردها لم يكن بذلك بأس . ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر . ولا يكره التفريق

¹ امام محمد الاصل ص 229

² (م) : ولو كان لرجل مملوك

³ (ش) : - وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من أولاده، ولو اشتراهما جميعاً لنفسه فوجد بأحدهما عيباً كان له أن يرده ويمسك

الباقي

⁴ (م) : فى الام

مِنْ ذِي مَخْرَمٍ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ وَلَا بَيْنَ الْمَمْلُوكَيْنِ الرَّوَجَيْنِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ أَحْوَانٍ فِي مَلِكٍ رَجُلٍ لَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا مِنْ ابْنِ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ .

فَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ صَغِيرَيْنِ بِأَمَانٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيقٌ لِأَنِّي إِنْ لَمْ أَشْتَرِهِ مِنْهُ لَأَعَادَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . وَلَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَرِهْتُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ أَحَدَهُمَا وَ أَجْبَرَهُ² السُّلْطَانُ عَلَى بَيْعِهِمَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ³ لَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِمَا فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ أَحَدَهُمَا⁴.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ الْحَامِلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ وَهِيَ حَامِلٌ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي الْحَبْلَ وَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَالَّذِي لَمْ يَبِعْ مَعاً فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبَتَّ نَسَبُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَمِنْ شَرِيكِهِ وَ يَنْقُضُ الْبَيْعَ وَيَرُدُّ الْمُشْتَرَى نِصْفَ الْعَقْدِ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبِعْ بِإِقْرَارِهِ بِالْوُطْءِ⁵ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبَتَّ نَسَبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَمَنْ الَّذِي لَمْ يَبِعْ وَعَلَى الْبَائِعِ نِصْفَ الْعَقْدِ لِلَّذِي لَمْ يَبِعْ⁶.

¹ (ش) : لا

² (ج)، (ش)، (د) : أجبر

³ (م) : مثله

⁴ (ش) : + والله اعلم. باب بيع الأمة الحامل

⁵ (ج)، (ش)، (د) : + قال أبو الفضل رحمة الله قوله ويرد المشتري نصف العقد ليس بسديد والصواب أن يرد جميع العقد على

الشريكين جميعا بطلب هذا في رواية أبي سليمان.

⁶ (د) : + والله اعلم بالصواب

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

وإذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وبن عمر¹ وكذلك إن اشتراها من امرأة أو مملوك أو صبي باع عليه أبوه وكذلك لا يقبلها ولا يبشرها ولا ينظر منها الى عورة. فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فاستبرأؤها بشهر. وإن كانت حاملاً لم يقربها حتى تضع وإذا ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف². وقال محمد³ ذلك كله⁴ عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشراً فإذا مضت ولم يستبرئها حل وطؤها⁵. وكذلك إذا أصاب جارية من السبي لم يقربها حتى يستبرئها بحيضة بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كانت حاملاً لم يقربها حتى تضع حملها بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم⁶.

وكذلك لو ملك جارية بهيمة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو جنائية جنث عليه أو جعل كتابته أو خلع. وكذلك لو كان له في جارية شقص فملك الباقي بوجه من الوجوه. وإذا اشترى جارية وهي حائض لم يحتسب بتلك الحيضة. وكذلك إن حاضت حيضةً مستقبلةً بعد الشراء قبل القبض لم يحتسب بها. وكذلك إن وضعت على يدي عدل حتى ينفد الثمن فحاضتها عنده لم يحتسب بها.

¹ (د) : + رضي الله عنهما

² (د) : + رحمهما الله

³ (د) : + رحمه الله. (ج)، (ش)، (د) : + اوقت في

⁴ (ج)، (ش)، (د) : - كله

⁵ (د) : وطئها. (ش) : وطوها

⁶ امام محمد الاصل ص 248

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى تَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ فِيهَا كَانَ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا¹
الْبَائِعَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَكِنْ نَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءً . وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ
فَاسْتَبْرَأَهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاصَتْ يُنْقَضُ الْاسْتِبْرَاءُ بِالْأَيَّامِ . وَإِذَا حَاصَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حَيْضَةً ثُمَّ وَجَدَ
بِهَا عَيْبًا فَرَدَّهَا لَمْ يَقْرِبَهَا² . لَوْ بَاعَ شَقِصًا مِنْهَا ثُمَّ اسْتَقَالَهُ الْبَيْعَ فِيهِ أَوْ اشْتَرَاهُ .

وَإِذَا رَجَعَتْ الْأَبْقَةُ أَوْ رُدَّتِ الْمَغْضُوبَةُ أَوْ فَكَّتِ الْمَرْهُونَةُ أَوْ عَجَزَتِ الْمَكَاتِبَةُ أَوْ انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَى
مَوْلَاهَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا . وَلَوْ وَهَبَهَا لِوَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ثُمَّ اشْتَرَاهَا لِتَنْفُسِهِ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا . وَلَوْ
بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ نَقَضَ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَرَدَّهَا بَعْدَ
الْقَبْضِ فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ³ : عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا . وَإِذَا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى
شِرَاءٍ فَاسِدٍ ثُمَّ رَدَّهَا الْقَاضِي عَلَى الْبَائِعِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا .

وَإِذَا غَضِبَ الْجُلُ جَارِيَةً رَجُلٍ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَوَطَّئَهَا ثُمَّ حَاصَمَ مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ فِيهَا فَقَضَى لَهُ
الْقَاضِي بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا اسْتِحْسَانًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ حَلَّتْ لِلْمُشْتَرِي حِينَ اشْتَبَرَاهَا . وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي
أَنَّهَا لِهَذَا وَلَمْ يَطَّأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحَلْ لِلْمُشْتَرِي وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُ
الْوَالِدِ مِنْهُ وَفِي الْأَوَّلِ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ .

¹ (م) : لا يقربها

² (ج)، (ش)، (د) : + البائع حتى تحيض عنده حيضة، وكذلك الإقالة . وكذلك

³ (م) : وقال ابو يوسف و محمد

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَطَلَّقَهَا الرَّوْجَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرِبَهَا بَعْدَمَا يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْصَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا¹، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا. وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةَ وَلَدِهِ فَلَمْ تَعْلُقْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا². وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَبِمَا فِي يَدَيْهِ فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَسْتَبْرِئَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَ مُحَمَّدٌ⁴ الْأَسْتِبْرَاءُ عَلَى الْمَوْلَى إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاصَتْ عِنْدَ الْعَبْدِ بَعْدَ شِرَائِهِ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى يُمْلِكُهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا جَاَزَ عِتْقُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَ مُحَمَّدٍ⁵.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِرَجُلٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمَأْسُورَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا لِأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ كَانُوا مَلَكُوهَا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَلَدَهُ أَوْ مُدَبَّرَتَهُ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا، وَلَوْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ فِيهَا، وَلَوْ وُلِدَتْ عِنْدَ

¹ (ش): - وإن فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له أن يقربها حتى تنقضي عدتها. وإذا وطئ الرجل جارية ولده فلم تعلق منه ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها .

² (ش): - وإن فرق بينهما بعد الدخول لم يكن له أن يقربها حتى تنقضي عدتها. وإذا وطئ الرجل جارية ولده فلم تعلق منه ثم اشتراها فعليه أن يستبرئها

³ (د) : + رحمه الله

⁴ (د) : + رحمهما الله

⁵ (د) : + رحمهما الله تعالى

المُشْتَرِي لَمْ يَثْبُثْ نَسَبُ الْوَالِدِ مِنَ الْمُشْتَرِي . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ وَقَدْ كَانَ يَطُوعُهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ¹ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَجْتَرِي بِاسْتِبْرَاءِ الْبَائِعِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا . وَإِذَا بَاعَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا جاز بيغهُ² . وَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُرْوَجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرْوَجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَإِذَا رَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا جاز . وَأَحْسَنُ لِلرَّوِّجِ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاءِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْوَجَ أُمُّ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَتُهُ .

وَإِذَا زَنَتْ أُمَةُ الرَّجُلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَيْسَ فِي الرِّئَا اسْتِبْرَاءٌ وَلَا عِدَّةٌ . فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الرِّئَا لَمْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا . أُمَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا كُلَّهُمَا سَلَّمَ الْآخَرَ الْبَيْعَ بَعْدَمَا حَاصَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حَيْضَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ جَوَازِ الْبَيْعِ كُلِّهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ الْبَائِعِ . وَإِذَا ازْتَدَّتْ أُمَةٌ لِرَجُلٍ ثُمَّ تَابَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ كَانَ الْفَرْجُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا اشْتَرَى أُمَةٌ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْبِضَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلَّ الْمُشْتَرِي³ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا . وَإِنْ طَلَّقَهَا الرَّوِّجُ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا . وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا فَرَوَّجَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَلَمْ تَحْضُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا الْمُشْتَرِي . وَإِنْ طَلَّقَهَا الرَّوِّجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَحِيضَ عِنْدَهُ لَمْ يَطَّأَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَاصَتْ حَيْضَةً عِنْدَ زَوْجِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ أَجْرَانَهُ تِلْكَ الْحَيْضَةَ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ .

¹ (د) : عن عبد الله بن عمر

² (ش) :- وإذا باعها البائع قبل أن يستبرئها جاز بيغهُ .

³ (ج)، (ش)، (د) : فعليه

وَفِي كِتَابِ الْحَيْلِ قَالَ إِنْ رَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي عَبْدًا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْبِضَهَا ثُمَّ قَبَضَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . وَلَوْ اشْتَرَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسَدَ النِّكَاحُ وَلَا إِسْتِبْرَاءٌ عَلَيْهِ إِذَا قَبَضَهَا¹.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْأُخْتَيْنِ

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَّةً ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الثَّانِيَةَ إِذَا اشْتَرَاهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الْأُولَى فَلَهُ أَنْ يَطَّأَ أُيْتَهُمَا شَاءَ² . فَإِنْ وَطِئَهُمَا جَمِيعًا أَوْ قَبَّلَهُمَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا يَطَّأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَبِيعَ إِحْدَاهُمَا وَيَرْوِّجَهُمَا فَإِنْ رَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ الْبَاقِيَةَ³ غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا⁴ حَتَّى تَحْيِضَ أُخْتُهَا حَيْضَةً . فَإِنْ طَلَّقَهَا الرَّوِّجَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يَنْبَغِ لِلْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَرْوِّجَ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَبِيعَ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ زِدَّتْ عَلَيْهِ بَعْيبٌ بَلَّغْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ⁵ نَحْوَ هَذَا . وَإِذَا ارْتَدَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى لِأَنَّ الْمُزْتَدَّةَ فِي مِلْكِهِ وَحُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ الْحَيْضِ .

وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ وَالْإِجَارَةُ وَالتَّذْيِيرُ وَكَذَلِكَ إِنْ لَحِقَ إِحْدَاهُمَا دَيْنٌ أَوْ جَنَائِيَةٌ مَا لَمْ يُدْفَعْ أَوْ يُبَاعَ . وَلَوْ كَاتَبَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُمَا فَقَضَى عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ أَوْ لَمْ يَقْضِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ إِحْدَاهُمَا شِقْصًا أَوْ

¹ (د) : + والله اعلم بالصواب

² (ش) :- وإن لم يكن وطئ الأولى فله أن يطأ أيتهمما شاء .

³ (د) : الثانية

⁴ (ش)، (م) : أن يجامعها

⁵ (د) : + رضى الله عنهما

وَهَبَهَا وَ سَلَّمَهَا أَسْرَهَا الْعَدُوَّ وَأَحْرَزُوهَا وَلَوْ أَبَقَتْ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ الْبَاقِيَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ¹ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا أَحْرَزُوهَا حَلَّ لَهُ وَطْئُ الْأُخْتِ. وَلَوْ زَوَّجَ إِحْدَاهُمَا نِكَاحًا فَاسِدًا فَوَطِئَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
فَلَهُ أَنْ يَقْرُبَ أُخْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّوْحِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرُبَ الْأُخْتِ. وَإِنْ بَاعَ
إِحْدَاهُمَا بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْأُخْتِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي وَطْئَ الَّتِي عِنْدَهُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ. وَإِذَا
تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ جَارِيَتِهِ الَّتِي قَدْ² وَطِئَهَا لَمْ يَقْرُبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَمْلِكَ فَرَجَ أُمِّهِ غَيْرُهُ. وَلَوْ اشْتَرَى أُخْتُ
أُمْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُولَى.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَاشْتَرَى عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ الْأُخْتِ.
وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَقَبَضَهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ زَوْجٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءٌ اسْتِحْسَانًا. إِلَّا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ وَقَبَضَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الرَّوْحَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ كَانَ الْبَائِعُ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ
يُزَوِّجَهَا لَمْ يَنْبَغِ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْرُبَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً اسْتِحْسَانًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً بَعْدَ وَطْئِ
الْبَائِعِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ جَارِيَةً وَقَبَضَهَا فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ عَتَّقَ حَلَّ لَهُ وَطْءُهَا³ وَإِنْ عَجَزَ لَمْ يَطَأَهَا الْمَوْلَى حَتَّى
يَسْتَبْرِئَهَا. فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْمُكَاتِبِ أَوْ ابْنَتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُكَاتِبَةً. وَكَذَلِكَ كُلُّ

¹ (د) : + رحمه الله

² (ج)، (ش)، (د) : - قد

³ (د) : وطئها

ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُكَاتِبِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ¹. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَوْلَى فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي أَوْلَادِ الْأُمَّهَاتِ.

وَلَوْ اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ أُمَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْإِسْتِبْرَاءِ. فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اسْتَحْسَنَتْ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ². وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أُمَّةً مَجُوسِيَّةً وَقَبِضَهَا فَحَاصَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ ثُمَّ أَسْلَمَتْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً مُحْرَمَةً فَحَاصَتْ فِي إِحْرَامِهَا ثُمَّ حَلَّتْ. وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً هِيَ أَخْتُ الْبَائِعِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى رَدَّهَا بِخِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ بَعِيرٍ عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا³.

بَابُ آخِرُ مِنَ الْخِيَارِ

وَإِذَا رَأَى رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَارِيَةً فَسَاوَمَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَشْتَرِهَا ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُتَنَقِّبَةً فَاشْتَرَاهَا بِثَمَنِ مَسْمُومٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تِلْكَ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَنْطِقٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَشَفَتْ نِقَابَهَا وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ

¹ (د) : + رحمهما الله

² (م) : - بحیضة

³ (ج)، (ش)، (د) : + والله أعلم بالصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل .

مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ . وَلَوْ نَظَرَ إِلَى جِرَابٍ هَرَوِيٍّ¹ وَ قَلَبَهُ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْجِرَابِ قَطَعَ مِنْهُ تَوْبًا ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَطَعَ مِنْهُ تَوْبًا وَلَمْ يَرِهِ إِيَّاهُ ثَانِيَةً حَتَّى اشْتَرَاهَا² مِنْهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ .

وَلَوْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ تَوْبَيْنِ فَلَمْ يَشْتَرِهَا ثُمَّ لَفَّ أَحَدَهُمَا فِي مَنَدِيلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا هُوَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ³ . وَلَوْ أَتَاهُ بِالتَّوْبَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ لَفَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَنَدِيلٍ فَقَالَ هَذَانِ التَّوْبَانِ اللَّذَانِ قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْكَ أَمْسٍ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذَا لِأَحَدِهِمَا بَعِشْرِينَ وَهَذَا بَعِشْرَةَ فِي صَفْقَتَيْنِ أَوْ صَفْقَةٍ وَلَمْ يَرَهُمَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَأَوْجَبَهُمَا لَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ . وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِشْرَةَ جازَ ذَلِكَ وَلَا خِيَارَ لَهُ .

رَجُلٌ اشْتَرَى تَوْبًا وَلَمْ يَرَهُ حَتَّى رَهْنَهُ أَوْ أَجَرَهُ يَوْمًا أَوْ بَاعَهُ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ . وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فَنَقَضَ الْبَيْعَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِذَا رَأَهُ . وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَمْ يَرَهُ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ عَجَرَ فَرَأَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْخِيَارِ ، وَكَذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ .

وَلَوْ حَمَّ الْعَبْدُ ثُمَّ ذَهَبَتْ الْحُمَى عَنْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا رَأَهُ وَكَذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى تَقْضِ الْبَيْعِ فِي الثَّلَاثَةِ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ وَالْعَبْدُ مَحْمُومٌ وَلَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ثُمَّ ذَهَبَتْ الْحُمَى قَبْلَ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُحْدِثْ رَدًّا حَتَّى مَضَتْ الثَّلَاثَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِذَلِكَ الرَّدِّ . وَلَوْ تَمَّتْ بِهِ الْحُمَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ الرَّدِّ وَلَا بَعِيرِهِ . وَلَوْ خَاصَمَهُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْقَاضِيِ وَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي وَأَبَى الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُبْطِلُ الرَّدَّ وَ يُجِيزُ الْبَيْعَ فَإِنْ صَحَّ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِيِ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ . وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى رَدِّهِ فِي الثَّلَاثَةِ

¹ (م) - : هروى

² (ج)، (ش)، (د) : اشتراه

³ (ش) :- ولو عرض رجل على رجل توبين فلم يشترها ثم لفَّ أحدهما في مندِيل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار إذا رآه.

بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة فى الثلاثة أو بعدها
لازم للبائع ولا خيار له فيه¹ وكذلك خيار الرؤية.

وَلَوْ جَرِحَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي جُرْحًا لَهُ أَرُشٌ أَوْ جَرَحَهُ هُوَ أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَوَطَّئَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ وَلَدَتْ وَوَلَدًا فَمَاتَ
وَلَدُهَا أَوْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ شَاةً فَوَلَدَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا بِشَرْطٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ وَلَدَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ مَاتَ مَوْتًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا . وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ
جَرَحَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ قَتَلَهَا وَجَبَ الْبَيْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْبَائِعِ الْقِيَمَةُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ . وَلَوْ
اسْتَوْدَعَهَا الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَمَا قَبَضَهَا فَمَاتَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ يَلْزِمُ
الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ وَ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَ أَجْعَلُهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ هِيَ مِنْ
مَالِ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ² وَ أَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ³ هِيَ مِنْ مَالِ
الْمُشْتَرِي⁴.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ وَفِيهِ ثَمْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَمْرٌ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَرْضًا وَنَخْلًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْأَرْضُ تُسَاوِي أَلْفًا وَالنَّخْلُ يُسَاوِي أَلْفًا فَأَثْمَرَ النَّخِيلُ فِي يَدَيْ
الْبَائِعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ كُلِّ مَرَّةٍ يُسَاوِي أَلْفًا فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ كُلَّهُ ثُمَّ جَاءَ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ بَيْعَهُ قَالَ يَنْظُرُ إِلَيَّ جَمِيعَ مَا

¹ (ج)، (ش)، (د) : - فيه

² (د) : + رحمه الله

³ (د) : + رحمهما الله

⁴ (د) : + والله أعلم بالصواب

أثمر في يدي البائع¹ فأكله كم قيمته ثم يضمنه الى قيمة الأرض والنخل فيقسم الثمن في جميع ذلك فما أصاب الثمن خط عن المشتري وما أصاب النخل والأرض أخذها به إن شاء وإن شاء تركهما.

فإن كان في النخل ثمرة تساوي ألفاً يوم اشترى الأرض والنخل فأكلها البائع ثم أثمرت بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك فأكلها البائع قال إنا الثمرة الأولى فإنها تذهب بثلث الثمن وإنا ما أثمر بعد ذلك فيجمع قيمته إلى قيمة الأرض والنخل ويقسم ثلثا الثمن على ذلك . فإن كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم يأكلها البائع ولكن أصابها آفة من السماء فذهبت بها ونقصت تلك النخل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه . وإن لم ينقص النخل بذهابها شيئاً لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لازم له بجميع الثمن . وهذا كله قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يدي البائع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الأرض².

بَابُ جِنَايَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه . وما استهلك البائع من المبيع قبل التسليم فليس عليه ضمانه إنما سقط عنه بحسابه³ من الثمن . وإن كانت يد العبد سلّت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع

¹ (ش):- قال ينظر الي جميع ما أثمر في يدي البائع .

² (د) : + والله أعلم بالصواب

³ (ش) : بِحِسَابِهِ

الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيَّ قَطَعَ يَدَهُ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.¹
فَإِنْ أَخَذَهُ أَتْبَعَ الْجَانِي بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ فَإِذَا أَخَذَهُ تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ² عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُبِيعَ
أَتْبَعَ الْبَائِعَ الْجَانِي بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ وَتَصَدَّقَ أَيضًا بِمَا زَادَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ .
وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ صَارَ قَابِضًا لِجَمِيعِ الْعَبْدِ فَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنَ الْقَطْعِ أَوْ
مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَتَّعَهُ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ
الْقَطْعِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَيضًا جَمِيعَ الثَّمَنِ وَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ الْقَطْعِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْيَدَ
بِالْقَطْعِ وَالْيَدَ مِنَ الْعَبْدِ نِصْفَهُ . فَإِنْ قَطَعَ الْبَائِعُ أَوَّلًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَيْرِيٍّ مِنْهُمَا جَمِيعًا
فَالْعَبْدُ لَازِمٌ لِلْمُشْتَرِي بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ . وَلَوْ قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ أَوَّلًا ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ
فَيْرِيٍّ مِنْهُمَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَأَعْطَى ثَلَاثَةَ أَزْبَاعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ
الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ .

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي نَقَدَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقْبِضْ الْعَبْدَ ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَيْرِيٍّ فَالْعَبْدُ
لِلْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَعَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ³ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ نَقَدَ الثَّمَنَ ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ
صَارَ قَابِضًا لِجَمِيعِ الْعَبْدِ قَبْضًا لَا يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى مَنَعِهِ مِنْهُ وَجَنَابَةِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَجَنَابَةِ الْأَجْنَبِيِّ . وَلَوْ

¹ (ج)، (ش)، (د) : - وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيَّ قَطَعَ يَدَهُ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

² (ش) : عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ

³ (ش) : + مَقْطُوعٌ

كَانَ الْبَائِعُ قَطَعَ أَوَّلًا يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ فَالْعَبْدُ لَا رِمَ لِلْمُشْتَرِي بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ¹ مَنْقُودًا فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ وَ عَلَى الْبَائِعِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْقِيَمَةِ . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الْبَادِيَّ بِالْقَطْعِ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفَ الثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَنِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي حِينَ اشْتَرَاهُ نَقَدَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَنْقُذْهُ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ ثُمَّ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بَعِيرٍ إِذْنَهُ فَمَاتَ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي بِجِنَايَتِهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبِضَهُ فَصَارَ² صَامِنًا وَلَمْ يَشْبِهْ³ قَبْضُ الْمُشْتَرِي فِي هَذَا قَبْضَهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَدِثِ يُحْدِثُهُ فِيهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ حَدَثَ مِنْ جِنَايَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا يُحْدِثُ الْمُشْتَرِي فِيهِ جِنَايَةً .

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَنْقُودٍ بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِ مَا هَلَكَ مِنْهُ بِجِنَايَةِ الْبَائِعِ وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَنْقُودًا فَعَلَى الْبَائِعِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ⁴ وَإِذَا⁵ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ جِنَايَةِ الْبَائِعِ فَأَخَذَ الْعَبْدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِيمَا هَلَكَ مِنْ

¹ (م) : + ولو كان المشتري هو البادئ يقطع الرجل المسلم بحالها كان عليه حمد اثمان الثمن وان كان الثمن

² (ج)، (ش)، (د) : صار

³ (ج)، (ش)، (د) : ولا يُشْبِهُ

⁴ (م) - : العبد

⁵ (ج)، (ش)، (د) : وان

جَنَائِيهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي¹ مِنَ الْقِيَمَةِ وَلَا يَبْطُلُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ سِوَى مَا قَدْ بَطَلَ بِنَفْسِ الْجَنَائِيَةِ حَتَّى² جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ ثُمَّ غَضِبَهُ مِنْهُ غَاصِبٌ فَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ جَنَائِيَةِ الْمَوْلَى كَانَ عَلَى الْغَاصِبِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ حَتَّى قَبِضَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ فَقَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي³ . فَإِنْ كَانَ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ فَقَدْ بَطَلَ الْبَيْعُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ الثَّمَنِ . وَإِذَا اشْتَرَاهُ فَلَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ حَتَّى أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيهِ عَيْبًا يَنْقِضُهُ مِنَ الثَّمَنِ فَلَمْ يَمَمَّعْهُ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ مَا أَحْدَثَهُ الْمُشْتَرِي فِيهِ فَهَذَا قَبِضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ . وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا أَحْدَثَ⁴ وَقَبِضَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ كَانَ يَبِيعُهُ جَائِزًا .

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى زَوَّجَهَا فَالِنِكَاحِ جَائِزٌ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَكُنِ التَّرْوِيجُ قَبْضًا اسْتِحْسَانًا وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ قَبْضًا لِأَنَّهُ عَيْبٌ دَخَلَهَا⁵ . وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فِيهِ⁶ يَدِي الْبَائِعِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهَا إِيَّاهُ الْبَائِعُ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ ثَمَنِهَا . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَنَعَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ وَطِئِ الْمُشْتَرِي أَوْ الرَّوْحِ إِيَّاهَا وَلَمْ يَنْقِضْهَا الْوَطْءُ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ وَلَا مِنَ الْعُقْرِ . وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا أَوْ كَانَ الْوَطْءُ قَدْ نَقَضَهَا لَمْ يُنْظَرِ إِلَى الْعُقْرِ وَلَكِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا نَقَضَهَا الْوَطْءُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ .

¹ (ش) : يَدِي الْمُشْتَرِي

² (ش) : حِينَ

³ (م) : + ولم بأخره حتى مات العبد قد قطع أو من غير ذلك في يدي المشتري

⁴ (ج)، (ش)، (د) : + فيه

⁵ (ج)، (ش)، (د) : + فإن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري إن نقصها الوطء أو لم ينقصها.

⁶ (ج)، (ش)، (د) : في

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الْوَاطِئُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْعُقْرِ وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى التَّقْصَانِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُصْهَا شَيْئًا أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ نَقَصَهَا شَيْئًا حَطَّ عَنْهُ حِصَّةَ التَّقْصَانِ وَأَخَذَهَا بِمَا بَقِيَ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ¹.
وقال أبو يوسف ومحمد² يُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى الْعُقْرِ وَالْقِيَمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَاطِئُ نَقَصَهَا وَإِنْ كَانَ نَقَصَهَا الْوَاطِئُ نَظَرَ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُقْرِ وَمِنَ التَّقْصَانِ فَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ وَعَلَى قِيَمَتِهَا وَيَبْطُلُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِصَّةُ ذَلِكَ الثَّمَنِ وَيَأْخُذُهَا بِحِصَّةِ الْقِيَمَةِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي وَرَجُلٌ أَعْجَبِي رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَلَهُ³ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ وَثُلُثُ ثَمَنِ الثَّمَنِ حِصَّةُ الْجَنَائِيَةِ وَحِصَّةُ جَنَائِيَةِ الْأَعْجَبِيِّ وَيَبْطُلُ عَنْهُ بِجَنَائِيَةِ الْبَائِعِ أَرْبَعَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ وَثُلُثَا ثَمَنِ الثَّمَنِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَعْجَبِيِّ بِثَمَنِ الْقِيَمَةِ وَثُلُثِي ثَمَنِ الْقِيَمَةِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى حِصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْأَعْجَبِيُّ هُمَا اللَّدَّانِ قَطَعَا الْيَدَ أَوَّلًا ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي بِقَطْعِهِ الرَّجُلِ رِجْعَ الثَّمَنِ وَبِمَا اسْتَهْلَكَ مِنَ النَّفْسِ بِجَنَائِيَتِهِ ثَلَاثُ ثَمَنِ الثَّمَنِ وَعَلَيْهِ أَيْضًا بِجَنَائِيَةِ الْأَعْجَبِيِّ عَلَى الْيَدِ رِجْعَ الثَّمَنِ وَبِجَنَائِيَتِهِ عَلَى النَّفْسِ ثَلَاثُ ثَمَنِ الثَّمَنِ فَيُؤَدِّيَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَعْجَبِيِّ بِرِجْعِ الْقِيَمَةِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ وَبِثُلُثِي ثَمَنِ الْقِيَمَةِ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنَ النَّفْسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَعْجَبِيِّ

¹ (د) : + رحمه الله

² (د) : + رحمه الله

³ (ج)، (ش)، (د) : - كله

فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ الثَّلَاثِ فَإِذَا قَبِضَهُ نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَبِضَهُ مِنْ جَنَابَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْيَدِ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ الثَّمَنِ تَصَدَّقَ بِالْفُضْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا يَتَّصِدَّقُ بِفُضْلٍ إِنْ كَانَ فِي قِيَمَتِهِ مَا اسْتَهْلَكَ الْأَجْنَبِيُّ مِنَ النَّفْسِ عَلَى مَا أُعْطَاهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رِبْحٍ¹ مَا قَدْ كَانَ ضَمَنَهُ وَ قَبِضَهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَطَعَ أَجْنَبِيٌّ يَدَهُ ثُمَّ قَبِضَهُ عَلَى ذَلِكَ وَرَضِيَهُ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ مِنْ جَنَابَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ قِيَمَةُ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَإِذَا قَبِضَهَا وَفِيهَا فَضْلٌ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ الْفُضْلِ وَ هِيَ حِصَّةُ الْيَدِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ الْمُشْتَرِي وَ أَجْنَبِيٌّ يَدَهُ مَعًا ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ² فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ فَعَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ وَثُلُثُ ثَمَنِهِ وَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِثَمَنِ الْقِيَمَةِ وَثُلُثِي ثَمَنِ الْقِيَمَةِ وَلَا يَتَّصِدَّقُ بِفُضْلٍ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ جَنَابَةَ الْأَجْنَبِيِّ كَانَتْ مَعَ قَبِضِهِ . وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي نَقَضَ الْبَيْعَ لِرَمِّهِ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةَ جَنَابَتِهِ خَاصَّةً وَذَلِكَ ثُمْنَا الثَّمَنِ وَثُلُثَا ثَمَنِ الثَّمَنِ وَ يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِثَمَنِ الْقِيَمَةِ وَثُلُثِي ثَمَنِ الْقِيَمَةِ وَ يَتَّصِدَّقُ بِفُضْلٍ إِنْ كَانَ فِيهِ عَلَى ثَمَنِهِ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ عَبْدًا بِالْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُدْهُمَا الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ أَحَدُ الْبَائِعِينَ يَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ فَقَا الْمُشْتَرِي عَيْنَهُ وَ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَدِ الْبَائِعِينَ فَالْمُشْتَرِي مُحْتَارٌ لِلْبَيْعِ بِجَنَابَتِهِ

¹ (ش) : من ثمنه لأنه ربح

² (ش): + فبرئ منهما فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له فيه. ولو قطع المشتري يده أولاً ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرئ منهما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن بقطعه اليد. ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد حتى قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرئ فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه و على البائع للمشتري نصف قيمة العبد

بَعْدَ جَنَائِةِ الْبَائِعِ وَ عَلَيْهِ لِلْقَاطِعِ الْأَوَّلِ ثُمْنُ الثَّمَنِ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ ثُمْنِ الثَّمَنِ وَ عَلَيْهِ لِلْقَاطِعِ الثَّانِي ثُمْنُ الثَّمَنِ وَخَمْسَةُ أَسْدَاسِ ثُمْنِ الثَّمَنِ وَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِي الْقِيَمَةِ وَ سُدُسِ ثُمْنِ قِيَمَتِهِ وَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاطِعِ الثَّانِي ثُمْنُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَ سُدُسُ ثُمْنِ قِيَمَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَتَّصَدَّقُ بِمَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا غَرِمَ مِنَ الثَّمَنِ، الْأَفْضَلُ سُدُسُ ثُمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى مَا تَقَدَّاهُ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ لِلْمُشْتَرِيَيْنِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَ يَرْجِعُ الْقَاطِعُ الثَّانِي عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَ نِصْفُ ثَمَنِهَا وَ يَرْجِعُ الْقَاطِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي بِثُمْنِ قِيَمَتِهَا وَ نِصْفُ ثُمْنِ قِيَمَتِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ فَقًا عَيْنَهُ بَعْدَ جَنَائِةِهَا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَيْنِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ نَقَصَا الْبَيْعَ وَ كَانَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ ثُمْنِي الثَّمَنِ وَ سُدُسُ ثُمْنِهِ وَ وَعَلَى الثَّانِي ثُمْنُ الثَّمَنِ وَ سُدُسُ ثُمْنِهِ وَ يَرْجِعُ الْبَائِعُ أَيْضًا عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِي الْقِيَمَةِ وَ سُدُسِ ثُمْنِهَا، وَ عَلَى الثَّانِي بِثُمْنِ الْقِيَمَةِ وَ سُدُسِ ثُمْنِهَا ، فَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ وَ ثُلُثُ ثُمْنِهِ وَ يَرْجِعُ الْقَاطِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِثُمْنِي الْقِيَمَةِ وَ سُدُسِ ثُمْنِهَا وَ يَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِثُمْنِ الْقِيَمَةِ وَ سُدُسِ ثُمْنِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْفِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ الْآخَرَى أَوْ قَطَعَ الرَّجُلَ الَّتِي فِي جَانِبِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ بَطَلَ عَنْهُ بِقَطْعِ الْبَائِعِ يَدَ الْعَبْدِ

نِصْفِ الثَّمَنِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا يَنْقُصُ الْعَبْدُ مِنْ¹ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَةَ إِسْتِهْلَاكٌ لَهُ وَنُقْصَانُهَا أَكْثَرُ مِنْ
نُقْصَانِ قَطْعِ الرَّجُلِ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجِنَايَةُ نَقَصَتْهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ مَا بَقِيَ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ
نِصْفِ الثَّمَنِ وَ مَاتَ الْخَمْسُ الْبَاقِي مِنْ جِنَايَتَيْهِمَا جَمِيعاً فَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ ثَمَنِهِ أَيْضاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ
أَعْشَارِ الثَّمَنِ وَنِصْفَ عَشْرِهِ .

فَإِنْ بَدَأَ بِقَطْعِ يَدِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْدِثِ الْبَائِعُ مَنْعاً فَعَلَى الْمُشْتَرِي
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلْعَبْدِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ ، وَ لَمَّا قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ كَانَ مَانِعاً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً فَالْمُشْتَرِي
عَلَى قَبْضِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُحْدِثِ مَنْعاً فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ . وَلَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ كَانَ
الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَعْطَى نِصْفَ الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ . وَإِنْ
أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَخَذَهُ فَمَنْعَهُ الْبَائِعُ حَتَّى يُعْطِيَهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنَايَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى
الْمُشْتَرِي إِلَّا نِصْفُ الثَّمَنِ.²

بَابُ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ وَنُقْصَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ بِنْتًا تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَنَقَصَتْ
الْوِلَادَةُ الْأُمَّ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . فَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَهَا فَلَمْ يَأْخُذْهَا
حَتَّى وَلَدَتْ الْإِبْنَةَ بِنْتًا تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَدْ نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَيْضاً إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ
الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِنْ وَلَدَتْ الْوَسْطَى حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَقَبِضْهُنَّ جَمِيعاً وَالْأُمَّ قَدْ رَجَعَتْ قِيمَتُهَا إِلَى

¹ (م) : - من

² (د) : + والله أعلم بالصواب

خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْبًا رَدَّهَا بِرُبْعِ الثَّمَنِ وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعِ الْبَيْعُ وَإِلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَيُقَسَّمُ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا اشْتَرَى أُمَّتَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قِيَمَةُ إِحْدَاهُمَا خَمْسِمِائَةَ وَقِيَمَةُ الْأُخْرَى أَلْفُ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَوَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ اغْوَرَّتِ الَّتِي كَانَتْ تُسَاوِي أَلْفًا وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالثَّمَنِ فَقَبَضَهُمْ جَمِيعًا وَدَفَعَ الثَّمَنَ ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَوْرَاءِ عَيْبًا وَقِيَمَتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ رَدَّهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثٍ لِأَنَّهَا وَابْنَتُهَا بِثُلُثِي الثَّمَنِ وَكَانَتْ قِيَمَتُهَا يَوْمَ وَقَعِ الْبَيْعُ وَقِيَمَةُ وَلَدِهَا يَوْمَ وَقَعِ الْقَبْضُ أَلْفُ دِرْهَمٍ . وَلَوْ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ الْأُخْرَى عَيْبًا رَدَّهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتِسْعَ دِرْهَمٍ .

وَإِذَا اشْتَرَى شَاءً فَوَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتْرَكَ الْبَيْعَ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ لَيْسَتْ بِنُقْضَانٍ فِي الشَّاءِ كَمَا يَكُونُ نُقْضَانًا فِي الْجَارِيَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يَنْقُصُهُ الْوِلَادَةُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يُجَبِّرُ عَلَى قَبْضِهَا . فَإِنْ وَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا¹ . وَإِنْ وَجَدَ بِالْوَلَدِ عَيْبًا فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَهِيَ لِزَمَانٍ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَخَذَ الْأُمُّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَلَدَ قَسَمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعِ الْبَيْعُ عَلَيْهَا وَعَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ قَتَلَهُ الْبَائِعُ فَمَا أَصَابَ الْوَلَدُ بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَ الْأُمُّ بِمَا بَقِيَ . وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَ مُحَمَّدٌ² لَهُ فِي هَذَا الْخِيَارِ فِي الْأُمِّ . وَإِنْ قَبَضَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا رَدَّهَ وَحَدَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ .

¹ (ج)، (ش)، (د) : - جميعا

² (د) : + رحمهما الله

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِخْدَى عَيْنَيْهَا بِيَصَاءٍ وَقِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي
أَلْفًا ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ عَنْ عَيْنَيْهَا وَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ صَرَبَ الْعَيْنَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ
صَحِيحَةً فَأَبْيَضَتْ وَرَجَعَتْ قِيمَتُهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَبَيَاضُ الْعَيْنِ يُنْقِضُهَا أَرْبَعَةَ أَمْخَاسِ الْقِيَمَةِ الْأُولَى لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ
الْأُولَى بِيَصَاءٍ عَلَى حَالِهَا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِسِتَّةِ أَعْشَارِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا . وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ
صَرَبَ الْعَيْنَ الَّتِي كَانَتْ ذَهَبَ عَنْهَا الْبَيَاضُ فَعَادَ بِيَاضُهَا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ¹ إِنْ شَاءَ
أَخَذَهَا بِثُلُثِي الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا . فَإِنْ أَخَذَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهَا عَيْبًا رَدَّهُ بِنِصْفِ مَا أَخَذَهَا بِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ
لِمَا جَنَى عَلَيْهَا الْبَائِعُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فَقَتَلَهُ الْبَائِعُ . وَإِنْ كَانَتْ جِنَائِيَّةً عَلَى الْعَيْنِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ
صَحِيحَةً² لَمْ يَعْتَدَّ بِزِيَادَةِ الْعَيْنِ الْأُخْرَى لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَائِلَةٍ لِلْبَدَنِ .

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِخْدَى عَيْنَيْهَا بِيَصَاءٍ فَذَهَبَ الْبَيَاضُ فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا صَرَبَ
تِلْكَ الْعَيْنَ فَعَادَ بِيَاضُهَا وَدَفَعَهُ مَوْلَاهُ بِالْجِنَائِيَّةِ وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ
بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِثُلُثِ الثَّمَنِ لِأَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَبْضِهِ الْمُشْتَرِي خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ الْجَارِيَّةِ يَوْمَ وَقَعِ الْبَيْعِ
أَلْفُ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ زَادَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَبَضَهُمَا الْمُشْتَرِي وَوَجَدَ بِأَحَدِهَا عَيْبًا
رَدَّهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ .

¹ (د) : + رحمهما الله

² (م) : صحيح

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ¹ جَارِيَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ تُسَاوِي أَلْفًا فَفَقًّا الْبَائِعُ عَيْتَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ الْفَقِي وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا
أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ الْفَقِيُّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَخَذَهَا إِنْ شَاءَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ وَلَا يُشْبِهُ
الرَّهْنَ فِي هَذَا الْبَيْعِ .

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ تُسَاوِي أَلْفًا وَهِيَ بِنِصْفِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ فَفَقًّا الْبَائِعُ الْعَيْنَ الْبَاقِيَةَ² وَصَارَتْ تُسَاوِي
مِائَتِي دِرْهَمٍ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا حَتَّى ذَهَبَ بِيَاضُ عَيْنِهَا الْأُولَى وَصَارَتْ
تُسَاوِي أَلْفًا فَالْمُشْتَرِي عَلَى خِيَارِهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . فَإِنْ صَرَبَ عَبْدُ هَذِهِ الْعَيْنِ الَّتِي
بَرِئَتْ فَعَادَ بِيَاضُهَا فَمَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِالْجَنَائَةِ وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ الْجَنَائَةَ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ دَفَعَهُ
وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بِمِائَتِي دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ . فَإِنْ قَبَضَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا رَدَّهَا بِسَبْعِي
الثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَ وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا رَدَّهُ بِخَمْسَةِ أَسْبَاعِهِ .

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَفَقًّا عَيْنَهَا حَتَّى ذَهَبَ الْبِيَاضُ مِنْ عَيْنِهَا فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفِي دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ عَبْدًا صَرَبَ الْعَيْنَ
الَّتِي بَرِئَتْ وَعَادَ بِيَاضُهَا بِتِلْكَ الصَّرْبَةِ ، ثُمَّ إِنْ الْبَائِعُ فَقًّا الْعَيْنَ الْبَاقِيَةَ فَصَارَتْ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ فَمَوْلَى الْعَبْدِ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ دَفَعَهُ وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ بِخُمُسِي
الثَّمَنِ وَثُلُثِ خُمُسِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ زِيَادَةً بِمَنْزِلَةِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ وَقِيمَتُهَا أَلْفٌ فَفَقًّا الْبَائِعُ عَيْنَهَا
الصَّحِيحَةَ فَتَقَصَّهَا ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهَا وَوَلَدَهَا بِخُمُسِي الثَّمَنِ وَثُلُثِ خُمُسِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.³

¹ (ج)، (ش)، (د) : - الرجل

² (ش) : + التي بَرِئَتْ

³ (د) : + والله الموفق

بَابُ قَبْضِ الْمُشْتَرِيِّ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَقْبِضَ الْعَبْدَ حَتَّى يُعْطِيَ الثَّمَنَ¹. فَإِنْ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْعَبْدَ² فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى وَجَدَ الْبَائِعُ الدَّرَاهِمَ زُيُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ سُتُوفًا أَوْ رِصَاصًا أَوْ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْهِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْتَرِيَّ مِنْ قَبْضِ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ مِثْلَ شَرْطِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الثَّمَنِ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَائِعُ ذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ الْمُشْتَرِيَّ الْعَبْدَ مِنَ الْبَائِعِ بِإِذْنِهِ ثُمَّ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَإِنْ كَانَتْ سُتُوفَةً أَوْ رِصَاصًا وَاسْتُحِقَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُشْتَرِي حَتَّى يُعْطِيَهُ الْبَدَلَ وَإِنْ كَانَ زُيُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَبْدَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَائِعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَاعَ الْمُشْتَرِيَّ الْعَبْدَ أَوْ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَوْ رَهَنَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ³ ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَجَمِيعَ مَا صَنَعَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ جَائِزٌ لَا يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى رَدِّهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبِضَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ صَنَعَ فِيهِ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ جَمِيعَ مَا صَنَعَهُ⁴ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَسَيَرُدُّهُ⁵ حَتَّى يُؤْفِيَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَمَّا

¹ (ش) : - حتى يعطي الثمن.

² (ش) : - وإن أعطاه الثمن فله أن يقبض العبد

³ (ش) : (م) : + أو أجره

⁴ (ش) : صنع

⁵ (ش) : و يسترده

عَلِمَ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ سَلَّمَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا كَانَ هَذَا مِثْلَ إِذْنِهِ لَهُ فِي الْقَبْضِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ فَصَّاهُ الرَّاهِنَ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الرَّهْنَ حَتَّى وَجَدَ الْمُرْتَهِنُ الدَّرَاهِمَ أَوْ بَعْضَهَا زُبُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ سْتُوقَةً أَوْ رَصَاصًا أَوْ اسْتُحِقَّ مِنْ يَدَيْهِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَهُ الرَّهْنُ حَتَّى يُؤْفِيَهُ حَقَّهُ. وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ قَبِضَ الرَّهْنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ¹ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُرْتَهِنُ الدَّرَاهِمَ أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا² فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الرَّهْنِ وَ عِنْدَهُ رَهْنٌ كَمَا كَانَ وَلَا يَشْبَهُ الرَّهْنُ الْبَيْعَ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا أَذِنَ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْعَبْدِ عَارِيَةً مِنْهُ لَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَقَبْضُهُ الْمَشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ عَارِيَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ فِي قَبْضِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ . وَلَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ³ لِلرَّاهِنِ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ⁴ عَارِيَةً كَانَ جَائِزًا وَ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْتَجِعَهُ حَتَّى يَعْيدَهُ عَلَى حَالِهِ .

¹ (ج)، (ش)، (د) : المرتهن

² (ج)، (ش)، (د) : صقت لك

³ (ش): + و تقابضنا ثم ولدت الجارية لأقل من ستة أشهر بعد الشراء فادعاه البائع أبطلت البيع والشفعة وإن كنت قد قبضت بها قبل ذلك. وإذا وكل الرجل رجلا بطلب كل دين له وبالخصومة فله أن يتقاضى ما كان له من دين وما يحدث بعد ذلك. ألا ترى أنه لو وكله يتقاضى كل غلة له أو ببيعها دخل فيه ما يحدث. وكذلك لو وكله بالخصومة في كل ميراث. وإذا وكله بماله لم يرد على هذا فهو وكيل في الحفظ فقط وليس بوكيل في الخصومة ولا بقضاء دين ولا بيع وإن قال له تقاضى ديني أو أرسله يتقاضاه أو وكله به فهو سواء وله أن يتقاضى ولا يشتري به شيئاً ولا يوكل بقبضه أحداً من غير عياله وله أن يوكل به عبده أو ابنه الذي في عياله وهو بمنزلة وديعة عنده وإن وكله بتقاضى دين له على رجل بعينه وسمي ما عليه لم يكن له أن يطالبه بما يحدث له عليه. وإذا وكله بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار أو احترق نخل الأرض فأخذ بجميع الثمن ولم يرض به الموكل ...

⁴ (م) : ولو اذن الراهن في قبض الرهن

ولو كان الراهن فى المسألة الأولى حين نقد الدراهم المرتهن و قبض الرهن بإذن المرتهن باعه أو وهبه و سلمه إليه أو رهنه و سلمه ثم¹ وجد المرتهن الدراهم أو بعضها على ما وصفنا فجميع ما صنع الراهن فى الرهن جائزاً لا يردّ ولكنه² يضمن قيمته فيكون رهناً مكانه فى يدى المرتهن . ولو كان قبض الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن ينقض جميع ما صنعه الراهن فيه و يعيده رهناً فى يده.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم و لم يقبضه حتى و كل رجلاً يقبضه فقبضه الوكيل بغير أمر البائع و لم ينفذ الثمن فهلك العبد فى يدى الوكيل فلبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد و يكون فى يديه حتى يعطيه المشتري الثمن فإذا أعطاه رجعت القيمة إلى الوكيل . ولو نويث القيمة عند البائع لم يكن على البائع فى القيمة ضماناً و أتبع الوكيل المشتري بالقيمة .

ولو كان المشتري هو الذى قبض العبد بغير أمر البائع فمات فى يديه أو أعتقه بغير قبض لم يكن له على المشتري ضمان القيمة و إنما له عليه الثمن و لا يجتمع ضمان الثمن و ضمان القيمة عليه و أما الوكيل فلم يكن عليه ضمان الثمن و قبضه المبيع بإمر المشتري فيما بينه و بين البائع بمنزلة قبضه له بغير إذنه لأن المشتري لم يكن له أن يقبضه فإذا أمره بقبض ما لم يكن للمشتري قبضه لم يكن للوكيل أن يقبضه . ولو أن الوكيل قبضه بأمر المشتري فأعتقه المشتري كان هذا وموئته فى يدى الوكيل سواءً .

¹ (ج)، (ش)، (د) : يوم

² (ج)، (ش)، (د) : ولكن

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَمَرَ رَجُلًا بِعْتِقِ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي يَدَيْ الْبَائِعِ فَأَعْتَقَهُ الْمَأْمُورُ فَإِنَّ أَبَا يَوْسُفَ¹ قَالَ هَذَا وَقَبْضُ الْوَكِيلِ
لِلْعَبْدِ سَوَاءٌ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَيَكُونُ فِي يَدَيْ الْبَائِعِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَإِذَا دَفَعَهُ أَخَذَ الْوَكِيلُ
الْقِيَمَةَ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدَيْهِ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي . وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَعْتَقِ وَ يَرْجِعُ
الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يَوْسُفَ² إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ . آخِرُ الْكِتَابِ الْبَيْعِ³ .

¹ (د) : + رحمه الله

² (د) : + رحمه الله

³ (د) : + والله أعلم بالصواب وهذا آخر الكتاب. (ج)، (ش) : - آخر الكتاب البيوع

SONUÇ

Mervezi Samaniler zamanını II. Nasr döneminde Buhara kadılığı yaptığı için “el-Hakim”, I. Nuh döneminde vezirlik yaptığı için “el-Vezir” ve bu görevi sırasında öldürüldüğü için “eş-Şehid” lakaplarını almıştır. Mervezî'nin önemli görevlerde bulunması ve ilk dönemin en önemli âlimlerinden olması itibariyle Hanefi fukahası arasında önemli bir yere sahiptir.

Mervezi'nin birçok eser yazdığı rivayet edilmesine rağmen günümüze ulaşan tek eseri “*el-Kâfi*” olmuştur. Bu eser üzerine şerh çalışmaları yapılmış olup üzerine yazılan en önemli şerh es-Serahsi'nin *el-Mebsut* isimli şerhidir. Bu şerh Hanefi mezhebinde kaynak kitap olarak kullanılan önemli bir eser olup otuz cilt halinde basılmıştır. Bazı kaynaklarda *el-Kâfi* üzerine İsmail b. Yakup el-Enbârî ve Ahmed b. Mansur el-İsbicâbî'nin de şerh yazdığı rivayet edilmektedir. Fakat bu iki şerh günümüze ulaşmamıştır.

Yaptığımız araştırmada *el-Kâfi*'nin müellif nüshasının bulunmadığını tespit ettik. Bizim tahkik çalışması yapmamızın nedeni de müellif nüshasının olmayışındandır. *el-Kâfi*'nin Kütüphaneler de değişik tarihlerde istinsah edilmiş birçok yazma nüshalarının bulunması Mervezî ve eserinin önemini ortaya çıkarmada yeterlidir. Biz *el-Kâfi*'nin kütüphanelerde 18 tane nüshasını tespit ettik. Bu nüshalardan dört tanesini seçerek tahkik çalışmamızı yaptık.

İmam Muhammed'in eserlerinin Hanefi mezhebinin mesâili usûlünü meydana getiren bir özelliğe sahip olması bakımından önemlidir. Ebû Hanife, Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'in kavilleri onun eserleriyle günümüze ulaşmıştır. İmam Muhammed, Hanefi mezhebinin gelecek nesillere aktarılması gereken önemli şahsiyetlerden biridir. Onun Hanefi mezhebinin oluşum devri eserleri günümüze kadar gelmiştir. İmam Muhammed'in kat'i ve zahir yollarla rivayet edilmiş olan eserlerine “*Zâhiru'r-rivaye*” denmektedir. Şu kitaplardan oluşmaktadır: *el-Asl veya el-Mebsût, el-Câmiu's-Sağîr, el-Câmiu'l-Kebîr, es-Siyeru's-Sağîr, es-Siyeru'l-Kebîr, ez-Ziyâdât*. Bu kitaplar Hanefi mezhebinin asılları olarak kabul edilmiştir. Daha sonra bu kitaplar üzerine birçok şerh ve ihtisar çalışmaları yapılmıştır. Mervezî, Hanefi literatürü içerisinde çok önemli bir yere sahip olan İmam Muhammed'in “*Zâhiru'r-rivâye*” diye bilinen eserlerini tekrarları çıkararak mezhep görüşlerinin daha rahat anlaşılması, öğrenilmesi ve ezberlenmesi

maksadıyla klasik fıkıh sistematığına uygun olarak *el-Kâfi* ismiyle muhtasar bir eser oluşturmuştur.

Mervezi *el-Kâfi* adlı eserinin mukaddimesinde, İmam Muhammed'in *el-Mebsût (el-Asl)*, *Câmiu'l-Kebir* ve *Câmiu's-Sağir* adlı eserlerini ihtisar ederek ve tekrarları çıkararak yer verdiği deđinmektedir. Mervezi eserinde İmam Muhammed'in bu üç kitabını bir araya getirdiđi halde onun "Zâhiru'r-rivaye" diye bilinen altı eserini kapsadığı nasıl söylenebiliyor? Bunun İmam Muhammed'in *el-Mebsût (el-Asl)* eserinin diđer beş kitabını da kapsayan ve fıkıh konularının tümünü içine alan bir özelliđe sahip olmasından kaynaklandığı kanaatindeyiz. Bu nedenle onun "Zâhirü'r-rivâye" diye bilinen diđer eserlerindeki kapsayan bir özelliđe sahip olduğunu söyleyebiliriz. Mervezi'nin *el-Kâfi* adlı eserinde bu anlamda "Zâhirü'r-rivâye" eserleri üzerine yazılan bir muhtasar kitap olma özelliđine sahiptir. Bazı kaynaklarda Mervezi'nin *Nevâdir*'den olan kitaplardan da istifade ettiđi söylene de biz *Kitabu'l-Buyu'* bağlamında yaptığımız tahkikte onun *Nevâdir*'den olan eserlerden istifade ettiđine dair bir bulguya rastlamadık.

Müellifin eserini yazarken nasıl bir yöntem izlediđini anlamak için İmam Muhammed'in *el-Asl* adlı eseriyle karşılaştırma yaptık. Bu eser ile karşılaştırma yapmamızın nedeni; İmam Muhammed'in bu eseri diđer "Zâhiru'r-rivâye" içerisinde yer alan kitapları da kapsamasından kaynaklanmaktadır. Aslında *el-Kâfi*, *el-Asl*'ın bir muhtasarı durumundadır. Bu nedenle bu iki eser arasında karşılaştırma yapmanın *el-Kâfi* adlı eserin daha iyi anlaşılmasına katkı sağlayacağını düşündük.

Yaptığımız çalışmada Mervezi'nin çođu kez ayet ve hadislerden az yararlanmakta veya kısaltarak vermekte, hükmün delillerini vermeden direkt olarak konuyla alakalı hükümde bulunmakta olduğunu görmekteyiz.

Mervezi, bazı hadislerin ve metinlerin senetlerini kısaltma yoluna gitmiş ve cümleleri kısaltarak meseleleri özlü bir biçimde aktarmıştır.


KAYNAKLAR

- AHMED b. HANBEL, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî (1992), *Müsned*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- ASKALANÎ, İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şehabeddin Ahmed İbn Hacer (1351/1986). *Takribu't-Tehzib*, I-II, Halep.
- BAĞDÂTLI, İsmail Paşa (1374/1955), *Hediyetü'l-Ârifîn, Esmâü'l-Müellifîn ve Âsâru'l-Musannifîn*, I-II, İstanbul.
- BİLMEN, Ömer Nasûhi (1985), *Hukûk-u İslâmiyye ve Istilâhât-ı Fıkhiyye Kâmusu*, I-VIII, Bilmen Basım Yayınları, İstanbul.
- BUHÂRÎ, Ebu Abdullâh Muhammed b. İsmail (1992), *el-Camiu's-Sahih*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- ed-DÂREKUTNÎ, Ali b. Ömer (1386/1966), *Sünen*, I-IV, Medîne-i Münevvere.
- EBÛ DAVUT, Süleyman İbn Eş'as (1992), *Sünen-i Ebi Davut*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- EBÛ YUSUF, Ya'kub b. İbrahim el-Ensâri (t.y), *Kitabu'l-Âsâr*, Daû'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut.
- EBÛ ZEHRÂ, Muhammed (2005) *Ebû Hanife*, (Çev. Osman Keskiöglü), 5. Baskı, DİB Yayınları, Ankara.
- ERDOĞAN, Mehmet (2005), *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*, Ensar Neşriyat, İstanbul.
- FERY, Richard Nelson, (t.y) *Ortaçağın Başarısı Buhâra*, (Çev. Dr. Hasan Kurt), Bilig Yayınları.
- GÖZÜBENLÎ, Beşir (1418/1997), “*el-Hâkim eş-Şehîd*”, DİA, XV, İstanbul.
- İBN-İ ÂBİDÎN, Muhammed Emin (t.y.), *Mecmâtü'r-Resâil*, Daru İhyai't-Turas'l-Arabî, Beyrut.
- İBNÜ'L-CEVZÎ, Ebi'l-Ferec Abdurrahman b. Ali b. Muhammed b. Ali (1412/1992), *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mülûk ve'l-Ümem*, I-XVI, Beyrut.

- İBN-İ KESİR, İmâdüddîn Ebû'l-Fidâ İsmâil İbn Ömer (1992), *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır.
- İBN-İ MACE, Ebû Abdullah Muhammed İbn Yezid (1992), *Sünen-i İbn Mâce*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- KARAMAN, Hayrettin (2002), *Anahatlarıyla İslâm Hukuku*, I-III, Ensar Neşriyat, İstanbul.
- KÂTİB ÇELEBİ, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife (1990), *Keşfü'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Funûn*, Beyrut.
- KAYA, Eyüp Said, (1418/1997) “*el-Mebsût*”, DİA, XXVIII, İstanbul.
- KEHHÂLE, Ömer Rıza (1380/1961), *el-Mu'cemu'l-Müellifin*, I-XV, Beyrut.
- KESKİOĞLU, Osman (2003), *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, 6. Baskı, DİB Yayınları, Ankara.
- el-KUREŞÎ, Ebû Muhammed muhyiddin Abdulkâdir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah b. Salim Ebi'l-Vefâ (1993), *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye*, I-III, Kahire.
- el-LEKNEVÎ, Muhammed b. Abdulhay (1324/1906), *el-Fevâidü'l-Behiyye Fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, 1. Baskı, Beyrut.
- MA'RUF NÂCÎ, (1396/1976), *Urûbetü'l-Ulemâ*, 1. Baskı, Bağdad.
- el-MERVEZÎ, el-Hakîm eş-Şehîd, *el-Kâfi*, Süleymaniye Kütüphanesi, Molla Çelebi Nüshası, No: 68.
- MÜSLİM, Ebu'l-Hüseyn Müslim İbn el-Haccac (1992), *Sahih-i Müslim*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- NESÂÎ, Ebu Abdurrahman Hamd İbn Şuayb (1992), *Sünen-i Nesâî*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- ÖZEL, Ahmet, (2006), *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 2. Baskı, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara.

- ÖZGÜDENLİ, Osman Gazi (1418/1997), “*Merv*”, DİA, XXIX, İstanbul.
- es-SEM'ÂNÎ, Ebû sa'd Abdülkerim b. Muhammed b. Mansûr et-Temîmî (1408/1988), *el-Ensâb*, I-V, Beyrut.
- es-SERAHSÎ, Şemsüddin, (1414/1993), *el-Mebsût*, I-XXX, (Tasnif eden eş-Şeyh Halil el-Meys), Beyrut.
- SEZGİN, Fuat (t.y.), *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, Câmiatu'l-İmem Muhammed b. Suudi'l-İslâmiyye.
- es-SUBHÂNÎ, Câ'fer (1997), *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ.
- eş-ŞEYBANÎ, Muhammed b. Hasan (1410/1990), *Kitâbu'l Asl*, I-V, (nşr. Ebu'l-Vefâ Afganî), Alemu'l-Kutup, 1. Baskı, Beyrut,
- TİRMİZÎ, Ebu İsa Muhammed İbn İsa İbn Sevre (1992), *Sünen-i Tirmizi*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.
- USTA, Aydın, (1418/1997), *Sâmâniler*, DİA, XXXVI, İstanbul.
- ez-ZEHEBÎ, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (1413/1992), *Târîhi'l-İslâm*, (nşr. Ömer Abdüsselam Tedmûrî), Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, Beyrut.
- ZEYLAÎ, Ebû Muhammed Cemaleddin Abdullah b. Yusuf b. Muhammed (1393/1973), *Nasbu'r-Râye li Ehâdîsi'l-Hidâye*, 3. Baskı, el-Mektebetü'l-İslâmiyye.
- ez-ZİRİKLÎ, Hayreddin (1418/1997), *el-Â'lâm Kâmûsu Terâcim*, 2. Baskı, Beyrut.
- ZUHAYLÎ, Vehbe (1994), *İslam Fıkhı Ansiklopedisi*, I-X, Risale Yayınları, İstanbul.

Ek 1: Molla Çelebi (No: 68) nüshasının Buyû' bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:





Ek 2: Damat İbrahim Paşa (No: 646) nüshasının Buyû' bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:



Ek 3: Carullah Efendi (No: 830) nüshasının Buyû' bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:



Ek 4: Şehid Ali Paşa (No: 912) nüshasının Buyû' bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:



ÖZGEÇMİŞ

Yusuf ÖZGE, 02.01.1982 tarihinde Osmaniye'nin Kadirli ilçesinde dünyaya geldi. İlkokulu Kayasuyu Köyü İlkokulunda tamamladıktan sonra bir yıl Diyanet İşleri Başkanlığına bağlı Kahramanmaraş'ın Andırın ilçesi Gökahmetli Köyü Kur'an Kursunda okudu. 2000 yılında Kadirli İmam Hatip Lisesin'den mezun oldu. 2001 yılında Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesini kazandı ve 2005 yılında bu fakülteden mezun oldu. 2007 yılında Sakarya'nın Kocaali ilçesinde İmam-Hatip olarak göreve başladı. Gaziantep'in Nurdağı ilçesinde İmam-Hatip olarak görevine devam etmektedir. Evli ve iki çocuk babası.